شرح خلاصة الفرائض نظم متن السراجيه

للفقير الى رحمة مولاه الغني عبد

الملك بن عبد الوهاب المكي

البتقي عفى الله عنهما

آمين

م م

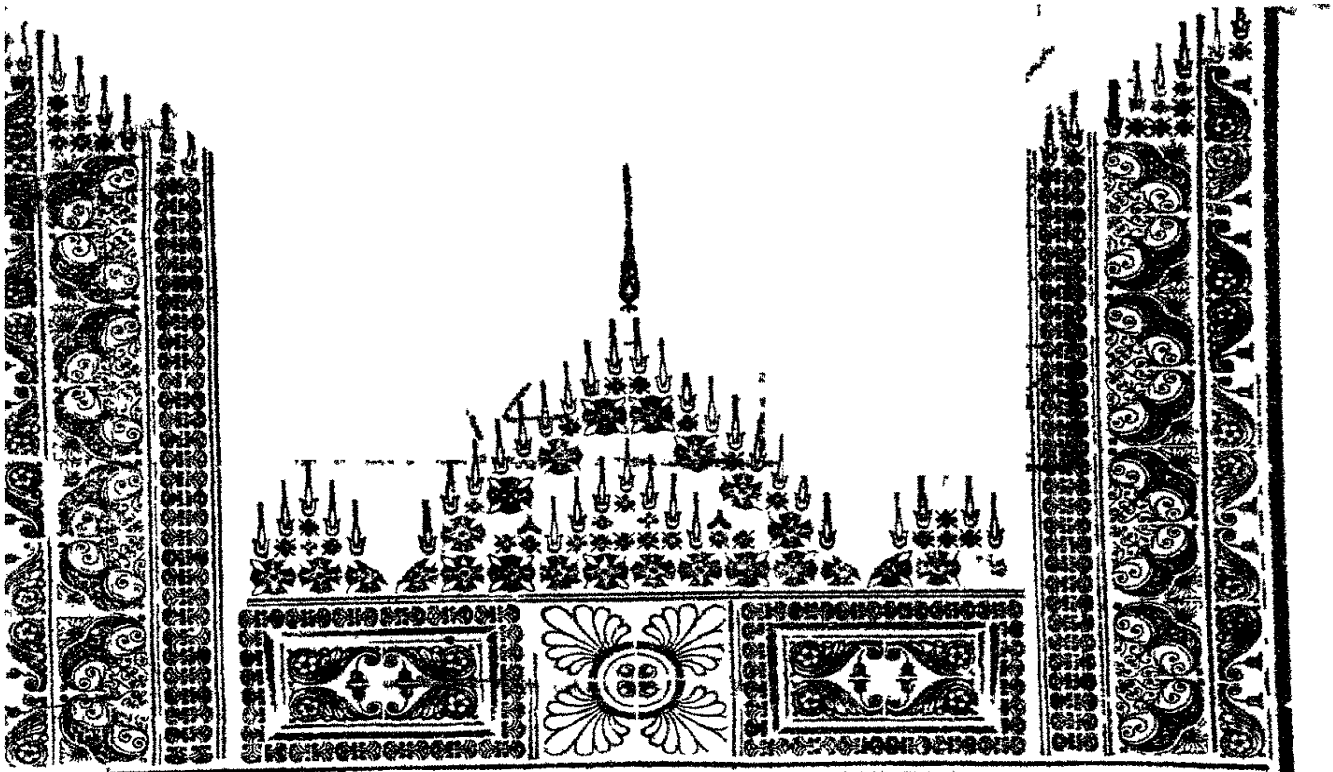

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أورث من التجأ اليه جزيل المواهب * وقرب منه المخلص فى عبوديته فلم
يحجبه عنه حاجب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أصل الفرائض *
وصحح مسائلها بالحجج النواهض * وعلى آله وصحبه وعترته * الذين تعصبوا بالحق
فى نصرته * فكان نصيبهم من الفيض الاسمى * سعادة الدارين العظمى *
* وبعد * فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى * عبد الملك بن عبد الوهاب المكى
البتنى * لما كان علم الفرائض مع سهولة تناوله نصف العلم * رأيت مما يحامل بى
تعلمه لاحظى من شطرى العلم باقرب قسم * فطالعت المنظومة الرحبية على
مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه فراقنى حسن وضعها * وغزارة نفعها *
وودت لو يكون مثلها منظومة محكمة البنيان * على مذهب الامام أبى
النعمان * فراجعت ذوى الفضل فى ان ينظموا متن السراجية للشيخ سرا
محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى فانها موضوعة على أحسن ترتيب
للسيد الجرجانى لقد حوى كل عجيب * فاستمروا يقولون سوف
حتى خلج خاطرى قول الاجل * ومال النفس شافية سواها
* فارتجلت نظمها *

وضممت اليها زيادات يستحسن اللبيب ضمها * وأغفلت غير المفتى به
في الممالك العثمانية * وأدرجت فيها من مذهب الشافعي مسئلتي
المشركة والاكدرية * ثم شرحتها بما يباريها * مما يشرح صدر قاريها *
ناقلا من شرح السيد الجرجاني وحاشيته لابن زاده والدر وحاشيتيه
للسيد الطحطاوي والسيد ابن عابدين والرحيق المختوم له وشرح
الرحبية للشنشوري وحاشيتيه للخضري والشيخ طاهر سنبل المكي
المسماة بالعوائد السنبلية والفواكه الشهية شرح السراجية
للكازروني والجواهر البهية للازهري وغيرها ثم ألحقته بالمسائل التي
وقفت عليها مما وقع فيه الخلاف * بين الشوافع والاحناف * ولا أقل
من أن يكون فيه من أسباب التأليف جمع المفرق وبالله التوفيق

(قوله اسباب التأليف) هي معدو اخترع مفرق جمع ناقص كمل مجمل فصل مبهم عين خطأ بين مختلط رتب مطول هذب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم الوارث * الدائم الحي المميت الباعث
وأفضل الصلاة والسلام * على مؤصل هدى الاسلام
محمد من جاء بالفرائض * والآل والصحب هداة الفارض
ثم يقول بعد ذا عبد الملك * البتني الملتجي الى الملك
ان الفرائض لنصف العلم * وانه يسهل حفظ النظم
وقد رأيت الرحبية التي * في كتب الميراث كالفريدة
فانها عميمة المنافع * لكنها فيما حواه الشافعي
وحبذا لو كان للعماني * نظيرها في مذهب النعمان
وطالما راجعت في أن ينظما * متن السراجية نظما محكما
فتلك ما أحسنها ترتيبا * وشرحها القدحوى العجيبا
أعني الذي للسيد الجرجاني * فقد دنت قطوفه للجاني
ولم أزل مسوفا فيل الامل * حتى ارتجلت نظمها ولم أمل
وزدت فيها ما يروق النظرا * دون خلاف في النقول اشتهرا
وحين أن تممت بيمن فائض * سميتها خلاصة الفرائض
أل الله بها ان ينفعا * ناظمها ومن عليها اطلعا

مقدمة

(فرض) جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معان
كقوله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم * والقطع كقوله تعالى
فرضا اى مقطوعا محدودا * وما يعطى من غير عوض كقول

ه كما فى الاشمونى) نصه الرابع ما غلب جرى مجرى الاسم العلم كقولهم فى الانصار انصارى
انبار أنبارى اه وهم قوم من فارس وماذكر فيه من أن الانبار قبائل من بنى سعد لعل
وجه الابناء بتقديم الموحدة ٤ وبالهمزة بدل الراء كما أفاده بعض المشايخ وهم غير

العرب ما أصبت منه فرضا ولا قرضا * والانزال كقوله تعالى ان الذى
فرض عليك القرآن أى أنزله * والتبيين كقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اى بينها * والاحلال كقوله تعالى ما كان على النبى من حرج
فيما فرض الله له أى أحل الله له (ولما) كان علم الفرائض أعنى العلم بقسمة
المواريث مشتملا على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة
والمقادير المقطعة والاعطاء المجرد عن العوض وقد أنزل الله تعالى فيه
القرآن وبين لكل وارث نصيبه واحله له سمى بذلك * والفارض العالم
بالفرائض كالفرضى بفتحتين وأجاز ابن الهائم أن يقال فرائضى أيضا وان
قال جماعة انه خطأ أى لانه اذا أريد النسبة الى الجمع فانما ينسب الى
مفرده والجواب أن الجمع اذا كثر استعماله حتى شابه الواحد بالوضع
جازت النسبة الى لفظه وذلك فى أربعة أقسام رابعها كثمانى كما فى
الاشمونى (وتعريفه) كما فى الدر المختار علم بأصول من فقه وحساب
تعرف حق كل من التركة ولا يخفى ان من تلك الاصول الموصوفة بما
ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هى العمدة فى ذلك
اذ بدونها لا تعرف الحقوق ولذا قالوا من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم
فريضة ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض او عصبة أو ذا رحم
ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك ودخل فى
مسمى الحق الارث وغيره كالوصية والدين وما يجب بالصلح والاقرار كما فى
الخضرى (وموضوعه) التركات لا العدد * فان قلت يلزم على جعل
موضوعه التركات من الفقه والحساب جعل العدد موضوعا له * قلت نعم لكن لا على
الانفراد الذى هو المنفى بل مع موضوع الفقه أعنى افعال العباد من
حيث تعلق الاحكام الشرعية بها فموضوعه كلا الموضوعين المعبر عنهما
بالتركات * فان قلت كيف اندراج التركات تحت افعال العباد التى هى

لابناء الذين فى
يمن لما فى اللباب
ابن الاثير كل من
ب باليمن من ابناء
لفرس الذين
نهزهم كسرى مع
سيف بن ذى يزن
وليس من العرب
يسمونهم الابناء
على ان هذا العلم
سمى بالفرائض
بيا لبعض مسائله
د بعضها تعصيب
ن فهو علم جنس
عليها قال الاكمل
لفرائض جمع
ن ريضة وهى من
لاعلام الغالبة
باب من أبواب
سمية للشئ
باثوى اقسامه عند
الفقهاء اه وعلى
هذا فلم يبق الفرائض
على جمعيته وحينئذ

النسبة الى لفظه ليست بخطأ (قوله فموضوعه كلا الموضوعين) اعلم موضوع
يجوز ان يكون الموضوع امورا متعددة بشرط ان تكون متناسبة بان تتشارك فى أمر ذاتى
كالسطح والجسم التعليمى اذا جعلت موضوع علم الهندسة فانها تشترك فى ان كلا منها
ذات * وكالكلمة والكلام بالنسبة الى علم النحو على قول فان كلا منهما لفظ

أو امر عرضى كبدن الانسان والاغذية والادوية اذا جعلت موضوع علم الطب فانه
يشترك فى ان كلا منها منسوب الى الصحة التى هى غاية الطب * والمناسبة بين العدد وافعال
العباد فى صحة جعلها موضوعا لعلم الفرائض فى امر عرضى وهو اشتراكهما فى ان كلا منسوب
الى ايصال الحق لمستحقه الذى هو غاية علم الفرائض ٥ وان كان الايصال فى الاول

موضوع الفقه * قلت هو بتقدير مضاف أى تناول التركات او استحقاقها
او قسمتها كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة أى اكلها وأما اندراجها
تحت العدد فباعتبار كميتها كما فى الخضرى (وغايته) ايصال الحقوق
الى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح وهذا
والاظهر والاول الاشهر (واستمداده) من الكتاب والسنة فى ارث
الام بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة فى ارث ام الاب باجتهاد
عمر رضى الله عنه الداخل فى عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل
للقياس هنا أى فى تقدير المواريث خلافا لمن زعمه فى ام الاب اى لان
القياس على ما تقرر فى موضعه مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند
اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا * ومن الثابت بالسنة ارث العصبات لقوله
صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجل ذكر
وحكمه) أن تعلمه فرض كفاية (ومسائله) القضايا التى تطلب نسبة
محمولاتها الموضوعاتها ككون النصف للبنت كما فى الطحطاوى (ونسبته)
خص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما (وواضعه) المجتهدون كما فى
الخضرى (وفضله) يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فانها نصف العلم (واركانه) ثلاثة وارث ومورث وحق
موروث (وشروطه) ثلاثة موت مورث حقيقة أو حكما كمفقود أو تقديرا
كالجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة أو تقديرا كالحمل
العلم بجهة ارثه قرابة أو زوجية أو ولاء وهذا يختص بالقضاء كما فى
الرحيق المختوم (ووقته) قال فى الدر المختار هل ارث الحى من الحى أى
تبينا حياته فى آخر جزء من أجزاء حياته أو من الميت المعتمد الثانى

تعين التى يتعلق بها حق الغير وما يتعلق بالتركة *

بت حرة فعلى الاول تعتق لانه أضاف العتق الى الموت والملك ثابت من قبله وعلى الثانى
تعين لثبوت الملك بعده أفاده فى شرح الوهبانية * وتظهر الثمرة أيضا فيما لو علق طلاقها
رت مولاها كما نص عليه البيرى اقول وبه تظهر فائدة تصويرها بالزوج والا فتعليق العتق
يتوقف على الزوجية تأمل اه من رد المحتار (قلت) وفى الصورة الاخيرة تصير فى ملكه

مجازا وفى الثانى
حقيقة (قوله نصف
العلم) أى لتعلقها
بالموت وغيرها
بالحياة أو لتعلقها
بالضرورى وغيرها
بالاختيارى كالبيع
والشراء وقبول
الهبة والوصية أو لغير
ذلك (قوله وابن
سلمة) كذا فى رد
المحتار ولعله
ابى سلمة (قوله
مورث) بتشديد الراء
اسم فاعل من ورث
قال فى القاموس
اورثه ابوه وورثه
جعله من ورثته
(قوله أو من الميت)
ثمرة الخلاف فيما
لو تزوج بأمة مورثه
ولا وارث غيره
فقال اذا مات

ـل موت المولى على الاول فيبطل النكاح فلا يقع الطلاق بموته وعلى الثاني يقع وقد عرفت
بمحتمد (قوله قبل التوى ٦ كرهتـــه) التوى الهلاك والمراد به الموت والرهن اسم لما

(قدم حقوقا علقت بالعين * قبل التوى كرهنه في الدين)

لما كان ما يتعلق بعينه حق الغير ليس بتركة كان حق الغير فيها مقدما على كل ما يتعلق بالتركة وذلك في سبع مسائل (الاولى) اذا رهن شيأ وسلمه ولم يترك غيره ومات فدين المرتهن يقدم على التجهيز فان فضل بعده شئ صرف اليه (الثانية) العبد الجاني في حياة مولاه ولا مال له سواه فان المجنى عليه أحق به من المولى الا أن يفضل شئ بعد أرش الجناية * تنبيه * لو كان العبد الجاني هو المرهون قدم حق المجنى عليه (الثالثة) المأذون المديون اذا مات المولى ولا مال له سواه قدم الغرماء على التجهيز (الرابعة) المبيع المحبوس بالثمن كما لو اشترى عبدا ولم يقبضه فمات قبل نقد الثمن فالبائع احق به من تجهيز المشترى أما اذا قبض المشترى المبيع فان البائع أسوة الغرماء فيه كما في الدر المختار قبيل خيار الشرط (الخامسة) الدار المستأجرة فانه اذا أعطى الاجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة (السادسة) العبد الذي جعل مهرا يعني اذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه فان الزوجة تقدم على تجهيز الزوج كما في الطحطاوي (السابعة) المقبوض بالبيع الفاسد اذا مات البائع قبل الفسخ فان المشترى مقدم على التجهيز وقد نظمتها في قولي

وقدم على التجهيز كل معلق * بعين ليت مثل دين برهون
ومحبوس ما قد بيع في ثمن واجب * ورد وعبد قد جنى دين مأذون
ومقبوض بيع فاسد قبل فسخه * كذا عبد مهر لم يسلم بتعيين

(وما عداها تركة تعلقت * بها حقوق أربع قد رتبت)

التركة لغة ما يتركه الشخص ويبقيه واصطلاحا ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ أو بالصلح عن العمد أو بانقلاب القصاص مالا بعفو بعض الاولياء كما في الذخيرة فهي تركة حكما وبما ذكر اندفع ما عسى ان يقال ان الدية حصلت بعد موته فليست بتركة اذ هو لم يتركها ويتعلق بها حقوق

من كما في كليات
وابن البقاء (قوله قبل
لا بعد الثمن) أي ولم
يمن كن هناك مانع
يز من الفسخ فيمكن
بائع منه فان وجد
لغر مانع من الفسخ
تعلق حتى لازم به
هم أن يشترى عبدا
سيد ذمته ويكاتبه
وليس
يموت المشترى
ر ما شمنه فليس
للبائع الفسخ
لتعلق حق الحرية
به و يقدم التجهيز
ذ به
من بدل الكتابة كما
في حاشية الخضري
على الشنشوري
أه بزيادة (قوله
لا تركة) التركة بفتح
التاء وكسر الراء
بمعنى المفعول
تروكة ويجوز
كسر التاء
وفتحها مع سكون
الراء وكذا كل ما
كان على فعلة كنبقة وهي في البيت بسكون الراء فقط للوزن (قوله حقوق اربع) يجوز أربعة
في مثله اثبات التاء في العدد وحذفها كما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا اخر العدد وجعلا
صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتأنيثه تقول مسائل تسع أو تسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في

اربعة مرتبة أى بعضها مقدم على بعض

(تجهيزه كذا الذى له يجب * عليه انفاق اذا كان عطب)
(قبيله كزوجة أو الولد * وان تكن غنية فى المعتمد)
(يكفن السنة أما ان منع * دائنه فبالكفاية يقع)

(الحق الاول) التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه وتعلقه بها بالتوسط أى من غير اسراف ولا تقتير ويكون ذلك فى الكفن من حيث العدد ومن حيث القيمة * فاما التوسط فيه من حيث العدد فهو بأن يكفن بكفن السنة وهو فى الرجل ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة وفى المرأة خمسة أثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها * وأما التوسط فيه من حيث القيمة فهو بأن يكون من أوسط ثيابه فان كان له ثوب يلبسه فى الاعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفن بالثانى لانه المتوسط أو من الذى كان يتزين به الرجل فى الاعياد والجمع والمرأة من الذى تلبسه لزيارة أبويها كما فى شرح السيد * والاسراف فيه نوعان من حيث العدد بأن يزاد فى الرجل على ثلاثة أثواب وفى المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون مثلا وقيمة ما يلبسه فى حياته ستون وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى به تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة أو أجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد الا ان الافضل الاقتصاد كذا فى شرح مصنف السراجية * والتقتير فيه نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة وهذا عند القدرة والاختيار اما عند العجز والاضطرار فيكفن بأى شئ وجد وان منع الدائن عن كفن السنة فيكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان ولو غسلين وللمرأة ثلاثة * تنبيه * لو قبض الغريم مال الميت المستغرق فى الدين قبل التجهيز والتكفين لا يسترد منه شئ للكفن ذكره ابن الكمال اه طحطاوى واعلم أنه لا فرق فى الدائن بين من تركته بتجهيزه كذلك يبدأ منها بتجهيز من تلزمه نفقته منه ولو غنية على المعتمد اذا ما تا قبله ولو بلحظة كما فى رد المحتار

(فدين خلق صحة فرضا * ثم وصية فارث فرضا)

(الثانى) قضاء دينه الذى له مطالب من جهة الخلق وهو عرفا وجوب مال فى الذمة بدلا عن شئ آخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع تحفظ بخلاف الزكاة لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا

البيت بدون [illegible] للوزن (قوله ويكون [illegible] ذلك فى الكفن الخ [illegible] انما اقتصر على بيان التوسط فى الكفن دون غيره مما يعم التجهيز كالغسل والقبر لظهور ذلك (قوله وهو فى الرجل الخ) أما الصبى الذى لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار وردا وان كفن فى واحد اجزأ والصبية التى لم تراهق كفنها عند محمد ثلاثة وهذا كثره والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمنبوذ الطرى يكفن ولم يدفن والمتقدد المتفسخ يكفن فى ثوب واحد كما فى البحر

قوله او يوصي بها) اعلم ان الوصية اما ان تكون لله تعالى أو للعباد أو يجمع بينهما وعلى كل فاما
من يفي بها الثلث أو يضيق عنها فان وفى فبها وان ضاق عنها فيما كان لله تعالى فان كان كلها
فرائض كالزكاة والحج او واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر أو تطوعات كالحج
والتطوع والصدقة للفقراء فيبدأ بما بدأ به الميت وان اختلطت يبدأ بالفرائض قدمها الموصي
او أخرها ثم بالواجبات وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقهم وما جمع فيه بين حق
الله تعالى وحق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة
بالضرب ولا تجعل كلها جهة واحدة لانه وان كان المقصود بجميعها وجه الله تعالى
الا ان كل واحدة
منها في نفسها
مقصودة فتنفرد
كوصايا الآدميين
تجمع فيقدم منها
الاهم فالاهم * فلو
قال ثلث مالي في
الحج والزكاة ولزيد
والكفارات قسم
على اربعة اسهم
ولا يقدم الفرض
على حق الآدمي
لحاجته وان كان
الآدمي غير معين
كأن اوصى بالصدقة
على الفقراء فلا

عن شئ آخر فاذا كان الدين لواحد فيدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفى
فبها والا فان شاء عفا أو تركه لدار الجزاء (وان) كان لجماعة وتفاوتوا
في الاولوية كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار
في زمان صحته أو حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين
المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكمه كاقراره من خرج للمبارزة
أو خرج للقتل قصاصا فان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم
على الوجه الآتي في آخر قسمة التركة * أما دين الحق تعالى كدين
زكاة وكفارة وفدية وغيرها من الواجب له تعالى فانه يسقط بالموت
عندنا لانها عبادة والعبادة شرطها الاداء بالنفس فاذا مات فات الشرط
الا أن يتبرع بها الورثة أو يوصي بها فتنفذ من الثلث وتسميته دينا
مجاز باعتبار ما كان ولو جح عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى
قبوله كما في شرح السيد واذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد
ولا وفاء قدم دين العبد لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه (الحق
الثالث) تنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث أصل المال

بل يقدم الاقوى فالاقوى لان الكل يبقى حقا لله اذا لم يكن ثمة مستحق معين كما في رد المحتار (قوله فتنفذ من الثلث) فلو فاتته صلاة وأوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بر وان فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا لكل يوم نصف صاع من بر كما في شرح السيد (قوله تنفيذ وصيته) أي صريحة كانت فيعتق المدبر من الثلث ولكن يسعى في ثلثيه اذا لم يكن لمولاه مال سواه بعد موته ويسعى في كل اذا كان عليه دين مستغرق وتعتق ام الولد من كل ماله ولا تسعى لغريم مولاها شيأ اذا كان عليه دين مستغرق وصحت الوصية للمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج

To: www.al-mostafa.com

الثلث فيها والاسعى فى بقية قيمته وان فضل من الثلث شئ فهو له (قوله وتقدم على الارث
رد المحتار لا خلاف فى تقديم الوصية بعين كالدار والثوب مثلا بمعنى انها اذا خرجت من الثلث
لا حق للورثة فيها فتفرز وحدها ويقسم ما سواها بين الورثة اما الوصية المطلقة فنظر الى أنها
شائعة فى التركة تزداد بزيادتها وبالعكس قال لا تقديم فيها أصلا بل الموصى له شريك للورثة
انما بمعنى انه لا يمكن ان ينفرد بالاخذ ومن نظر ٩ الى ان قسمة الميراث لا تكون

تقدم على الارث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو بعينه
مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى
ميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا
أوصى به من حق الله تعالى كذا فى الرحيق المختوم قال شيخ الاسلام
واهر زاده ويدل على شيوع حقه فيها كحق الورثة انه اذا زاد المال بعد
الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال
الوصية ألفا مثلا ثم صار ألفين فله ثلث الالفين وان انعكس فله ثلث
الالف اه * واذا زادت الوصية على الثلث فتبطل فى الزيادة اذا لم يجزها
الورثة واذا أجازوا نفذت ويصير الموصى به ملكا للموصى له بالقبض
ولهم الرجوع قبل القبض واذا أجاز بعض الورثة دون البعض جاز فى
نصيبه ارحصة المجيز دون غيره ولا تصح لوارثه الا باجازة ورثته يعنى عند
وجود وارث آخر كما فى الدر أما اذا لم يكن له الا زوجة فانها تصح
بوصيتها كما اذا لم يكن لها وارث الا زوجها فتصح وصيتها له * وأما غير
الزوجين من الورثة فالمنفرد له المال كله اما فرضا ورد أو تعصيبا أو فرضا
وتعصيبا فلا يحتاج الى الوصية والعبرة فى عدم صحة الوصية لوارث بمن
يكون وارثا عند موته كما فى العوائد السنبلية (الحق الرابع) الارث وهو
مطلقا حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك
رابطة بينهما فهو بمعنى الموروث فيكون مرادفا للتراث وأصل تائه الواو
لتجاه فى وجاه وهو فى البيت بهذا المعنى بتقدير مضاف أى قسمة تارث

الابعد اخرا
نصيب الموصى
قال انها مقدمة لانه
لو لم يفرز نصيبه أولا
بل اعتبر شريكا
مع الورثة يلزم ان
يقسم له معهم كأنه
واحد منهم له ثلث
التركة ويلزم منه
الحلل * مثلا
لو ترك ست زوجات
واختين شقيقتين
وأوصت بالثلث
لزيد فيخرج الثلث
الموصى به اولا
فيأخذ زيد واحدا
من ثلاثة ثم يقسم
الباقى وهو اثنى
سبعة فللزوج ثلاثة
وللشقيقتين أربعة

٢ خلاصه وتوضيح ذلك ان أصل مسئلة الورثة من ستة وتعول بسدسها الى سبعة
تقسم الباقى سبعة كما ذكر فيكون اعتبار العول فى سهام الورثة فقط وسلم للموصى له ثلثه وهذا
على اعتبارها مقدمة ولو اعتبر شريكا للورثة لزم اعتبار العول قبل أخذه الثلث فاصل
مسئلته من ستة للزوج منها النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة وللموصى له منها الثلث
اثنان ولا تخرج هذه المقادير من الستة فترفع بنصفها الى تسعة فيأخذ الموصى له اثنين منها
بنقص ثلثه وقد عرفت الصحيح وسيأتى فى باب التصحيح كيفية التصحيح للورثة وللوصية

قوله الارث) هو مصدر ورث فاصل فاؤه الواو قلبت همزة ومثله الوراثة وكذا الميراث الا انه غالبا يكون اسما للمال الموروث و يأتي مقلوبة عن واو لكسر ما قبلها كالميقات وهو لغة البقاء والاصل ومنه

فرض أي قدر * والوارث اصطلاحا المنتهى الى الميت الحقيقي أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة أو حكما في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته كذا في كليات أبي البقاء فالنسب الحقيقي ظاهر والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالاة فان الولاء كما في الدرر قرابة حكمية حاصلة من العتق او الموالاة والسبب الحقيقي كالنكاح القائم والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن اذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعا فانها ترث ولو مات بغير ماذكر وهي في العدة

* أسباب الارث *

(وسبب الارث نكاح أو نسب * أو الولاء ليس دونها سبب) يستحق الارث بأحد ثلاثة (أولها) النكاح الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا فلا توارث بفاسده وهو ما فقد شرطا من شروط الصحة كشهود وباطل كنكاح المتعة والموقت وان جهلت المدة أو طالت (ثانيها) النسب وتحته ثلاثة أنواع ذوو الفروض والعصبات وذوو الارحام ويدخل في النسب الاقرار بالنسب الذي لا يثبت فانه يورث به على ما سيأتي (ثالثها) الولاء عتاقا وموالاة وهو بالفتح والمد اسم مصدر لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة كما في الدرر فيه الاقرار بولاء العتاقة فانه يورث به على ما يأتي

* موانع الارث *

المانع للارث على ضربين * مانع عن الموروثية وهو النبوة قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث * ومانع عن الوارثية وهو في عرف الفرضيين ما تفوت به أهلية الارث فما يفوت به الارث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب والفرق بين المحروم والمحجوب سيأتي في باب الحجب

(ويمنع الميراث قتل ان وجب * قصاص أو كفارة أو يستحب) جملة الموانع سبعة فالاول منها القتل الموجب للقود أو الكفارة وان سقطا

يقتضيه أو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته بحرمة بالقيد الاول خرج السبب لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وبالثاني خرج الشرط لانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

ثناء والاصل ومنه
ا مسلم أثبتوا على
مشاعركم فانكم
ن ارث أبيكم ابراهيم
بني اثبتوا على
أمورات والمنهيات
لانها معالم العبادة
فانكم على أصل
أبيكم ابراهيم عليه
الصلاة والسلام
وانتقال الشئ من
قوم الى آخرين
والمراد استحقاق
يوم الشئ بعد آخرين
اذ الانتقال صفة
للشئ المنقول فلا
يصح ان يفسر به
الارث الذي هو
نسبة للوارث المنتقل
اليه الشئ أي
يستحق له بعد ان
كان لآخر (قوله
مانع) المانع لغة
الحائل وعرفا ما
لاجله ينتفي
ما يوجبه السبب

حرمة الابوة أو المستحب فيه الكفارة (فالاول) هو العمد وهو أن يقصد ضربه بمحدد أو ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء (والثانى) ثلاثة أقسام شبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كالسوط * وخطأ كأن رمى صيدا فأصاب انسانا * وما جرى مجرى الخطأ كانقلاب نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح (والثالث) كمن ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وتستحب فيه الكفارة فعندنا يحرم القاتل فى هذه الصور فقط فخرج القتل بسبب فانه لا يوجبها ولا تستحب فيه الكفارة كما لو أخرج روشنا أو حفر بئرا أو وضع حجرا فى الطريق فقتل مورثه أو أقاد دابة أو ساقها فوطئته أو قتله قصاصا أو دفعا عن نفسه أو وجد مورثه قتيلا فى داره أو قتل العادل الباغى وكذا عكسه ان قال نلته وأنا على حق وأنا الآن على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبى والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة واستحبابها واذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم من محارمه الاناث لاجل الزنا يرث منها عندنا وان مع تحقق الزنا أما بمجرد التهمة فلا كذا فى رد المحتار وقد نظمت مالا يمنع الارث من القتل فقلت

قتل القصاص وحد أو مدافعة * أو من صبى ومجنون بلا رشد
وعادل باغيا والعكس مدعيا * انى على الحق حتى الآن لم أحد
وحفر بئر بملك الغير ذا سبب * كوضعه حجرا بالارث فيه جد

(وردة طوعا عن الايمان * من عاقل تغاير الاديان)

(الثانى) الردة وهى لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن دين الاسلام من عاقل طوعا فلا تصح من مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبى لا يعقل أما الذى يعقل فتصح منه كاسلامه ولا يرث المرتد من المسلم ولا من كافر اصلا ولو مرتدا وكذلك المرتدة وليس ذلك لاختلاف الدين لانه لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر فى الميراث الملة ومن ثمة تناسب عدها مانعا مستقلا دون ادراجها فى اختلاف الدين كما فعل بعضهم (الثالث) تغاير الاديان اسلاما وكفرا أما الكفار فهم يتوارثون وان اختلفت نحلهم لان الكفر كله ملة واحدة الا اذا اختلفت الدار بينهم على ما سيأتى فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول على وزيد وعامة الصحابة لقوله عليه الصلاة والسلام

(قوله أو دفعا عن نفسه) مثله مالو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل فانه لا يحرم القاتل من الميراث وله أن يقتل المكره قصاصا بمورثه فى قول أبى حنيفة ومحمد كما فى الفواكه الشهيدى ومجمع الفتاوى

(قوله ولا يرث المسلم من المسلم) قد يرث الرحيق الخ والظاهر انه الزنديق وهو ما فى فتح القدير من لا يتدين بدين

(قوله ولا المسلم من الكافر) قال فى الدر ذكر الشافعية مسئلة يرث فيها المسلم من الكافر وصورتها كافر مات عن زوجته حاملا ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدته

لايتوارث أهل ملتين شتى

(تباين الدارين حكما حققا * مابين كفار ورق مطلقا)

(الرابع) تباين الدارين فى الكفار باختلاف المنعة أى العسكر واختلاف الملك كان يكون أحد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر فهما تان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة والولاية وأما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثة ثابتة * ثم اعلم أن الاختلاف اما حقيقة وحكما كالحربى فى دارهم مع الذمى فى دارنا وكالحربيين فى دارين مختلفتين بالمعنى السابق * واما حكما فقط كمستأمن على شرف العود مع ذمى فى دارنا أو الحربيين من دارين مختلفتين كهندى ورومى أو المستأمنين من دارين مختلفتين أيضا فى دارنا فانهما وان كانتا واحدة حقيقة الا أنهما مختلفتان حكما لان المستأمن يعد من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها * وليسا حقيقة فقط كمستأمن فى دارنا مع حربى فى دارهم كلاهما من دار واحدة فان الدارين وان اختلفتا حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما وفى هذا الاخير يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الامان فى ماله لحقه واتصال ماله لورثته من حقه وبه علم أن المانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة أولا دون الاختلاف حقيقة فقط اه من رد المحتار بزيادة من الرحيق المختوم (الخامس) الرق وهو لغة الضعف وعرفا عجز حكمى قائم بالانسان بمعنى أن الرقيق عاجز لايقدر على مايقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف فهو يمنع التوارث مطلقا سواء كان كاملا كالقن والمكاتب أو ناقصا كالمدبر وام الولد وكذا المبعض.

(وعدم العلم بموت من سبق * فيمن يعمهم مصاب كالغرق)

(السادس) جهالة تاريخ الموتى فيمن يموتون جملة بحو الغرق وسيأتى حكمهم (ولالتباس وارث بغيره * تمنعه جهالة من خيره)

لكن فى رد المحتار
حين موت
ورثه لم يكن مسلما
لم يوجد المانع
حين استحقاقه
من ارث وانما وجد
بينهما فكان كمن أسلم
بعد موت مورثه
الكافر فلم يكن فى
الحقيقة ارث مسلم
من كافر بل هو ارث
كافر من كافر نعم
يتصور عندنا ارث
المسلم من الكافر
فى مسئلة المرتد
بقوله والمكاتب)
مستثنى منه ما اذا
مات عن وفاء فانه
لكم بعتقه فى آخر
جزء يؤدى
لانه كتابته من
ما بقى فهو ميراث
لجميع الداخلين
بالكتابة وغيرهم
بقوله وكذا المبعض)
عند الامام وهو
ممن أعتق بعضه
سعى فى فكاك باقيه وهو عنده بمنزلة المملوك وقالا هو حر مديون ويرث كمن
يجب بناء على تجزى الاعتاق عنده لاعندهما والصحيح قول الامام كما فى العوائد السنبلية

له وهو ان يلزم من التوريث عدمه) قال الشيخ ظاهر سنبل اى لانا اذا حكمنا بتوريثه خرج
خ عن أن يكون وارثا واذا لم يكن وارثا لم يقبل اقراره على الميت بالنسب فالحكم بتوريثه
ى الى الحكم ببطلان نسبه والحكم ببطلان نسبه يؤدى ١٣ الى الحكم ببطلان ميراثه

(كمن رمى مولوده فى المسجد * ثم أتى لاخذه من الغد)
(اذا بطفلين به تحيزا * لكنه بينهما ماميزا)

سادس) جهالة الوارث لالتباسه بغيره وذلك يكون فى خمس مسائل
كثر (الاولى) أن يضع ولده فى فناء المسجد ليلا ثم يندم صباحا فيرجع
ذه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده منهما ومات قبل الظهور فانه لا يرثه
دمنهما ويوضع ماله فى بيت المال ونفقتهما على بيت المال ولا يرث
هما الآخر (الثانية) امرأة أرضعت صبيا مع ولدها فماتت ولم يعلم
ما فلا يرثها واحد منهما (الثالثة) حرة وأمة ولدتا فى بيت مظلم ولم
ولم تلا يرثها واحد منهما بل يسعى كل منهما فى نصف قيمته
رابعة) مسلم ونصرانى استأجرا لارضاع ولديهما ظئرا
فكبرا ولم يعلم ولد المسلم من ولد النصرانى فالولدان مسلمان ولا
قدم من أبويهما زاد فى المنية الا أن يصطلحا فلهما أن يأخذا الميراث
(الخامسة) رجل له ابن من حرة وابن من أمة الغير فارضعتهما ظئر حتى
اوله يعرف ولد الحرة فهما حران ويسعى كل واحد منهما فى نصف
قيمة الامة ولا يرثان أباهما * تنبيه * عد الشافعية من الموانع
ر الحكمى قال الشنشورى وهو أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر
حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث اه وأما عندنا فان الميراث يكون
ن لان الاقرار حجة ملزمة ولا يثبت النسب لان فيه تحميل النسب
لغير نص عليه فى التتارخانية وغيرها وسيأتى فى المستحقين

* أصناف مستحقى التركة *

(امنح ذوى الفروض ثم العصبه * ثم الذى منه عتاق الرقبه)

م ان مستحقى التركة أحد عشر صنفا (الاول) ذوو الفروض وهم الذين
سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه
لم أو الاجماع فهؤلاء يقدمون فى الارث على غيرهم فيبدأ بقسمة

فلزم من الحكم
بتوريثه الحكم بعدم
توريثه فلذلك
لم يرث لكن يجب
على المقر باطنا ان
يدفع المال للابن
ان كان صادقا فى
اقراره (قوله
أو فى سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم)
كقوله عليه الصلاة
والسلام اعطوا
الجدات السدس
(قوله أو الاجماع)
كجعل الجد الصحيح
كالاب عند عدمه
وابن الابن كالابن
عند عدمه وبنت
الابن كالبنت عند
عدمها والاخ
لاب كالاخ الشقيق
عند عدمه والاخت
لاب كالشقيقة
عند عدمها وكالاجماع
على اعطاء الاخت

ب السدس اذا كانت مع الاخت لابوين تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن مع البنت كما فى
واكه الشهية، ووجود القياس هنا لا ينافى ما تقدم من انه لا مدخل للقياس فى تقدير
ريث اذ الاعطاء هنا ثابت بالاجماع وان ظهر بالقياس

المراد جنس مولى العتاقة فيشمل المتعدد والمفرد كما يش

التركة بينهم (الثاني) العصبة والمراد بها النسبية بقرينة ذ
النسبية بعد في قولي * ثم الذي منه عتاق الرقبة * فاذا بقي شئ من ذو
الفروض فهو للعصبة النسبية على ترتيبهم الآتي (الثالث) العص
السببية وهو مولى العتاقة وهو من كان سببا لثبوت قوة حكمية للرق
يرفع بها عن نفسه يد الاستيلاء والتملك ويصير بها اهلا للولا
والشهادة والملكية فعند عدم العصبة النسبية يعطى للعص
السببية وانما قلت الذي منه عتاق الرقبة دون الذي من يعتق
الرقبة ليشمل ما اذا كان العتق اختيارا بان عتق عليه بلفظ اعتا
او فرعه كتدبير أو بشراء ذي رحم محرم منه او اضطرارا بان ورث
ذا رحم محرم منه وعتق عليه فان العبارة الثانية لا تشمل الاضطرار

(ثم الذي يعصبه اى بالنسب * فعتق المعتق ثم من عصب)

(الرابع) عصبة مولى العتاقة أي اذا لم يوجد مولى العتاقة يعطى
لمن يعصبه من الذكور وكونه عصبة نسبية لمولى العتاقة لا ينافي
عصبة سببية للميت (الخامس) عصبة مولى العتاقة السببية أي م
المعتق عند فقد عصبة مولى العتاقة النسبية وعند عدم م
المعتق فلعصبته أيضا (قل) في الرحيق المختوم بقي ما اذا كان لمعت
معتق وفقد معتقه وعصبته فانه يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص
في بحث العصبات ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة ولم أر من
عليه ههنا اه

(ثم ذوي رد فارحام كذا * مولى الموالاة فمن يعصب ذا)

(السادس) ذوو الرد فيرد على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم
كما سيأتي (السابع) ذوو الارحام أي عند عدم من ذكر الا احد
الزوجين يعطى لذوي الارحام (الثامن) مولى الموالاة وهو القائل
موالاة الميت حين قال له أنت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
ولم يكن من العرب ولا من معاتيقهم ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت
المال أو مولى موالاة آخر فيرثه القابل بالعكس الا ان شرط ذلك
من الجانبين وتحققت الشرائط فيهما (التاسع) عصبة مولى الموالاة ع
ترتيب عصبة مولى العتاقة سائحاني

(فمن له افرأى بنسب * يحمله على السوى كابن ابى)

نسخ بآية وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فاخر التوارث به عنهم (وكان

قوله فهو غير صحيح في حق ذلك الغير الخ) اى فكان كمن اشترى عبدا وكان [illegible] ن الاصل وكذبه البائع فيصح في حقه حتى يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له ولم يصح في حق ائع حتى لا يرجع عليه بالثمن (قوله شرائط صحته) أى كالحرية والبلوغ والعقل في المقر صديق المقر له بالنسب الا اذا كان صغيرا او غير عاقل ١٥ او مملوكا فلا حاجة لتصديقه

(وكان مجهولا وما صح النسب * وذا بأن ما صدق المقر أب)
(وان يصدق فهو وارث ثبت * اذا شروط صحة توفرت)

(عاشر) المقر له بنسب لم يثبت واعتبر فيه قيود اربعة (الاول) ان يكون مجهول النسب (الثاني) ان يكون محمولا على غيره كابن اخي له ابن ابني وعمي فان هذا الاقرار يتضمن حمل النسب على الغير وهو ب في المثال الاول والابن في المثال الثاني والجد في المثال الثالث غير صحيح في حق ذلك الغير ويصح في حق نفسه حتى تلزمه لاحكام من النفقة والحضانة والارث لكنه مؤخر عن عصبة مولى لاة ويكون هذا الاقرار وصية معنى ولذا صح رجوعه عنه ولا قل الى فرع المقر له ولا الى اصله كما في رد المحتار أما اذا لم يتضمن نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه دراجه في الورثة النسبية كأن يقر لمجهول النسب بأنه ابنه (الثالث) دم ثبوت نسب المقر له من ذلك الغير كأن لم يصدقه أبوه في هذا سب اولم يصدقه الورثة اولم يشهد معه رجل آخر فانه لو صدقه ب او الورثة وكانوا من أهل الاقرار او شهد معه على النسب رجل آخر ين كما في الورثة كما في مجمع زاده (الرابع) ان يموت المقر على اقراره فلو ع عنه او انكر ثم مات لا يرث المقر له من المقر ولظهوره لم أذكره نظما

(فمن له أوصى وزاد بافهم * عن ثلث فبيت مال منتظم)

ادى عشر) الموصى له بما زاد عن الثلث أى اذا عدم من تقدم رهم يعطى لمن أوصى له بما زاد عن الثلث ولو بالجميع فان لم يوجد ى له بالزائد فيوضع المال في بيت المال على سبيل الفيء للمسلمين

كما في الرحيق المختوم
ومنها كونه بحيث
يولد مثله لمثله وعد
كونه معروفا
النسب (قوله بيت
المال) هو ما يوضع
في يد أمين ليصرف
في مصالح المسلمين
وتوعوه الى اربعة
* الاول بيت مال
الخمس اى خمس
الغنائم والمعادن
والركاز * الثاني
بيت مال الصدقة
اى زكاة السوائم
وعشور الاراضي
وما أخذ من العاشر
من تجار المسلمين
المارين عليه كما
في البدائع * الثالث
خراج الاراضي
وجزية الرؤس وما

هذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب اه زاد الشرنبلالي في رسالته الزيلعي وهدية أهل الحرب وما أخذ منهم بغير قتال وما صولحوا عليه لترك القتال قبل نزول سكر بساحتهم * الرابع بيت مال الضياع والتركة التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه لاه دالزوجين ودية المقتول الذي لا ولي له من جملة تركته ولذا تقضى منها ديونه * فيصرف ل والثاني اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لجنس واحد فتح وقدم فقير واخاه

لا الارث ✽ الفروض ✽

(ان المفروض فى الكتاب ستة ✽ وأهلها الذكور هم أربعة وه
(وضعفهم من الاناث ولتكن ✽ نوعين فالاول من ذين الثمن
(والربع والنصف واما الثانى ✽ فالسدس والثلث كذا الثلثان
(ومنتهاها خمسة لخوام ✽ وزوجة واخوات ولتعلم
الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة وهى النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وأهلها الذكور أربعة وهم البنو
والجد الصحيح وان علا والاخ لام والزوج والاناث ثمانية ضعف الذكو
وهن الاخت لام والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفل
والاخت الشقيقة والاخت لاب والام والجدة الصحيحة ✽ وهى نوعان
فالثمن والربع والنصف نوع والسدس والثلث والثلثان نوع)
وغاية ما يجتمع من الفروض خمسة كالوميت عن أم وزوجة وشقيقة
واخت لاب واخت لام فان للام السدس وللزوجة الربع وللشقيقة
النصف وللاخت لاب السدس وللاخت لام السدس أيضا واصل
المسئلة من اثنى عشر ولا تخرج هذه الفروض منها فتعول بربعها الى خمسة
عشر

✽ مخارج الفروض ✽

(سمى فرض سمه بالمخرج ✽ الا النصيف فن اثنين يجى)
(كالربع من اربعة والسدس من ✽ ستة ان الفروض افرادا تبن)
(وان تكن قد كررت من نوع ✽ فمخرج الاقل فيها مرعى)
(والنصف ان بغير نوعه اختلط ✽ فأصله من ستة جاء فقط)
(والربع فى اختلاطه باثنى عشر ✽ وضعفها فى الثمن باهذا استقر)
لما كانت الفروض كما كسورا كانت مخارجها مخارج الكسور
والمخارج جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن ان يؤخذ منه كل فرض بانفراده
صحيحا ✽ ومخرج كل فرض سميه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة
النصف فن اثنين وهذا عند انفرادها وأما اذا جاءت الفروض مكررة
فى المسئلة من نوع كالسدس والثلث مثلا فمخرج الاقل هو المرعى
فيكون ستة واذا اختلط النصف بكل النوع الثانى أو ببعضه فتكون
المسئلة من ستة واذا اختلط الربع بكل النوع الثانى أو ببعضه فتكون

واما واختين لابوين واختين لام فللزوجة الربع وللام السدس

اثنى عشر * واذا اختلط الثمن بالثلثين فقط أو بالسدس فقط فهى من أربعة وعشرين

* الاحوال الاربعينية للورثة *

* احوال الاب ثلاث *

(للاب سدس مع الابن قد وجب * وبالبنات قد حواه وعصب)
(فيما بقى ومحض تعصيب ورد * ان ولد ابنه انتفى أو الولد)

للاب احوال ثلاث (الاولى) الفرض المطلق وهو السدس مع الابن او ابن الابن وان سفل والباقى للابن ان لم يكن ثمة وارث غيره (الثانية) الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت أو بنت الابن وان سفلت فلها النصف وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا (الثالثة) التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل فيأخذ كل المال ان لم يكن ثمة اصحاب فروض والا فيأخذ باقيهم * (تنبيه) * زاد بعضهم للاب حالة رابعة فقال ان له ثلثى الباقى بعد فرض احد الزوجين فى مسئلتين تسميان الغراوين * الاولى زوج وام واب اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاب ثلثا الباقى وهو اثنان وللام ثلثه وهو واحد * والثانية زوجة وام واب اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاب ثلثا الباقى ستة وللام ثلثه ثلاثة وسيأتيان فى احوال الام لكن لا حاجة الى زيادتها اذ هى ليست مغايرة لما ذكر من احواله بل هى من صور التعصيب المحض

* احوال الجد اربع *

(مثل الاب الجد الصحيح وهو من * لم يدل بالانثى وبالاب احرمن)
(الا مع الام وزوج فلها * ثلث وام الاب لن يعضلها)

للجد الصحيح كالاب وهو الذى لا يدلى الى الميت بانثى كاب الاب وان علا فله الاحوال الثلاث التى للاب وحالة رابعة وهى حرمانه بالاب الا انه عند الامام يفارق الاب فى مسئلتين من الفرائض * الاولى ان الام اذا كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال ولو كان مكان الجد مثله فلها ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين * الثانية أن ام الاب المعصوبة بالاب ولا يحجبها الجد لانها ليست من قبله وسيأتى بيان ذلك فى احوال الجدة اما المسائل التى يفارقه فيها من الفرائض عند غير الامام فثلاث وانما لم انظمها لان المفتى به قول الامام

وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث ومثال اختلاط الثمن بالثلثين زوجة وبنتان وبالسدس زوجة وام وابن وثالث لهما (قوله من الفرائض) قيد بها لانه يفارقه فى غيرها فى اكثر من عشر مسائل كما فى رد المحتار (قوله فثلاث) الاولى ان بنى الاعيان والعلات يرثون مع الجد عند ابى يوسف اما عند الامام فهم محجوبون بالجد ولو كان مكان الجد اب فيسقطون به اجماعا * الثانية ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابى يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا يأخذ الجد شيئا من الولاء عند سائر الائمة * الثالثة لو ترك احد معتقه واخاه

قال ابو حنيفة يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا
كما في رد المحتار (قوله من قبيل الكلالة) قال الخضري في قوله تعالى وان كان رجل يو
كلالة كان ناقصة ورجل اسمها ويورث صفته أي يورث منه وكلالة خبرها او يورث هو الخبر او ف
تامة لا خبر لها فكلالة على هذين أي نقص كان وتمامها حال من ضمير يورث ومعنى
حينئذ سميت لم يخلف والدا ولا ولدا يرثه بالقرابة الخاصة وقيل نعت لمصدر محذوف أي
يرثه كلالة فهي مفعول مطلق لقوله يورث ومعناها حينئذ قرابة ليست من جهة الوالد لا
ولد وقيل غير ذلك وقوله ١٨ او امرأة حذف منه كلالة لدلالة ما قبله عليه وهو

* احوال بني الام ثلاث *

(اما بنو الام فثلث للعدد * على السوا والسدس للذى انفرد)
(بولد وولد ابن والاب * والجد ان صح بنى الام اجبار)

لبني الام اى الاخوة والاخوات لام احوال ثلاث * الاولى الثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم وانائهم في القسمة والاستحقاق على السو
* الثانية السدس للمنفرد منهم * الثالثة سقوطهم بالولد وولد الا
وبالاب والجد الصحيح لانهم من قبيل الكلالة وهي اسم لورثة ليس فيه
والد ولا ولد * للزوج حالتان وللزوجة حالتان *

(الربع للزوج باولادها * وعند فقدهم له النصف لهى)
(والثمن للزوجة ان لا كثرا * مع ولد الزوج وربع ان عرى)

للزوج حالتان (الاولى) له الربع عند وجود الولد أو ولد الابن وان سف
ولا فرق بين أن يكون الولد منه أو من غيره ولو من زنى كما في الجواهر البهر
(الثانية) له النصف عند فقد الولد او ولد الابن ويرثها في عد
الطلاق الرجعي وفيما اذا باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت قبه
انقضاء العدة ولا يرثها في عدة الطلاق البائن * وللزوجة حالتا
(الاولى) لها الثمن مع الولد أو ولد الابن واحدة كانت أو اكثر ولا فر

في الاصل مصدر
بمعنى الكلال
والتعب ثم استعيرت
لقرابة ليست
بالبعضية كانها
كالة وضعيفة
بالنسبة الى قرابة
البعضية ثم وصف
بها الموروث مبالغة
أو بمعنى ذى كالة
كقولك فلان من
قرابتى اى من
ذوى قرابتى اه
(قوله لهى) بالضم
جمع لهوة بضم اللام
وفتحها بمعنى
العطية (قوله له
الربع) أى سواء كان واحدا أو أكثر كما لو ادعى رجلان بين
فاكثر نكاح ميتة وبرهنا على النكاح بعد موتها ولم تكن في بيت واحد منهما ولا دخل
فانهما يقتسمان ميراث زوج واحد لعدم الاولوية ولا فرق بين ما اذا ارخا واستوى تاريخهما أ
يؤرخا وعلى كل منهما نصف المهر فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل منهما ميراث
ابن كامل وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد وانما قلنا نكاح ميتة لانها لو كانت
تهاترا البرهان وهي لمن صدقته اذ لم تكن في يد من كذبته ولم يكن المكذب دخل بها وان أ
فالسابق أحق اه

ن يكون الولد منها أو من غيرها (الثانية) لها الربع ان عرى الزوج
الولد أو ولد الابن وترثه فى عدة الطلاق الرجعى وفى عدة طلاق
ث فى مرض موته طلاقا بائنا طائعا بلا رضاها وكانت مدخولا بها
يقة فلو كان فى صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفى
له كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين فنفسها قهستانى
نت فى عدة الخلوة فلا ترث بزازية وبحر عن المجتبى لكن حكى ابن
حنة فى عقد الفرائد قولا آخر انها ترث وان تصادقا على عدم الدخول
ها الخلوة

﴿أحوال البنات ثلاث وبنات الابن ست﴾

(نصف لبنت ثلثان للبنات ❁ وانهن بابنة معصبات)
(كذا بنات الابن حيث فقدت ❁ صلبية أحوالهن رتبت)
(وخمس سدس مع بنت الميت ❁ تكملة للثلثين باقى)
(وان يكن ثمت غلام عصبت ❁ به التى حازته بل ومن علت)
(سوى التى تنال سدسا كملا ❁ ويحجب التى تكون أسفلا)
(أخ لهن ذا أو ابن الاخ أو ❁ هو ابن عم فله الضعف حبوا)
(من زائد النصف اذا حاذى وان ❁ نأى فى ثلث يزيد فاستبن)
(واسم المحاذى ان تلك الفروض ما ❁ أبقت لهم شيأ مشوم فاعلما)
(أما المبارك فانه الذى ❁ نأى ان الفروض أبقت فاحتذ)
(وخص بالبنتين الا أن يرى ❁ تعصيبهن بالمبارك جرى)
(ان ابنه فى زائد الثلثين ❁ وان نأى وخص بابن عين)

ت الصلب ثلاث أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية)
ان للاثنتين فاكثر (الثالثة) تعصيبهن بالابن فله ضعف ما للانثى
بنات الابن فلهن ست أحوال ثلاث منها ماذكر للبنات عند فقد
ية (والرابعة) لهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين الا
ون بحذائهن غلام

سواء كان أخاهن كما فى هذه الصورة

ميت

بنت	ابن
نصف	ا
	بنت ابن ابن
	معصبة ٠ ل بنت
	محجوبة

أو ابن عمهن كما فى هذه الص

ميت

بنت	ابن	ابن
نصف	ا	ا
	بنت	ابن ابن
	معصبة	٠ ل بنت
		محجو

أو يكون أسفل منهن سواء كان ابن أخيهن كما فى هذه الصورة

ميت

بنت	ابن	ابن
نصف	ا	ا
	بنت	ابن
	سدس	ا
		بنت ابن
		معصبة ٠ ل بنت
		محجوبة

أو كان ابن ابن عمهن كما فى هذه الصورة

ميت

بنت	ابن	ابن
نصف	ا	ا
	بنت	ابن
	سدس	ا
		بنت ابن
		معصبة ٠ ل بنت
		محجوبة

ففى هذه الصور الاربع يعصب من كانت بحذائه بدون شرط وهى أخ فى الصورة الاولى وبنت عمه فى الصورة الثانية فلهم الباقى بعد نصيب الصلبية للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة كزوج وأم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن فأصل المسألة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللاب السدس أيضا اثنان وللبنت النصف ستة فقد عالت المسئلة الى ثلاثة عشر وسقطت بنت الابن وابن الابن ولو فقد ابن الابن لكان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين اثنان فتعول المسئلة الى خمسة عشر فهو القول المشؤم الذى لولاه لورثت الانثى ولا يكون الاحاذيا اما اللواتى فو فانه يعصب منهن سوى التى تنال السدس فى الصورة الثالثة يعصب

ه وفى الصورة الرابعة بنت عم أبيه فى الثلث الباقى بعد نصف
صلبية وسدس العليا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون قريبا مباركا
ولاء لما ورثن ويحجب التى تكون أسفل منه ويسقطن معه
ستغرقت الفروض التركة (الحالة الخامسة) سقوطهن بالصلبيتين
لا أن يكون بحذائهن غلام سواء كان أخاهن أو ابن عمهن أو يكون أسفل
هن سواء كان ابن أخيهن أو ابن ابن عمهن على ما مر فيعصب من فى
رجته والعليا أيضا ولا يتأتى هنا القيد السابق فى العليا لانها كغيرها
ساقطة بالصلبيتين فتنبه فلو كن على هذه * ولو كن على هذه الصورة
صورة فانه يعصب بنت عمه واخته * ميت

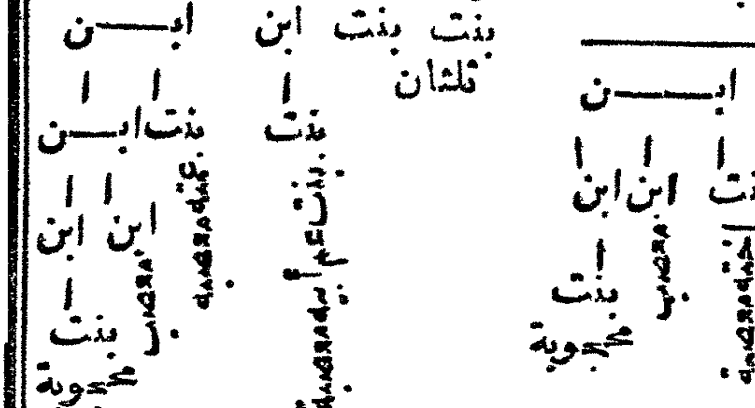

فالابن يعصب عمته وبنت عم أبيه فى الثلث الباقى للذكر مثل حظ
الانثيين وهو قريب مبارك لولاء لما ورثن ولو استغرقت الفروض
التركة سقطن معه (الحالة السادسة) سقوطهن بابن الصلب

(قوله فالابن يعصب
الخ) جواب لو الثا
فى قوله ولو كن الخ

* أحوال الاخوات العينيات خمس والعليات سبع *

اعلم ان الاخوة والاخوات اذا كانوا لابوين يقال لهم بنو الاعيان
اسموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوة أخذا من أعيان القوم يعنى
خيارهم واذا كانوا لاب فهم بنو العلات وهم أولاد الرجل من نسوة شتى
سموا بذلك لان العلة الضرة وهم بنو الضرائر لام كل منهم ضرة لام الآخر
واذا كانوا لام فهم بنو الاخياف لكونهم من أصلين مختلفين مأخوذ من
قولهم فرس أخيف اذا كانت احدى عينيه مخالفة للاخرى

(واخته شقيقة فى النسب * ان فقد البنات كالبنت أحسب)
(وان مع البنت تكن فعصب * وهكذا أحوال اخت لاب)
(ان فقدت شقيقة فرتب * وخصن بابنه وجد وأب)

(أما اللواتى ينتمين للاب ❁ فزدن حيا بالشقيق الاقرب)
(وبشقيقة ببنت عصبت ❁ وعن أخيه لابيه قد مت)
(والاخت للاب مع العينية ❁ كبنت الابن أى مع الصلبية)
(فتأخذ السدس وتلك النصفا ❁ وبالاخ التعصيب عنه يلفى)
(وهو المشوم ان تلك الفروض لم ❁ تبق لهم شيأ به المنع ألم)
(وقل لها مع اثنتين مالك ❁ الا بتعصيب أخ مبارك)

الاخوات الشقيقات كالصلبيات عند فقد البنات وبنات الابن ولهن خمس أحوال (الاولى) النصف للواحدة (الثانية) الثلثان للاثنتين فصاعدا (الثالثة) تعصيبهن باخ لابوين فله ضعفهن (الرابعة) صيرورتهن عصبة مع البنت أو بنت الابن فلهن الباقى وهو النصف مع البنت والثلث مع البنتين فصاعدا الا ان استغرقت الفروض التركة فلا يكون لهن شئ كما لو تركت بنتين وزوجا وأما وأختا فاصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللام اثنان وسقطت الاخت وهذه الاحوال تكون للاخوات لاب عند فقد الاخت لابوين (الخامسة) سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد الصحيح وان علا ويزدن اللواتى ينتمين للاب سقوطا بالاخ الشقيق لانهن صرن عصبة به ثم حجبهن لان له قوة القرابة وبالاخت الشقيقة أيضا اذا صارت عصبة مع البنت حتى انها تقدم على اخى الميت لابيه وكذا الاخت لاب تصير عصبة بالبنت فتعجب من يحجبه أخوها ❁ ولهن حالة سادسة وهى انه اذا اجتمعت العينية مع العلية تصير العينية كالصلبية فتأخذ النصف والعلية كبنت الابن فتأخذ السدس تكملة للثلثين الا أن يكون معها أخ لاب فيعصبها فى النصف فله ضعفها وتسقط معه لو استغرقت الفروض التركة فيكون أخا مشوما ❁ ولهن حالة سابعة وهى سقوطهن بالعينيتين الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبهن فى الثلث الباقى للذكر مع حظ الانثيين فيكون أخا مباركا ويسقطن معه لو استغرقت الفروض التركة

❁ الاكدرية ❁

(ولا يرثه فى الاكدريه ❁ وثلاث عينية اوعليه)
(والزوج والجد وأم تحجب ❁ فالاخت عندنا بجد تحجب)
(والشافعى ضم فيها نصفها ❁ لسدسه ثم حباه ضعفها)

كدرية مسئلة مشهورة عند الشافعية وهي أخت شقيقة أو لاب
وج وجد وأم سميت بها لان اسم الزوج أو السائل أو قبيلة الميتة
المسؤل أو قبيلته أكدر أو لكونها كدرت على زيد مذهبه أي لانه
يفرض للاخوة مع الجد ولا يعيل بل يسقطهم اذ لم يبق شئ وقد فرض
لاخت النصف وأعال المسألة من ستة الى تسعة ثم جمع نصف الاخت
سدس الجد وقسمها على جهة التعصيب فاعطى الجد ضعف الاخت
ل ابن الهائم وينبغي حينئذ ان تسمى مكدرة لا أكدرية وعندنا
ارث للاخت مع الجد اذ هو يحجبها

﴿المشركة﴾

أم باخياف وزوج منعت ❊ شقيقة حيث الفروض استغرقت
والشافعي مع بنيها شركه ❊ فهذه اليمية المشركه

هذه المسألة تسمى عند الشافعية بالمشركة بالفتح أو الكسر واليمية وهي
وج وذو سدس من أم أو جدة كما في الشنشوري واثنان فاكثر من
ولاد الام وعصبة شقيق ذكر فاكثر ولو كان معه أنثى والحكم فيها
عندنا أنه لا شئ للشقيق لانه عصبة وقد استغرقت الفروض التركة
والشافعي شرك الاشقاء مع بني الام في الثلث وجعلهم كلهم لام وسوى
بينهم ذكورا وأناثا فسميت بالمشركة لما فيها من التشريك * وسبب تسميتها
اليمية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيها اولا بسقوط الشقيق
ثم رفعت له ثانيا فاراد ان يقضي بذلك فقال له بعض الاخوة هب أن ابانا
كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم فلذا سميت بما تقدم

﴿احوال الام ثلاث﴾

للام سدس ان تكن مع الولد ❊ او ولد ابن او باخوة عدد
ان عدموا ثلث وثلث الباقي من ❊ زوج او الزوجة بالاب زكن

للام ثلاث احوال (الاولى) السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او
اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اى جهة كانوا (الثانية)
ثلث عند عدم هؤلاء المذكورين وعدم الاب واحد الزوجين
(الثالثة) ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين اذا كانت مع الاب وتحت
هذه صورتان تسميان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الاغر والعمريتين
لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيهما بذلك فاذا كانت مع الزوج

والاب يكون ثلث الباقي بعد الزوج سدسا واذا كانت مع الزوجة والاب يكون ثلث الباقي ربعا اما لو كانت مع الجد واحد الزوجين فلها ثلث جميع المال كما تقدم

※ وللجدة حالتان ※

(لجدة صحت بلا جد فسد ※ سدس وان كثرن واستوين حد)
(بالام خبن كيف كن والاب ※ لمن به ادلت كجد يحجب)
(وتحجب البعدى بذات القرب ※ وارثة او هي ذات حجب)

للجدة الصحيحة حالتان والمراد بالصحيحة التي لم تدل بجد فاسد وقد مر تعريفه (الحالة الاولى) لها السدس سواء كان لام او لاب وسواء كانت واحدة او اكثر اذا استوين في حد اي كن متحاذيات في الدرجة ※ وطريق معرفة الوارثات منهن ان تذكر بمقدار العدد الذي تريده لفظة أم تبدل الام الاخيرة من طرف الميت بأب في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة فلو سئلت عن اربع جدات وارثات مثلا فتقول ام ام ام ام ※ ام ام ام اب ※ ام ام أبي اب ※ ام ابي ابي اب فالاولى امية والبواقي ابويات ولا يتاتى التعداد في الاميات مع الصحة لانه متى تخللهن اب يكونوا فاسدا وما فوقه من الجدات فاسدات ※ فالجدة الصحيحة من جهة الام واحدة ابدا (الحالة الثانية) سقوطهن بالام سواء كن ابويات او اميات وتسقط الابوية بالاب لادلائها به وكذا بالجد ان ادلت به اما اذا لم تدل به فلا يحجبها وان علت كام ام الاب فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هي زوجته ان كان بعدها عن الميت بدرجة واحدة او ام زوجته ان كان بعدها بدرجتين على هذه الصورة

ميت ———
اب ———
اب . ام ام . جدة اولى . محجوبة
اب . ام ام . جدة ثانية . غير محجوبة

وتحجب البعدى من اي جهة كانت بالقربى من اي جهة كانت سواء كانت القربى وارثة او محجوبة كام الاب المحجوبة بالاب فانها تحجب ام ام الام ومن تحوزجهتي قرابة ※ كمن تحوز جهة الوراثة يعني اذا كانت جدة ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام ابي الاب واخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب بهذه الصورة

(قوله سدسا) أي ويسمى ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث كما في الدر (قوله ربعا) يقال فيه ما قيل في الذي قبله وقد الغز البدر الدماميني في الام في هذه الحالة فقال ※ قل لمن اتقن الفرائض فهما ※ ايما مرأة لها الربع فرض ※ لا بعول ولا برد وليست ※ زوجة الميت هل بذلك تقضوا ※ ثم قال لي ربعان في أي ارث ※ ليس فيه عند الائمة نقض ※ وقلت في جوابه ※ تلك أم مع زوجة وأبيه ※ ثلث باق لها هو الربع فرض ※ بعد ربع لزوجة قبل ذي الغراء جمع الربعين لا غير أمضوا ※

وله العصبات) جمع عصبة قال ابن قتيبة العصبة جمع لم أسمع له بواحد والقياس انه عاصب أي
كتبة وكاتب وطلبة وطالب فهي جمع الجمع كالجمالات والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه
وابها لانهم عصبوا به أي أحاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب كذا
للصحاح أو عصبوه أي شدوه ويقال عصبت الشئ ٢٠ عصابة شددته فالمتعدى بالباء

بمعنى الاحاطة والمتعدى بنفسه بمعنى الشد وكلاهما كضرب والمصدر العصب كالضرب ومدار هذه المادة على القوة لما فيها من معنى الاحاطة والشد * وسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب المرأة أي يجعلها عصبة وعلى جعل العصبة اسما فالعصبات جمع المفرد والتعصيب مصدر عصب المشدد يعصب فهو معصب

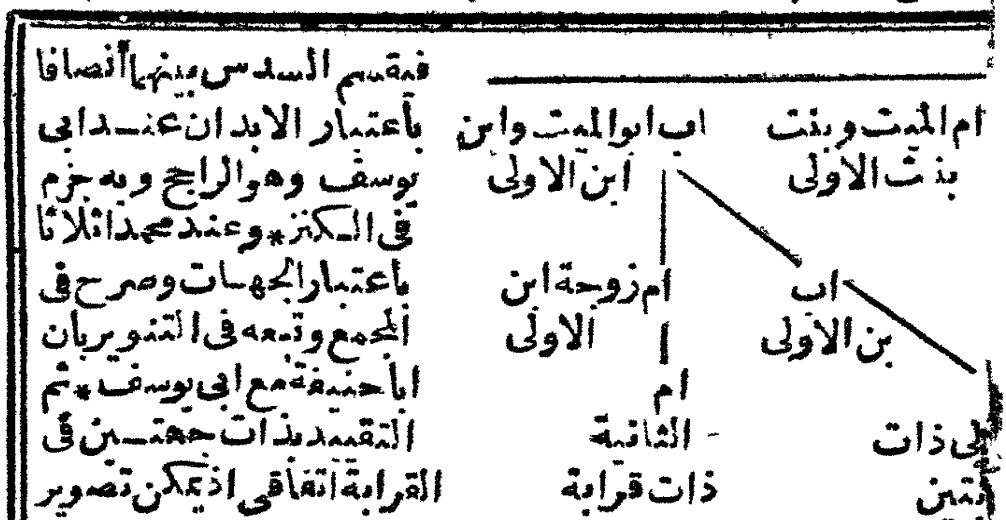

اجتماع ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة

* العصبات النسبية والسببية *

(عصبة حاوى التراث ان فرد * اوزائد الفروض لا ان لم تزد)

العصبة اصطلاحا من ياخذ كل التراث عند انفراده بجهة واحدة ياخذ ما يزيد من الفروض ان كان ثمة اصحاب الفروض ويسقط ان لم شئ وال في الفروض للجنس فيبطل معنى الجمعية لان العصبة قد ذ ما أبقاه فرض واحد وانما قيدنا بجهة واحدة احترازا عن صاحب رض فانه قد ياخذ الكل لكن فرضا ورد افشمل التعريف العصبة سه كالابن والعصبة بغيره كالبنت باخيها اذ العصبة كما تطلق على حد كذلك تطلق على الجمع وهما ياخذان ما أبقته الفروض ويحوزان ر المال عند انفرادهما والعصبة مع غيره كالاخت مع البنت فانها ذ ما أبقته الفروض والعصبة السببية

* العصبات النسبية وهم ثلاثة اقسام *

خلاصه اصطلاحا) هذا تعريف للعصبة بحكمه فهو دوري وقد يقال لا يضر ذلك اذ دور في مثله التعريف الاسمي وهو شائع بالحكم ويحصل به التصور أما الذي لا يصح بالحكم تعريف الحقيقي (قوله كالاخت) يرد على هذا ان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحزن ع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا ويجاب بانهن في حالة الانفراد عصبات بل هن صاحبات فرض وفي تلك الحالة يلزم خروجهن اذ لسن من افراد المعرف

٢ (قوله العصبة

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره

﴿الاول العصبة بنفسه ولهم اربع احوال﴾

(عصبة بنفسه يامن ضبط ﴿ قل ذكر لم يدل بالانثى فقط)

العصبة بنفسه كل ذكر لم يدل بالانثى وحدها سواء ادلى بذكر فقط كالابن اولم يدل باحد كالابن اوادلى بانثى مع ذكر كالاخ الشقيق نخرج عنه من ادلى بانثى فقط كابن الام فانه ليس بعصبة

(جهاتهم اربعة بنوّة ﴿ ابوّة وبعدها اخوّة)
(ثم عمومة له اولأبيه ﴿ اوجده كذا بنوالكل انتبه)
(بالجهة التقديم ثم قربه ﴿ فقوة بامه وأبه) ﴿
(فقدم ابن الميت ثم فجله ﴿ فالاب فالجد فاخوة له)
(ثم بنى الاخوة فالعم على ﴿ ترتيبه مع ابنه كما علا)
(والابن يحجب ابن الابن والاب ﴿ يحجب جدا فهو منه أقرب)
(والاخ والعم الشقيق أقوى ﴿ من ذى أب كذا ابن كل يقوى)
(فان تساووا فاقسم المال على ﴿ رؤسهم لا أصلهم لك العلا)

جهات العصبة بنفسه أربعة فالاولى البنوة والثانية الابوة والثالثة الاخوة والرابعة العمومة له أولابيه أوبجده وان علا وكذا بنوهم فهم أربعة أصناف فالمنفرد منهم يأخذ كل المال كما تقدم واذا تعدد وافله أربع أحوال (الاولى) تعدد جهاتهم والتقديم فيهم حينئذ بالجهة فالبنوّة تقدم على الابوة والابوة على الاخوّة والاخوّة على العمومة فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا ولا فرق بين أن يكون تعدد الجهات فى أشخاص أوفى شخص كما لوتزوج شخص ببنت عمه فاولدها ابنا فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوّة وبنى العمومة فيرثها باقوائهما وهو البنوة (الحالة الثانية) اتحاد جهتهم مع تفاوت درجاتهم فى التقديم حينئذ بالقرب فيقدم الابن على ابن الابن ويقدم الاب على الجد ويقدم الجد على أب الجد ويقدم الاخ على ابن الاخ ويقدم العم على ابن العم ويقدم ابن عمه على عم أبيه ويقدم عم أبيه على ابن عم أبيه ويقدم ابن عم أبيه على عم جده ويقدم عم جده على ابن عم جده وهكذا لوعلت عمومة الجد (الحالة الثالثة) اتحاد جهتهم مع استواء درجاتهم وتفاوتهم فى القوة كأن يكون بعضهم لابوين وبعضهم لاب والتقدم

فيه

فيهم حينئذ بالقوة فالاخ لابوين يقدم على الاخ لاب وابن الاخ لابوين يقدم على ابن الاخ لاب والعم لابوين يقدم على العم لاب وابن العم لابوين يقدم على ابن العم لاب وقس عليهم عمومة الاب والجد (الحالة الرابعة) اتحاد جهتهم واستواء درجتهم وقوتهم كابن أخ وعشرة بني أخ آخر فيقسم المال بينهم باعتبار رؤسهم لا أصولهم فالمال بينهم في هذا المثال على احد عشر سهما كما في الرحيق المختوم

﴿الثاني العصبة بغيره﴾

(عصبة بغيره هن ذوات ﴿ نصف يصرن باخ معصبات)
(وزد لبنت الابن ابن عمها ﴿ وابن أخيها ان نأت عن سهمها)
(وكل من ليست بذات سهم ﴿ مثل ابنة الاخ و بنت العم)
(وعمة بالاخ لم تعصب ﴿ كذاك بنت معتق ذي سبب)

هذه الابيات مشتملة على مسئلتين (الاولى) في بيان العصبة بغيره وهن ذوات النصف أي البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب يصرن عصبة بالغير أي باخيهن سواء كن مفردات أو متعددات فيعصب البنت الصلبية ابن الميت الذي في درجتها اما مع ابن الابن فيفرض لها النصف وكذا الاخت الشقيقة يعصبها الاخ الشقيق أما مع الاخ لاب فيفرض لها النصف وبنت الابن كما يعصبها ابن الابن اذا كان أخاها كذلك يعصبها ابن عمها المحاذي لها بدون شرط وكذا ابن أخيها من حيث انه ابن ابن وابن ابن عمها السافلان عنها بشرط ان لا تكون ذات سهم كما مر في أحوال البنات (المسئلة الثانية) في الاخوات اللاتي لا يصرن عصبة باخيهن وهن كل من ليست بذات فرض كابنة الاخ وبنت العم اللتين ليستا بنتي ابن والعمة وبنت المعتق فلا يصرن عصبة باخيهن

﴿الثالث العصبة مع غيره﴾

(عصبة مع غيره الاخت اذا ﴿ كانت مع البنت وان نأت كذا)

يعني ان الاخت ولو متعددة تكون عصبة مع البنت واحدة فاكثر صلبية أو بنت ابن وان تسفلت كبنت ابن الابن سواء كانت الاخت شقيقة أو لاب وحينئذ فتقدم الشقيقة على أخيها لاب كما مر وغير الشقيقة على ابن الاخ ﴿فائدة﴾ العصوبة قد تؤثر في أصل الاستحقاق ﴿ كبنت ابن وابن ابن مع بنتين فلولا عصوبتها لسقطت فهو الغريب

(قوله فيصير عصبة بالغير) أي بعضهم الغير بكسر الهاء لاسهم له احترز عن الاب والجد ولا حاجة الى ذلك لان اختيهما لهم داخلتين اذ لبست من ذوات النصف ما داما اختين لا وجد (قوله العصبة مع غيره) الفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره ان الغير في الاولى عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الاخت وفي الثانية ليست بعصبة بل وجود شرط لتحققها (قوله الاخت متعددة الخ) ولم يكن معها أخ يساويها اما لو كان فترث معه تعصيبا بالغير لا تعصيبا مع الغير فيكون للذكر مثل حظ الانثيين

المبارك وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن اذ لولا عصوبتها لاخذت النصف وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع بنت وزوج وابوين اذ لولا عصوبتها لكان لها السدس عائلا فهو القريب المشوم وقد لا تؤثر شيأ كبنت وبنت ابن وابن ابن

﴿العصبة السببية﴾

(عصبة بسبب إذ والعتق ❊ وان يكن لغير وجه الحق)
(فعصباته الذكور بالنسب ❊ فعتق المعتق ثم من عصب)

العصبة السببية مولى العتاقة وان يكن عتقه لغير وجه الحق كان أعتقه للرسول اوللولى أواعتقه بشرط أن لا ولاء عليه اوعلى مال اواستيلاد ثم عصباته الذكور النسبية اى العصبة بنفسه ويراعى فيهم من الترتيب ما تقدم وعند فقدهم فعتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته كما فى رد المحتار وقولى مولى المعتق يشمل الاختيارى والاضطرارى

(ولا ولاء للنساء يافتى ❊ الا التى منها عتاق ثبتا)

(اعلم) انه لا شئ للاناث من ورثة المعتق من العتيق الا التى وقع منها العتاق أوكان عتيقها واسطة كما اذا جر معتقها الولاء فيها بالتزوج عبد امرأة باذنها جارية قد اعتقها مولاها فولد بينهما ولد فهو سرتبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى مولاته حتى اذا مات العتيق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها

(والعتق ان مشتركا كان الولا ❊ بقدر ملك فى العتيق اولا)

اذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة مثلا فالولاء يثبت لكل منهم على قدر ما كان يملكه من العتيق ولا فرق بين ان يكونوا اجانب عنه اومن ذوى قرابته كثلاث بنات حرائر تولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلاثون وللصغرى عشرون فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب فثلثا ماله بينهن اثلاثا بالفرض والثلث الباقى بين مشتريتى الاب اخماسا بالولاء فثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب والصغرى قد اعتقت خمسه وتصح من خمسة واربعين

﴿عصبة عصبة المعتق﴾

(عصبة العاصب للمعتق لا ❊ ارث له من العتيق فاعقلا)

(الا

(الا اذا جرا ولاء معتق * اوذاك عاصب له قد حققوا)

(ل فى رد المحتار عصبة عصبة المعتق لا يرث من العتيق بيانه ان امراة
(لتقت عبدا ثم ماتت عن زوج وابن منه ثم مات العتيق فالميراث لابنها
(له عصبتها فلو مات الابن قبل العتيق فلا ميراث لزوجها لانه عصبة
(صبتها وأما اذا أعتق زيد مثلا عبدا ثم العبد اعتق آخر ثم الآخر
ثل عتق آخر ومات العتيق الثالث وترك عمرا عصبة المعتق الاول اى
تاق عصبة زيد فان عمرا يرث العتيق الثالث وان كان فى صورة عصبة عصبة
المعتق لكن لا لذاك بل لان العتيق الاول جر ولاء هذا الميت فيرثه عمرو
ترعصبة العتيق الاول لقيامه اى عمرو مقام المعتق الاول اى زيد اه

* فى من يرث عند اجتماع كل الورثة *

(وفى اجتماع للذكور الوارث * الاب والابن وزوج ماكث)
(وفى النساء الوارثات خمس * بنت وبنت ابن له والعرس)
(والام والاخت الشقيقة ولو * كانوا جميعا فالخمس قد حبوا)
(الوالدين يافتى والولدين * وأحد الزوجين فاعلم دون مين)

ا اجتمع كل الذكور من ذوى الفروض والعصبات فالوارثون منهم ثلاثة
لاب والابن والزوج واذا اجتمع كل الاناث فالوارثات منهن خمس البنت
بنت الابن والزوجة والام والاخت الشقيقة واذا اختلط الذكور
الاناث فيرث منهم خمسة الاب والام والابن والبنت وأحد الزوجين

* فى الوارثين بسببين *

(ذو سببين دون مانع حلا * بالكل منهما له الارث اجعلا)
(كزوجة تكون بنت عمه * أو كان قد أعتقها لعمه)

ستحقاق الارث كما يكون بسبب واحد كذلك يكون بسببين ويورث
كل منهما اذا لم يكن ثمة مانع كما لو ماتت عن زوج هو ابن عمها أو معتقها

برثه لانه ليس
بعصبة لها وان كان
عصبة عصبتها اه
قال محشيه الخضرى
قوله من غير
قبيلتها المراد انها
تزوجت بغير عاصب
فلو تزوجت
بعاصبها كابن عمها
فماتت ولد كانت عصبة
ابنها هم عصبتها
فاذا مات عتيقها
بعدها وبعد ابنها
كان ميراثه لعصبة
الابن لا يكونهم عصبة
له بل يكونون عصبة
المعتقة اه ومما
تقرر يتضح ان
قول السيد عابد يرث
فلا ميراث لزوجها
لانه عصبة عصبة
محله اذا لم يكن
عصبة لها والا ورث
(قوله كما لو ماتت

(قوله ابن عمها) قد الغز بعضهم فى ثلاثة اخوة اشقاء ابناء عم لانثى اصغرهم يرثه
زوجيته والعصوبة والاكبران يرثان منها بالعصوبة فقط فقال * ثلاثة اخوة لاب وام
* وكلهم الى خير وقير * افادتهم صروف الدهر ارثا * وكان لميتهم مال كثير * فحاز الاكبرا
* هنالك ثلثا * وباقى المال احرزه الصغير * وقلت فى جوابه

فيرث منها النصف بسبب الزوجية والباقي بسبب التعصيب أو الرد
وأما اذا كان ثمة مانع فلا يرث بها كما لو كان مع زوجها ابن فان الزوج يرث
بالزوجية فقط *(في الوارثين بقرابتين)*

(ومن به قرابتان اجتمعا * فبهما ورثه ان لم يمنعا)
(كما اذا كان له ابن عم * ومع ذا فهو اخ للام)

لو اجتمع جهتا قرابة في شخص يرث بهما اذا لم يمنع منهما مانع كما لو ترك ا
عم احدهما اخ لام فان السدس له فرضا ويقتسمان الباقي تعصيبا

(الحجب)

(للام والزوجين والاخت لاب * وبنت الابن حجب نقصان النسبة)
(وحجب حرمان مضى مفصلا * في ذكر احوال ذوي الارث اعقبه)
(اما الذي لم يبل بالحرمان * فالابوان وكذا الزوجان)
(والولدان ايها الفهيم * ويحجب المحجوب لا المحروم)
(كاخوة بالاب خابوا حجبوا * اما فثلثها لسدس قلبوا)

الحجب اما حجب نقصان وهو منع شخص معين عن فرض مقدر الى فرض
اقل منه لوجود آخر والمحجوبون به هم الام والزوجان والاخت لاب
وبنت الابن او حجب حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية
لوجود شخص آخر والمحجوبون به هم الذين يسقطون بغيرهم كالاخوة لاب
لاب مع الاخ الشقيق فانهن يسقطن به وكالجد مع الاب فان الجد سا
به وقد مضى ذلك مفصلا في شرح احوال ذوي الفروض والعصبات * وقد
بالاستقراء أن ستة لا يحجبون حجب حرمان وهم الابوان والزوجا
والولدان أي الابن والبنت والمحروم بسبب كونه رقيقا أو كافرا
لا يحجب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فلا يحجب المدلى
المحروم المدلى من الميراث اذ صفة الحرمان قاصرة على المدلى به لا غير لا
من ليس فيه أهلية الارث كالمعدوم فلو مات عن اب رقيق وجد حر أو
أب فالارث للجد اما المحجوب نقصانا أو حرمانا فيحجب غيره فالاول كالأ
مع الولد فانها محجوبة به من الثلث الى السدس ومع ذلك تحجب الجدة
ولأبوية واثنافي كالاثنين من الاخوة فانهما لا يرثان مع الاب ويحجبان
الام من الثلث الى السدس وكام الاب فانها محجوبة به ومع ذلك فتحجبها

اولئك هم بنوهم لا نثى * ولكن بعلها ذاك الصغير * فنصف بالنكاح له وسد
بتعصيب فكان
له المكثير *
(قوله الحجب) هو
لغة المنع ومنه
الحجاب لما يستر
به الشئ ويمنع عن
النظر اليه واصطلاحا
منع من يتأهل
للارث بآخر عما
كان له لولا مفرج
القاتل والكافر
وشمل نوعي الحجب
لان من كان منعه
لمعنى في نفسه
ككونه رقيقا أو
قاتلا يسمى محروما
ومحجوبا بالوصف
نحو الذي وجد
فيه ما يفوت به
أهلية الارث ومن
كان منعه لمعنى في
غيره وهو قوة
قرابة في ذلك الغير
نحو يسمى محجوبا
ومحجوبا بالشخص
نحو الذي وجد فيه
ما يفوت به أهلية
الارث بالكلية أو
ارث سهم مقدر الى
قل منه دون اهليته وقسموا الحجب بالشخص الى حجب نقصان وحجب
حرمان وسيأتي تعريفهما

ام الام حبب حرمان

❊ في التماثل والتداخل والتوافق والتباين ❊

(ان عددان استويا تماثلا ❊ كالست والست وقل تداخلا)
(ان اصغر الاثنين عد الاكبرا ❊ وذا كاربع مع اثنى عشرا)
(وان يكن يفنيهما سواهما ❊ فقد توافقا بجزئه هما)
(فان يك اثنين فبالنصف وان ❊ ثلاثة فقل بثلث يافطن)
(وهكذا بالجزء فوق العشر ❊ وان تباينا فليس يجرى)
(عدهما اذا بغير للواحد ❊ كالست والسبع وقس في الزائد)

ل العددين كون أحد لم يا للآخر كثلاثة وثلاثة ويسميان
ماثلين ولابد ههنا من اعتبارهما في محلين والا فطلق الثلاثة مجردا
المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساواة ❊ وتداخل العددين المختلفين
ر كل منهما للواحد أن يعد اصغرهما الاكبر اى يفنيه فلا يبقى من
كبر شئ اذا القى منه الاصغر مرتين فاكثر كاربع واثنى عشر فانك اذا
ت الاربعة من الاثنى عشر ثلاث مرات لم يبق منها شئ فهذان
دان يسميان بالمتداخلين أو يقال بينهما مداخلة ❊ ومن أمارات
اء التداخل ان يكون الاصغر زوجا والاكبر فردا ❊ وتوافق العددين
زء كالنصف ونظائره ان لا يعد الاقل الا كثر بل يفنيهما عدد ثالث
واحد فان يك اثنين فيتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة
يك ثلاثة فيتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثنى عشر وان يكن
ة فيتوافقان بالربع كالثمانية مع العشرين وهكذا الى العشرة وفيما
العشرة يتوافقان بجزء العدد فان يكن أحد عشر فيتوافقان بجزء من
عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما
عشر وان يكن ثلاثة عشر فيتوافقان بجزء من ثلاثة عشر كستة
ر ين وتسعة وثلاثين فان العدد الذى يعدهما هو الثلاثة عشر
يه ❊ اذا توافقا في عدد مركب وهو ما يتألف من ضرب عدد في عدد
ستة عشر مع ثلاثين وخمسة واربعين مثلا فان شئت قلت يتوافقان
الخمس او بخمس الثلث او بجزء من خمسة عشر فيعبر عنه
سور المنطقة المضافة او بالجزء بخلاف غير المركب فانه لا يعبر عنه
جزء فقط ❊ وتباين العددين ان لا يفنى العددين المختلفين عدد ثالث
حد كالست والسبع وقس عليهما فيما زاد عن ذلك

(قوله بالمتداخلين الخ) ان قلت صيغتا التفاعل والمفاعلة موضوعتان لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل والمداخلة لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في تباعد وعالج الطبيب المريض او أن تفاعل وفاعل يأتيان بمعنى فعل كتجاوز وسافر فيكون من جانب واحد (قوله كالثمانية والعشرين) أى فان الاربعة تعدهما فهما متوافقان في كسر وهو الربع اذ هي مخرج لجزء ذلك الوفق اى الجزء الذى وقعت فيه الموافقة ❊ والمعتبر

﴿التصحيح﴾

هو تفعيل من الصحة ضد السقم ويطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظي على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع فيه الكسر على احد المستحقين ورثة كانوا او غرماء وعلى المخرج الصحيح وهو ذلك العدد والمراد هنا الاول

(سبع اصول فثلاث تجرى ﴿ بين رأس وسهام فادر)
(واربع بين الرؤس وهى ان ﴿ يصح فاقسمه وان كسر بين)
(لفرقة ووافقت رؤسهم ﴿ نصيبهم بجزء سهم وفقهم)
(وان تباينه فكلهم وان ﴿ لفرقتين فهو من سطح زكن)
(لوفق الاولى فى جميع الثانية ﴿ اوكلها ان باينت علانيه)
(وفى تماثل كاحدى الفرقتين ﴿ وفى تداخل فكالكبرى بتبين)
(وللطوائف ولن يزيدوا ﴿ عن اربع بالكسر فالمعهود)
(يجرى بهم فأول فى الثانى ﴿ وحاصل ضربه المعانى)
(فى ثالث وحاصل فى رابع ﴿ وراع فيهم نسبا ياسامعى)
(أعنى الموافق وماسواه ﴿ بجزء سهم حاصل تلقاه)
(فهو الذى تضربه فى الاصل ﴿ وان يكن عال فذا فى العول)
(وحاصل منه هو التصحيح ﴿ فاقسمه فالقسم به صحيح)

﴿ما لكل فريق من التصحيح ونصيب كل فرد منه﴾

(وان ترد تعرف بالتصريح ﴿ ما لفريقهم من التصحيح)
(فاضرب سهامهم من الاصل الوفى ﴿ فى جزء سهم يحصل الحظ الكفى)

يحتاج فى تصحيح المسائل بالمعنى الاول الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس (فاول الاصول الثلاثة التى بين السهام والرؤس الاستقامة بان تكون سهام الورثة منقسمة عليهم بلا كسر كابوين وبنتين فان المسئلة حينئذ من ستة فللابوين السدسان فلكل منهما واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة ولكل منهما اثنان فلا حاجة الى الضرب وان وقع فى قسمتها الكسر فتستخرج وتضرب جزء السهم به فى اصل المسئلة وان تكن عائلة ففى عولها فالحاصل تصح منه القسمة بدون كسر ﴿وكيفية استخراج جزء السهم هو ان الكسر لا يخلو اما ان يكون على فرقة او فرقتين فاكثر فان كان على فرقة واحدة وكان بين سهامهم وعدد رؤسهم موافقة فجزء السهم ذلك

الوفق

فى هذه الصناعة اذا تعدد العاد اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فتسهل الحساب فلا يلتفت الى ان الاثنين تعدهما ايضا فيتوافقان بالنصف (قوله جزء سهم) معناه نصيب كل واحد من آحاد الاصل او مبلغه بالعول او من التصحيح جزء بمعنى نصيب والسهم هو الواحد من الاصل والتصحيح (قوله وان ترد تعرف) بالرفع وهو مع حذف أن بالجزم مقيس كقوله تعالى افغير الله تأمروني أعبد (قوله الاصل الوفى) أى الذى تخرج منه الفروض ولو بالعول

الوفق وان كان بينهم مباينة فجزء السهم كعدد رؤسهم ولنمثل لهما بمثالين فنقول (ثانى الاصول) الثلاثة الموافقة كابوين وعشر بنات فاصل المسئلة من ستة السدسان منها أعنى اثنين للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان أعنى اربعة للبنات ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة فهى جزء السهم فاذا ضربناها فى ستة التى هى اصل المسئلة صار الحاصل ثلاثين فتصح منها المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان ضربناها فى جزء السهم صار عشرة ولكل منهما خمسة وكان للبنات منها اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل عشرون فلكل واحدة منهن اثنان * ثالث الاصول الثلاثة المباينة كزوج وخمس اخوات شقيقات اولاب فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن وبين الاربعة السهام والخمسة عدد رؤسهن مباينة فالخمسة هى جزء السهم ضربناها فى سبعة اصل المسئلة فحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل خمسة عشر وهى له وكان للاخوات الخمس اربعة ضربناها فى جزء السهم فصارت عشرين ولكل واحدة منهن اربعة * وان كان الكسر على طائفتين جزء السهم يكون من مسطح عدد وفق رؤس احداهما فى عدد رؤس الثانية ان توافقا ومن مسطح كل رؤس احداهما فى الاخرى ان تباينا وان كانتا متماثلتين فعدد احداهما هو جزء السهم وان كانتا متداخلتين فهو كاكثرهما فتضربه فى الاصل ويتأتى الانكسار عليهما فيما عدا اصل اثنين وان كان الكسر على أكثر من طائفتين ولا يجاوز اربعة كما علم بالاستقراء فالعمل المعهود فى الطائفتين يجرى بهم اعنى يضرب احد الاعداد فى الثانى وما حصل فى الثالث وما حصل فى الرابع مع ملاحظة النسب الاربع اعنى التوافق وما سواه من التباين والتماثل والتداخل والحاصل أخيرا هو جزء السهم فتضربه فى الاصل فاذا كان الكسر على ثلاث طوائف فيتأتى وقوعه فى ثلاثة اصول الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين واذا كان على اربع طوائف فيتأتى فى اصلين الاثنى عشر والاربعة والعشرين (فاول) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس موافقة كاربع زوجات وبنت واربع وعشرين بنت ابن وشقيق فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالسدس وللزوجات الثمن وهو ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس اربعة والباقى خمسة للشقيق وبين عدد رؤس الزوجات وسهامهن مباينة فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وبين عدد رؤس بنات الابن وسهامهن موافقة

بالربع فرددنا عدد رؤسهن الى الربع وهو ستة ثم طلبنا النسبة بين الاربعة المحفوظة وهذه الستة فوجدناها التوافق بالنصف فضربنا وفق الاربعة اعنى اثنين فى الستة فحصل اثنا عشر فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة فحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة من اصل المسئلة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فهى لهن فلكل واحدة تسعة وكان للبنت اثنا عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل مائة واربعة واربعون فهى لها وكان لبنات الابن اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانية واربعون فهى لهن فلكل واحدة منهن اثنان وكان للشقيق خمسة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستون فهى له وهذه صورة ذلك

	١٢	٢٤	٢٨٨	
زوجات ٤	٣	٣٦		٩
بنت ١	١٢	١٤٤		
بنت ابن ٤ ٢٤	٤	٤٨		٢
شقيق ١	٥	٦٠		

(ثانى الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مباينة كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين منها ثلاثة ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة حفظنا اثنين عدد رؤسهن وللجدات الست السدس اربعة ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها وللبنات العشر الثلثان ستة عشر ولا تستقيم عليهن وتوافقهن بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وحفظناها وللاعمام السبعة الباقى واحد ولا يستقيم عليهم وبين رؤسهم فحفظنا سبعة عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأخوذة من الرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الثلاثة فصارت ستة ثم ضربناها هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلاثين ثم ضربنا الحاصل فى السبعة فحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم ضربناه فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للزوجتين ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر وكان للست الجدات اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل ثمانمائة واربعون فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للعشر البنات ستة عشر ضربناها فى جزء السهم فحصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستون فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون وكان للسبعة الاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فبلغ مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلاثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وهذه صورة ذلك

(ثالث) الاصول الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مماثلة كست بنات وثلاث حدات وثلاثة اعمام فاصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان اربعة ولا تستقيم عليهن وبينهما موافقة بالنصف فردد نا عدد رؤسهن الى نصفه ثلاثة وحفظناها

٢١٠	٢٤	٥٠٤٠	٢٤
زوجات ٣	٣	٦٣٠	٣١٥
حدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

وللحدات الثلاث السدس واحد وبيانهن فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهن وللاعمام الثلاثة واحد وبيانهم فحفظنا ثلاثة عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الثلاثة الى بعضها فوجدناها متماثلة فكان احدها جزء السهم ضربناه فى ستة اصل المسئلة فحصل ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها فى جزء السهم فحصل اثنا عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللحدات واحد ضربناه فى جزء السهم فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام واحد ضربناه فى جزء السهم فحصل ثلاثة فلكل واحد منهم واحد وهذه صورة ذلك

(رابع الاصول) الاربعة ان يكون بين الرؤس والرؤس مداخلة كاربع زوجات وثلاث حدات واثنى عشر عما فاصل المسئلة من اثنى عشر للحدات الثلاث السدس اثنان ولا يستقيم عليهن وبيانهن فاخذنا عدد رؤسهن ثلاثة وحفظناها

٣	٦	١٨	٢
بنات ٦	٤	١٢	٢
حدات ٣	١	٦	١
اعمام ٣	١	٦	١

وللزوجات الاربع الربع ثلاثة وبيانهن فحفظنا اربعة عدد رؤسهن وللاعمام الباقى وهو سبعة وتباينهم فاخذنا اثنى عشر عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة داخلين فى الاثنى عشر التى هى اكبر اعداد الرؤس فالاثنا عشر هى جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة وهو أيضا اثنا عشر فحصل مائة وأربعة وأربعون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل ستة وثلاثون فلكل واحدة منهن تسعة وكان للحدات اثنان ضربناهما فى جزء السهم فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن ثمانية وكان للاعمام سبعة ضربناها فى جزء السهم فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة وهذه صورة ذلك

(مثال) جامع للمماثلة والموافقة والمداخلة ثمان جدات وستة عشر أخالام وزوجتان وعشرة أعمام فاصل المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس فسدسها اثنان للجدات الثمان وبين الثمانية والاثنين موافقة بالنصف فردد نا الثمانية الى أربعة وحفظناها وللاخوة لام ثلثها أربعة وبين عدد رؤسهم وسهامهم موافقة بالربع فردد نا الستة عشر الى ربعها أربعة وحفظناها وللزوجتين الربع ثلاثة وتباينهما فاخذنا عدد رؤسها اثنين وحفظناها وللاعمام العشرة الباقى ثلاثة وبينهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهم عشرة فاجتمع عندنا من عدد الرؤس أربعة وأربعة واثنان وعشرة ثم طلبنا النسب بينها فكان بين الاربعة والاربعة مماثلة فاكتفينا باحداهما وكان بين الاربعة والاثنين مداخلة فاخذنا أكبرهما وهو الاربعة وكان بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة أعنى اثنين فى العشرة فحصل عشرون فهى جزء السهم فنضربه فى أصل المسئلة وهو اثنا عشر فيحصل مائتان وأربعون فمنها تصح المسئلة وهذه صورة ذلك

	١٢	١٢	١٤٤
زوجات ٤	٣	٣٦	٩
جدات ٣	٢	٢٤	٨
اعمام ١٢	٧	٨٤	٧

(أما الفرد فاضرب قسمه * من حظهم فى الجزء تعرف سهمه)

اذا أردت ان تعرف ما لكل فرد من افراد ذلك الفريق فاقسم ما لكل فريق من المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة فى جزء السهم فالحاصل نصيب ذلك الفرد * مثلا فى المسئلة المذكورة لتباين أعداد الرؤس فى كمر الطوائف كان للزوجتين من أصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته فى جزء سهمها وهو مائتان وعشرة حصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة منهما وكان للبنات العشر من أصلها ستة عشر فاذا قسمتها عليهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج فى جزء السهم يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهى نصيب كل بنت وكان للجدات الست من أصلها أربعة فاذا قسمتها عليهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى جزء السهم حصل مائة وأربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام السبعة من أصلها واحد فاذا

	٣٠	١٢	٢٤٠
جدات ٨	٣	٤٠	٥
اخوة لام ١٦	٤	٨٠	٥
زوجات ٣	٣	٦٠	٣٠
اعمام ١٠	٣	٦٠	٦

قسمته عليهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى جزء السهم حصل ثلاثون فهى نصيب كل عم

﴿صحح الوصية﴾

(وان ترد صحح الوصية ﴿ فمن مسمى جزئها اخراج قى)
(وما بقى من تلك ان لم ينقسم ﴿ على سهام وافقته يافهم)
(فوفقها يضرب فى المسمى ﴿ أو كلها ان باينته حتما)
(يحصل تصحيح الوصية وذى ﴿ تضرب فى المضروب عند المأخذ)
(والباقى فى المضروب أيضا ضربا ﴿ يحصل ما تكون منه الانصبا)

(اعلم) ان الباقى بعد اخراج الوصية اما أن ينقسم على سهام الورثة أى مسئلتهم أولا فان انقسم فبها وان لم ينقسم فاما أن يوافقها أو يباينها فالانكسار مع الموافقة كما اذا أوصى بربع ماله وخلف اختين لابوين واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة نأخذ مسمى الموصى به وذلك أربعة وادفع منه الجزء الموصى به فيبقى ثلاثة وهى لا تستقيم على ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب اثنين ثلث الستة فى أربعة المسمى يبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة للفروض والوصية فاضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو اثنان يبلغ اثنين فهى للموصى له واضرب الباقى وذلك ثلاثة فى المضروب يبلغ ستة فتستقيم على مسئلة الورثة فلكل اخت لابوين اثنان ولكل اخت لام واحد والانكسار مع المباينة كما أوصى بالربع وترك زوجة وأبوين فمسئلة الورثة من أربعة واذا دفعت الموصى به وهو واحد من مسماه وهو أربعة يبقى ثلاثة ولا تستقيم على أربعة مسئلة الورثة وبينهما مباينة فتضرب الاربعة التى هى المسئلة فى الاربعة التى هى المسمى فيحصل ستة عشر فمنها تصح الوصية والفروض فتضرب الجزء الموصى به وهو واحد فى المضروب وهو أربعة يبلغ أربعة فهى للموصى له وتضرب الباقى وهو ثلاثة فى المضروب أيضا يبلغ اثنى عشر فهى للورثة فللزوجة ربعها وهو ثلاثة وللام ثلث الباقى وهو ثلاثة أيضا وللاب الباقى تعصيبا وهو ستة

﴿العول﴾

العول فى اللغة الميل والجور ويستعمل بمعنى الغلبة يقال عيل صبره أى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه

(عول زيادة سهام المسئله ﴿ من كسرها فهى به مكمله)

(قوله فان انقسم فبها) الانقسام اما بسبب المماثلة أو المداخلة فالانقسام بسبب المماثلة كما اذا أوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لابوين اولاب فتأخذ مسمى الثلث وذلك ثلاثة وتدفع منه الجزء الموصى به وذلك واحد فيبقى اثنان فتنقسم على مسئلة الورثة اذ هى من اثنين وبينهما مماثلة فللزوج واحد وللاخت واحد والانقسام بسبب المداخلة كما اذا أوصى بتسع ماله وخلف زوجة واخا شقيقا اولاب فتأخذ مسمى التسع وذلك تسعة وتدفع منه الجزء الموصى به وهو واحد فيبقى ثمانية وهى مستقيمة على مسئلة الورثة اذ هى من أربعة وبينهما

مداخلة ربع الثمانية وهو اثنان للزوجة والباقي للاخ (قوله حيث نقصت من فروضهم) أي لزيادة مجموع فروضها على اصلها فهي العائلة وضدها العاذلة وهي ما نقص مجموع فروضها عن أصلها او كان فيها فرض واحد فهي الرديه والعادلة ماساوى مجموع فروضها اصلها وقيل ماخوذ من المعنى الثاني لانها غلبت أهلها بادخال الضرر عليهم وقيل من الثلث لانه اذا ضاق المخرج بالفروض المجتمعة ترفع المسئلة الى عدد أكثر من ذلك المخرج من كسوره ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض ٣٨ جميع الورثة واختاره السيد (قوله مخارج سبع) يجوز

العول اصطلاحا زيادة السهام على مخرج المسئلة من كسرها كسدسها وثلثها فهي مكملة به مأخوذ من المعنى اللغوي لان المسئلة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم

(مخارج سبع هي الاصول * أربعة منهن لا تعول)
(وثلث اثنان ثلاث أربع * ثم ثمان وسواها يرفع)
(فعول ستة الى العشر ظهر * وترا وشفعا فهو أربع صور)
(أما الذي بالوتر فهو اثنا عشر * ثلاث مرات لسبعة عشر)
(وعول أربع وعشرين ثبت * في مرة سبعا وعشرين أتت)

مخارج الفروض سبعة هي الاصول فاربعة منها لا تعول أصلا وهي الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها تعول اذا ضاق المخرج عن الفروض وهي الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون * أما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا فتعول بسدسها الى سبعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لابوين أولاب وتعول بثلثها الى ثمانية كما اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لابوين أولاب وأخت لام وتعول بنصفها الى تسعة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بثلثيها الى عشرة كما اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين

في مثله تذكير العدد وتأنيثه لما في حاشية الصبان في اول باب العدد اذا أخر العدد وجعل صفة للمعدود جاز تذكير العدد وتانيثه في المذكر والمؤنث تقول مسائل تسع او تسعة ورجال تسعة او تسع لكنه في البيت بدون تاء للوزن (قوله ثمان) بالجر والتنوين كجوار ويجوز فيه الرفع كقوله

لها اثنتا اربع حسان * واربع شغرها اثنان (قوله فاربعة منها لا تعول الخ) لابوين أما عدم العول في الاثنين مثلا فلان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت شقيقة او نصف ومابقي كزوج واخ شقيق * وأما في الثلاثة فلان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ شقيق واما ثلثان ومابقي كبنتين واخ شقيق واما ثلث وثلثان كاختين لام وشقيقتين * وأما في الاربعة فلان مايخرج منها اما ربع ومابقي كزوج وابن او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ شقيق او ربع وثلث ومابقي كزوجة وابوين * وأما في الثمانية فلان الخارج اما ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت وأخ شقيق

قوله بأم الارامل) أى والسبعة عشرية اذ كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا وأخذت كل واحدة دينارا وقد الغز فيها بعضهم فقال ❊ قل لمن يقسم الفرائض واسأل ❊ ان أردت الشيوخ والاحداثا ❊ مات ميت عن سبع عشرة انثى ❊ من وجوه شتى فخزن التراثا ❊ أخذت هذه كما اخذت تلك ❊ عقارا ودرهما واثاثا * وقلت فى جوابه ذى شقيقاته وهن ثمان ❊ مع زوجاته وكن ثلاثا ❊ جدتاه واربع اخوات ❊ اى لام فكن جمعا اثاثا ٣٩ ❊ اصلها اثنا عشر وعالت الى سبعة عشر عدايساوى التراثا (قوله الدينارية الصغرى) أما الكبرى فهى المنظومة فى قول بعضهم ❊ اذا امراة جاءت الى بيت عالم * وقالت أخى أودى فاعطيت درهما ❊ وخلف نصف الالف مالا وعشره ❊ ولم أعط شيأ غيره فتفهما ❊ يقول لها أودى وخلف زوجة ❊ وبنتين مع ام لها كان مكرما ❊ ومثل شهور العام فى العد اخوة ❊ وانت لهم اخت للث الدرهم افتمى (قوله صار ثمنها تسعا) اى ونقص التسع وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه فلو عالت الستة الى سبعة مثلا فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكن سبعا فهو مقدار ما نقصه العول من نصيب كل وارث قبل العول وفى المنبرية اذا نسبت الثلاثة الى السبعة والعشرين تكون تسعا فنقص من ثمن الزوجة تسع فساوى الباقى تسع السبعة والعشرين

لابوين أولاب واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى الشريحية اذ قضى فيها شريح بأن للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون له النصف فيقول لم يعطنى شريح نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه فلما أتاه عزره وقال له أسأت القول وكتمت العول ❊ وأما الاثنا عشر فهى تعول الى سبعة عشر وتر الاشفعا فتعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر كما اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لابوين أولاب واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين أولاب واختين لام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لام وثمان أخوات لابوين وتلقب بام الارامل والدينارية الصغرى ❊ وأما الاربعة والعشرون فتعول بثمنها الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمسئلة المنبرية التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهى امرأة وبنتان وأبوان وسميت بذلك لان عليا رضى الله عنه كان على منبر الكوفة يقول فى خطبته الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال من روبها والمرأة صار ثمنها تسعا ثم مضى فى خطبته ❊ الرد وهو أربعة أقسام ❊ (الرد ضد العول فى ذى النسب ❊ والفرض عند عدم المعصب)

عثمان رضى الله عنه وحجته ان الفريضة لو عالت لدخل النقص على الكل فاذا فضل شئ يجب ان تكون الزيادة للكل لأن الغنم بالغرم والجواب ان ميراث الزوجين على خلاف القياس لان وصلتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نص فيقتصر على مورد النص ولا نص فى الزيادة على فرضهما ولما كان ادخال النقص فى نصيبهما ميلا للقياس النافى لارثهما قيل به ولم يقل بالرد فظهر الفرق على انه جزم فى الاختيار بان نسبة الرد عليهما الى عثمان رضى الله عنه وهم من الراوى بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقى بالعصوبة كما فى الرحيق المختوم اذا

(صرف الذى تبقى الفروض فادرها * على ذوى السهام أى قدرها)

الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينتقص أصل المسئلة وهو لغة الرجوع والصرف واصطلاحا صرف الباقى عن الفروض على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرق فخرج بالنسبية أحد الزوجين وشمل الجد مالو كان العاصب مستحقا لبعض الباقى كزوجة وبنت ومعتق الثلث فان الباقى من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المعتق سهما بقدر عتقه ويرد السهمان على البنت فقط كذا فى الرحيق المختوم

* القسم الاول *

(أقسامه أربعة جاءت ففى * جنس رؤسهم هى الاصل الوفى)

(اعلم) أن مسائل الباب أقسام أربعة لان الموجود فى المسئلة اما جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر وعلى التقديرين فاما أن يكون معه فى المسئلة من لا يرد عليه أعنى أحد الزوجين أولا يكون * القسم الاول اذا كان فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم أحد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة كما اذا ترك الميت بنتين أو اختين أو جدتين فاجعل المسئلة من اثنين ابتداء قطعا للتطويل فاعط كلا منهما نصف التركة

* القسم الثانى *

(وأصلها السهام فى الجنسين * فالسدسان اجعلهما باثنين)

القسم الثانى اذا اجتمع فى المسئلة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليهم عند عدم أحد الزوجين ولا يكون أكثر من ثلاثة أجناس كما علم بالاستقراء فاجعل المسئلة من مجموع سهامهم أعنى من اثنين اذا كان فى المسئلة سدسان كجدة وأخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل المسئلة من اثنين واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال أو من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدى الام مع الام اذ المسئلة من ستة أيضا ومجموع السهام المأخوذة للورثة ثلاثة فاجعل أصل المسئلة ثلاثة واقسم التركة أثلاثا بقدر ثلث السهام ولولدى الام ثلثا المال وللام ثلثه أو من أربعة

اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو من خمسة ولا تجاوزها مسئلتهم والا لم يبق ما يرد كما اذا كان فيها ثلثان وسدس ❊ ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فبها وان لم تستقم كما اذا خلفت بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة أسهم ولبنات الابن واحد ولا يستقيم عليهن وبينهما مباينة فتصحح المسئلة على قياس ما سبق فتضرب الثلاثة عدد رؤسهن فى أصل المسئلة وهى أربعة فيحصل اثنا عشر للبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن

❊ القسم الثالث ❊

(وأحد الزوجين أى من لا يرد ❊ عليه ان كان وجنس اتحد)
(فامحه من مخرج فرضه وما ❊ يبقى لجنس ان أبى أن يقسما)
(ووافق الرؤس فاضرب وفقها ❊ فى ذلك المخرج ياذا وافقها)
(وان يباين ذلك فاضرب كلها ❊ فيه ففى هاتين تلقى أصلها)

القسم الثالث أن يكون مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه أى احد الزوجين فأعط فرض من لا يرد عليه من مخرج فرضه واقسم الباقى على عدد رؤس من يرد عليه كما لو انفرد ذلك الجنس عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد الرؤس فيها كزوج وثلاث بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد الرؤس فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقى فالحاصل تصح منه المسئلة وان باين عدد رؤسهم الباقى فاضرب كل عدد رؤسهم فى كل مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة ❊ فمثال الموافقة زوج وست بنات اصلها من اثنى عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة بين الرؤس والسهام فاضرب وفق عدد رؤسهن اعنى اثنين فى الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة ❊ ومثال المباينة زوج وخمس بنات اصل المسئلة اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض الزوج فاذا اعطيناه واحدا منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على عدد البنات الخمس وبينهما مباينة فضربنا الخمسة عدد رؤسهن وهى جزء أسهم هنا فى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه فى جزء السهم وكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة

❊ القسم الرابع ❊

(لـ ـجناس يستقيم * في صورة باقيه يافهيم)
(وتلك احكم من الاخياف * وجدة وزوجة للعاقي)
(وفي سواها تضرب الاصل لهم * في ذلك المخرج تدري اصلهم)
(فاضرب نصيب من له بالرد * فيما بقي من مخرج والضد)
(في اصل ذي الرد فتلقى الاسهما * وازل الكسر بما تقدما)

القسم الرابع ان يكون احد الزوجين مع الاجناس فاذا منحته من مخرج فرضه فيستقيم الباقي منه على مسئلة من يرد عليه في صورة واحدة وهي اختان لام وجدة وزوجة فاصلها اثنا عشر وترد الى اربعة مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اخذت الزوجة منها واحدا بقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسئلتهما اذهي من ستة فللاختين لام الثلث وللجدة السدس والفرضان ثلاثة اسداس فترد الى ثلاثة فللاختين لام سهمان وللجدة سهم وفيما عداها لا يستقيم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه وحينئذ فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل تصح منه المسئلة للفريقين ففي اربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة اربعة وعشرون وترد الى ثمانية مخرج فرض من لا يرد عليه فاذا دفعنا ثمنها للزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس وهي خمسة اسداس بل بينهما مباينة فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين واذا اردت تعيين نصيب كل فريق فاضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه واضرب سهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق فاذا ضربنا سهام الزوجات من ذلك المخرج وهو واحد في مسئلة من لا يرد عليه وهي خمسة كان الحاصل خمسة فهي نصيب الزوجات من الاربعين واذا ضربنا اربعة سهام البنات من مسئلة من يرد عليه في سبعة وهي الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين واذا ضربنا واحدا سهام الجدات من مسئلة من يرد عليه في سبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه لكنه منكسر على آحاد كل فريق فنصححه بالاصول التي تقدمت وهو انا نجد الزوجات اربعا ونصيبهن خمسة وبينهما مباينة فنأخذ الاربعة عدد رؤسهن فنحفظها والبنات تسع وسهامهن ثمانية وعشرون وبينهما مباينة فنأخذ التسعة عدد رؤسهن ونحفظها والجدات ست وسهامهن سبعة وبينهما مباينة

فنأخذ الستة عدد رؤسهن ثم نطلب النسبة بين اعداد الرؤس فنجد عدد رؤس الزوجات الاربع موافقا لرؤس الجدات الست بالنصف فنضرب نصف الاربعة في ستة فتبلغ اثنى عشر وهي موافقة لعدد رؤس البنات التسع بالثلث فنضرب ثلث التسعة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلاثون فهي جزء السهم فنضرب هذا الحاصل في الاربعين فيبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد كل فريق فقد كان نصيب الزوجات خمسة ضربناها في جزء السهم فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة منهن خمسة واربعون وقس عليهن من بقي

❊في التخارج❊

(سهام من قد صالحوه تسقط ❊ وما بقي فاسهما يقسط)
(كالزوج لو صالحه ام وعم ❊ فالثلث للعم وثلثان للام)

قال في الدر ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم من التركة طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقي من التصحيح أو الديون على سهام من بقي منهم فتصح منه المسئلة كزوج وام وعم فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم الباقي بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لانه قبض بدل نصيبه ألا ترى انه لو ماتت امرأة وخلفت ثلاث اخوات متفرقات وزوجا فصالحت الاخت لابوين وخرجت من البين كان الباقي بينهم اخماسا ثلاثة منه للزوج وسهم للاخت لاب وسهم للاخت لأم على ما كان لهم من ثمانية لان اصلها ستة وتعول الى ثمانية فاذا استوفت الاخت نصيبها بقي خمسة ولو جعلت كانها لم تكن لكانت من ستة وتعول بسهمها الى سبعة ولو اعطى للعم سهمان وللام سهم لانقلب فرضهما من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي وهو خلاف الاجماع

❊توريث ذوي الارحام❊

(ورث قرابة ذوي الارحام ❊ غير ذوي لمعصب والسهام)
(اصنافهم اربعة وقدما ❊ جزء بيت ثم اصل منتمي)

فاذا ضربناها في جزء السهم بلغت ألفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر ونصيب الجدات سبعة فاذا ضربناها في جزء السهم حصل مائتان واثنان وخمسون فلكل واحدة منهن اثنان واربعون (قوله فلو صالح الزوج الخ) أما لو صالح العم على شئ من التركة وخرج فالمسئلة من ستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة فتقسم أخماسا فللزوج ثلاثة منها وللام خمسان ❊ ولو صالحت الام على شئ فخرجت كانت المسئلة أيضا من ستة فاذا طرح منها سهما الام بقي أربعة فتقسم أرباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم (قوله توريث ذوي الارحام) اعلم أن القائلين بتوريثهم ثلاث فرق فرقة تسمى أهل القرابة ومنهم أبو حنيفة وأصحابه وسموا بذلك لتقديمهم

(فالفرع من اخوة و بعدهم ❊ عمومة خؤلة فنسلهم)
القرابة في الاصل مصدر بمعنى القرب ثم اطلق على اقارب النسب وذوو الارحام لغة الاقارب مطلقا سواء كانوا من جهة الولاد اولا واصطلاحا القرابة الذين ليسوا من العصبات ولا من اصحاب السهام المقدرة وهم اصناف اربعة وترتيبهم كالعصبات في تقديم الاقرب فالاقرب ولو انثى فاولاهم بالميراث جزء الميت فان فقد فاصله فان فقد ففرع الاخوة والاخوات فان فقد فالعمومة والخؤلة فان فقدوا فاولادهم ومن في حكمهم

الاقرب فالاقرب ❊ وفرقة تسمى أهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة أصله ومنهم الشافعي ❊ وفرقة تسمى أهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى (قوله ولهم ست أحوال) أي باعتبار قربهم الى الميت وانتمائهم الى الوارث وعدمه واختلاف صفة الاصول واتفاقها وتعدد الفروع وتعدد الجهات

❊ الصنف الاول ولهم ست احوال ❊
(واول الاصناف نسل البنت ❊ فقدم الاقرب اى للميت)
(فان تساووا قدم الذى اتى ❊ من وارث فان تساووا يافتى)
(فى كون كل ولد الوارث او ❊ لغير وارث جميعا افتموا)
(مع اتفاق كان للاصول فى ❊ ذكورة او الانوثة اعرف)
(فاقسم على الفروع بالسواء لو ❊ كانوا ذكورا اواناثا كن او)
(فللذكور ضعف الانثى واذا ❊ تخالفت ففى الاصول القسم ذا)
(ثم الحظوظ للفروع تجعل ❊ وفى اختلاف للبطون الاول)
(مقسمها وتغرر الذكور ❊ كذا الاناث ثم ما يصير)
(للاصل فهو للفروع يجعل ❊ وهكذا للانتهاء تفعل)
(والاصل عدده بعد النسل ❊ مع بقاء وصف ذاك الاصل)
(فذات فرعين تعد باثنتين ❊ وارث ذى اصلين قل من جهتين)
الصنف الاول من ذوى الارحام هم جزء الميت ويحصر في اربعة الاول والثاني ابن البنت وبنتها والثالث والرابع ابن بنت الابن وان سفلت وبنتها ولهم ست احوال ❊ الحالة الاولى تساويهم في الدرجة فيقدم اقربهم ولو كان انثى كبنت بنت مع ابن بنت بنت فان البنت لقربها تتقدم على الابن ❊ الحالة الثانية تساويهم في الدرجة مع كون البعض ولد الوارث دون البعض ولابد من اختلاف صفة اصولهم في الذكورة والانوثة فيكون بعض الاصول ذكورا وبعضهم اناثا فيقدم ولد الوارث كبنت بنت ابن على غيره كبنت بنت بنت ❊ الحالة الثالثة تساويهم في الدرجة مع كون الكل ولد الوارث ولابد من اتفاق صفة اصولهم ذكورة اوانوثة او الكل ولد غير الوارث مع اتفاق صفة الاصول

فأولاد الوارث كبنت بنت مع بنت بنت أخرى أو ابن بنت وكابن بنت ابن مع بنت بنت ابن أو مع ابن بنت ابن آخر وأولاد غير الوارث كبنت بنت بنت مع ابن بنت بنت أو مع بنت بنت بنت أخرى ففي هاتين الصورتين يقسم على الفروع بالسوية ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط وللذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا مختلفين * الحالة الرابعة تساويهم في الدرجة وليس فيهم ولد الوارث مع اختلاف صفة الأصول فان كان ذلك في بطن كبنت ابن بنت و بنت بنت بنت فالقسمة على ذلك البطن الذي وقع فيه الاختلاف وما أصاب كل أصل يجعل لفرعه وان تعدد البطون فيقسم على أعلى بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما أصاب الذكور من ذلك البطن يجمع ويعطى لفروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من البطون اختلاف في الذكورة والانوثة بأن يكون جميع المتوسط بينهم ذكورا فقط اوانا ثا فقط أما اذا كان فيما بينهما من البطون اختلاف فيجمع ما أصاب الذكور ويقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهم ويجعل الذكور هنا طائفة على ماسبق وهكذا وكذلك ما أصاب الاناث يعطى لفروعهن بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهن وبين فروعهن بطون مختلفة بأن يكون جميع المتوسط بينهم من البطون اناثا فقط أو ذكورا فقط أما ان وقع اختلاف آخر فيجمع ما أصاب الاناث و يقسم على أعلى الخلاف الذي وقع في أولادهن وهكذا للانتهاء فلو كانوا على هذه الصورة ١٨ ميت

بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ابن	بنت	بنت
٦	٦	٣	٣
ابن	بنت	ابن	بنت
٨	٤	٤	٢
ابن	ابن	بنت	ابن
٨	٤	٤	٢

تكون القسمة في البطن الثاني من ستة عدد الروس يبسط الاثنين كاربع بنات ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم أربعة والاناث طائفة وحصتهن اثنان وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم ابن و بنت كثلاثة ولا تنقسم الاربعة على ثلاثة وتباينها فنضرب ثلاثة في أصل المسئلة أعني الستة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة لانه كان للابنين في البطن الثاني أربعة فاذا ضربناها في الثلاثة حصل اثنا عشر فلكل واحد منهما ستة وللبنتين اثنان فاذا ضربناهما في ثلاثة حصل ستة فلكل واحد ثلاثة ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وللابن ثمانية وللبنت أربعة وندفع حصة الاناث الى فروعهن في البطن الثالث وللابن أربعة وللبنت اثنان ثم نجعل الذكور طائفة وحصتهم اثنا عشر والاناث طائفة وحصتهن ستة وندفع حصة الذكور الى

فروعهم فى البطن الرابع فللابن الاول ثمانية وللبنت أربعة وتدفع حصة الاناث الى فروعهن فللابن الثانى ثلاثة وللثالث ثلاثة * الحالة الخامسة تعدد فروع الاصول المختلفين ٢٨ كما فى هذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت	فيعتبر عدد الفروع فى الاصول مع بقاء وصف الاصول
بنت	بنت	ابن	من الذكورة أو الانوثة فيقسم على البطن الذى وقع
٨	٤	١٦	فيه الخلاف وهو الثانى اسباعا لان البنت الاولى كبنتين
بنت	ابن	بنت	اذ هى ذات فرعين والبنت الثانية على حالها والابن
٦	٦		فيه كابنين اذ هو ذو فرعين فيكون بسطه كأربع
ابنى	بنت	بنتى	بنات فله أربعة اسباع وللبنتين ثلاثة اسباع ثم نجعل
٦	٦	١٦	الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى فنعطى أربعة

اسباع الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباع البنتين لوليديهما وهما البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لان البنت كبنتين لتعدد فرعها فقد ساوت الابن وصارت معه كاربعة رؤس والثلاثة لا تنقسم على الاربعة وبينهما فنضرب الاربعة فى السبعة أصل المسئلة فيحصل ثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان لبنتى بنت ابن البنت أربعة فتضرب فى الاربعة المذكورة فيحصل ستة عشر فهى لهما وتضرب الثلاثة التى للبنتين فى البطن الثانى فى الاربعة المذكورة أيضا فيحصل اثنا عشر تقسمها بين البنت والابن فى البطن الثالث سوية بينهما لما تقدم فيكون للبنت ستة تدفع لابنيها وللابن ستة تدفع لبنته * الحالة السادسة تعدد جهات الفروع كبنتى بنت بنت هما أيضا بنتا ابن بنت ومعهما ابن بنت بنت أخرى كهذه الصورة ٢٨

ميت

بنت	بنت	بنت	فتعتبر الجهات فى الفروع مع أخذ العدد فى الاصول من
بنت	ابن	بنت	الفروع ويقسم على أعلى الخلاف فى البطن الثانى وفيه ابن
٦	١٦	٦	كابنين وبنتان احداهما كبنتين والمجموع يبسط الابن كسبع
بنتى	ابن		بنات فالمسئلة من سبعة فللابن اربعة اسهم لانه كابنين
٢٢	٦		لتعدد فرعه فيصير كاربع بنات وللبنت التى فى فرعها

تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث صاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد

الرؤس

الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة فحصل ثمانية وعشرون ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها ✻ مثال آخر لو كانوا بهذه الصورة ميت

(قوله ولهم اربع احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع اتحاد قرابتهم او اختلافها واتفاق صفة المدلى به او اختلافها

فيقسم المال على البطن الثانى اسباعا لانه أول	بنت	بنت	بنت
بطن وقع فيه الخلاف وفيه ابن له فرعان فهو	بنت	ابن	بنت
كابنين وكذا البنت اليمنى لها فرعان فهى كبنتين	١٨	٤٨ \ ٧	١٨
فصاروا ابنين وثلاث بنات تقديرا فللابن أربعة	بنت	ابن بنت	بنت
وللبنت التى كبنتين اثنان وللبنت الباقية واحد	٩	٩ ١٦ ٥ ٠	٩

ثم جعلنا الابن طائفة ونزلنا أربعته الى ابنه وبنته فى البطن الثالث والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فوقفنا الثلاثة ثم جعلنا البنات طائفة ونزلنا ثلاثتهن الى أولادهن فى البطن الثالث وهم ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ببسط الابن تقليلا للعمل دون اختصار البنتين وبين الثلاثة الموقوفة والاربعة مباينة فضربنا احداهما فى الاخرى فحصل اثنا عشر فضربناها فى أصل المسئلة التى هى سبعة فبلغت أربعة وثمانين ومنها تصح المسئلة اذ كان للابن أربعة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ثمانية وأربعون فقسمناها اثلاثا على أولاده فى البطن الثالث فاصاب الابن اثنان وثلاثون وأصاب شقيقته ستة عشر وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة من أصل المسئلة ضربناها فى اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون قسمناها أرباعا على فروعهن فى البطن الثالث فللابن ربعان بثمانية عشر وكان له اثنان وثلاثون من جهة ابيه فاجتمع له خمسون ولاخته من الام وهى البنت اليمنى من الستة والثلاثين ربع وهو تسعة وللبنت الباقية أعنى بنت عمته وهى البنت اليسرى الربع الباقى وهو تسعة أيضا ومجموع الانصباء أربعة وثمانون

✻ الصنف الثانى ولهم أربع أحوال ✻

(ثانيهم جد بأنثى يدلى ✻ وجدة تدلى بذاك المدلى)

(والكل فاسد ويحجب الاقرب * وفى استواء واتحاد يسقب)
(بجهة دع مدليا بوارث * واحكم الذكور الضعف غير ناكث)
(وصفة المدلى بهم ان تختلف * ذكورة أنوثة فاعرف)
(أى فى بطون أول الاصناف * يجرى بهم فاقسم على الخلاف)
(وفى اختلاف القرب ثلثان لذى * أب وثلث لذوى الام احتذ)
(واقسم على الجنس كالواتحد * وفى البطون ماذكرنا يعتمد)

الصنف الثانى أصل الميت وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ويحصر فى أربعة الاول أبو الام والثانى أبو ام الاب والثالث ام أبى الام والرابع ام أبى أم الاب ولهم اربع احوال * الحالة الاولى تفاوت درجاتهم فيقدم الاقرب سواء كان من جهة الاب او الام وسواء كان الكل مدليا بوارث كابى الام مع ابى ام الاب او البعض مدليا بوارث دون البعض كابى ام الاب مع ابى ابى ابى الام وكام ابى الام مع ابى ام ابى الاب * الحالة الثانية استواء درجاتهم بتساوى الوسائط فيما بينهم وبين الميت واتحاد قرابتهم بأن كانوا كلهم من جانب الاب او كلهم من جانب الام مع اتفاق صفة من يدلون به فى الذكورة أو الانوثة فتعتبر ابدانهم فى القسمة للذكر مثل حظ الانثيين كما فى هاتين الصورتين

ميت	ميت	فان الجد والجدة متحدان فيمن يدليان به
ام	اب	فللاب اثنان وللام واحد * الحالة الثالثة
اب	أم	استواء درجاتهم واتحاد قرابتهم مع
اب ام	اب	اختلاف صفة من يدلون به فيقسم على اول
٢ ١	اب ام	بطن اختلف كما فى الصنف الاول سواء كان
١	٢	الكل مدليا بوارث ولا يكونون الا ذكورا

ومن جانب الاب كما فى هذه الصورة

ميت	والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة فى البطن الثانى
أب	فللام واحد وللاب اثنان ثم يدفع نصيب كل الى
ام اب	اصله ولا يتأتى ادلاء الاناث بوارث مع كونهن غير
ام ام	وارثات ومن ثمة لم يكن لهن صورة او كان البعض
اب اب	يدلى بوارث دون الآخرين كما فى هذه الصورة
١ ٢	

ميت ـــــ والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على اول بطن اختلف
ام فللاب اثنان وللام واحد ثم يقسم نصيب الاب على
اب ـــ ام اصليه وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم الاثنان عليهما
اب ام اب فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة اصل المسئلة
٤ ٣ ٣ فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان للاب اثنان
ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة فلابيه منها اربعة ولامه اثنان وكان
للام واحد ضربناه في الثلاثة فصار ثلاثة فهي لامها او كان الكل
لا يدلي بوارث كما في هذه الصورة

ميت ـــــ والمسئلة فيها من ثلاثة والقسمة على اول
ام بطن اختلف فللاب اثنان وللام واحد والاثنان
اب ـــ التي للاب لا تنقسم على اصليه وهما كثلاثة رؤس
اب ـــ ام فنضرب الثلاثة عدد الرؤس في الثلاثة اصل المسئلة
اب ام اب فيحصل تسعة ومنها تستقيم المسئلة اذ كان للاب اثنان
٤ ٣ ٣ ضربناهما في الثلاثة فبلغت ستة قسمناها على اصليه
فلابيه اربعة ولامه اثنان وكان للام واحد ضربناه في الثلاثة فحصل
ثلاثة دفعناها الى ابيها * تنبيه * لا يرجح المدلي بوارث على غيره وهو
الاصح كما في رد المحتار * الحالة الرابعة استواء درجاتهم مع اختلاف
قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام سواء
كان الكل يدلي بوارث كما في ابي ام الاب وابي ام الام او البعض يدلي
بوارث دون الآخر كما في ابي ام الاب وابي ابي الام ولا يتأتى ادلاء
الاناث بوارث كما تقدم او كان الكل غير مدل بوارث كما في هذه الصورة
فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات ميت ـــــ
عن اب وام ثم ما اصاب كل قرابة يقسم بينهم كما لو اب اب ام
اتحدت قرابتهم واذا تعددت البطون فالقسمة اب ام
على اول بطن وقع فيه الاختلاف من المدلى بهم كما اب اب
رأيت في الصور السابقة ام اب ام اب

* الصنف الثالث ولهم ست احوال * ١ ٣ ٢ ٤

(ثالثهم بنت الاخ الشقيق او * لابه وولد الاخت رووا)
(فرع اخ للام في ذي المرتبة * فقدم الاقرب ثم العصبة)
(اقوى فروعه يحوز وحتم * ترجيحهم عن ولد لذي رحم)

(قوله ولهم ست احوال) أي باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائها مع كون اولاد العصبة او مع كون بعضهم اولاد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم وباعتبار اتفاق اصولهم وتخالفهم بالذكورة والانوثة او الفرضية او العصوبة وباعتبار تعدد الفروع وتعدد الجهات

(واقسم على اول بطن يختلف * في غيرذا والاختلاف قد عرف)
(فيهم بفرضية اوعصوبة * او بالذكورة مع الانوثة)
(كفرع عاصب وفرع اخت ذا * وفرع ذي فرض وعاصب كذا)
(ونسل اصحاب الفروض اورحم * وللفروع ما للاصل قد علم)
(لذكر كسهمي الانثى سوى * فروع ام فهم فيه سوا)
(وعد فرع في الاصول دومحى * كجهة الاصول في الفروع)

(الصنف) الثالث جزء الاخوة ويحصر في عشرة الاول والثاني بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب والثالث والرابع ابن الاخت الشقيقة وبنتها والخامس والسادس ابن الاخت لاب وبنتها والسابع والثامن ابن الاخت لام وبنتها والتاسع والعاشر ابن الاخ لام وبنته وان نزلوا ولهم ست احوال * الحالة الاولى تفاوت درجاتهم ويقدم فيها الاقرب ولو انثى كبنت اخت على غيره كابن بنت اخ * الحالة الثانية استواء درجاتهم مع كونهم اولاد العصبة فيقدم الاقوى ان كان وذلك كبنت ابن الاخ لابوين مع بنت ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها اقوى واذا استوى اولاد العصبات في القوة كما في بنت ابن اخ مع بنت ابن اخ آخر فالقسمة بينهما بالسواء * الحالة الثالثة استواء درجاتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فيقدم فيها من يكون ولد العصبة على ولد ذي الرحم ففي بنت ابن الاخ لابوين اولاب مع بنت ابن الاخت لابوين اولاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وانما قيدنا الاخ بكونه لابوين اولاب احترازا عما اذا كان لام فان ولده ليس ولد العصبة * الحالة الرابعة استواء درجاتهم واختلاف اصولهم سواء كان الاختلاف في البطن الاول اعني الاخوة والاخوات او في غيرهم من البطون ويتأتى ذلك في خمس صور * الاولى ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من وارث كأن يكون بعضهم فرع العصبة بنفسه وبعضهم فرع العصبة بغيره كبنت اخ شقيق وابن وبنت اخت شقيقة * الثانية ما اذا كان الاختلاف بالعصوبة والفرضية كان يكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الفرض كبنت اخ لابوين وابن اخ لام * الثالثة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع ولد انوارث كان يكونوا اولاد ذوي الفروض كبنت اخت لاب وبنت اخت لام * الرابعة ما اذا كان الاختلاف بالفرضية مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة ميتة

اخت لابوين	اخت لاب
بنت	بنت
بنت	ابن بنت

* الخامسة ما اذا كان الاختلاف بالذكورة والانوثة مع كون الفروع من ذوي رحم كما في هذه الصورة

* تنبيه *

ميتة ــــــــــــــــ ✻ تنبيه ✻ لا يتأتى وجود ولد العصبة وولد
اخت لاب اخت لاب صاحب الفرض وولد ذى الرحم فى درجة
بنت ابن ابن واحدة وكذا لا يتصوران يكون ولد ذى
بنت ابن بنت الفرض فى درجة ولد ذى الرحم لان ولد ذى
الفرض من أولاد الاخوات أو الاخ لام فى البطن الثانى وولد ذى الرحم انما هو فى
البطن الثالث فمن ثمة لم يكن لهم صور فالقسمة فى الصور الخمس على أول بطن
يختلف وما حصل للاصول يدفع الى فروعهم للذكر ضعف الانثى سوى فروع
الاخوة لام فهم سواء فى الحظوظ كاصولهم فى الصورة الاولى

القسمة على الاخ والاخت اذهما أول بطن اختلف قال ميتة ــــــــــــــــ
فى الدر المختار سئلت عمن ترك بنت شقيقه وابن و بنت أخ شقيق أخت شقيقة
شقيقته كيف تقسم فأجبت بأنهم قد شرطوا عدد بنت ابن بنت
للفروع فى الاصول فحينئذ تصير الشقيقة كشقيقتين ٣ ٢ ١
فيقسم المال بينهما نصفين ثم يقسم نصف الشقيقة بين أولادها أثلاثا انتهى فأصل
المسئلة من اثنين وتصح من ستة بضرب ثلاثة فى اثنين لانكسار مخرج النصف
على ثلاثة وفى الصورة الثانية ميتة ــــــــــــــــ

اخ لابوين أخ لام القسمة على الاخوين اذهما أول بطن اختلف وأصل المسئلة
بنت بنت من ستة فللاخ لام السدس واحد وللاخ لاب الباقى خمسة ثم
٥ ١ يدفع نصيب كل الى فرعه وفى الصورة الثالثة

القسمة على الاختين اذهما اول بطن اختلف والمسئلة ميتة ــــــــــــــــ
من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض أخت لاب اخت لام
نصفا وسدسا ومجموعها أربعة أسداس فللاخت لاب بنت بنت
ثلاثة وللاخ لام واحد ثم يدفع الثلاثة نصيب الاخت ٣ ١
لاب الى بنتها والواحد نصيب الاخت لام الى بنتها وفى الصورة الرابعة ١٢

القسمة على الاختين اذهما اول بطن اختلف والمسئلة ميتة ــــــــــــــــ
من ستة وترد الى اربعة وتصح من اثنى عشر وللاخت اخت لابوين اخت لاب
لابوين تسعة وللاخت لاب ثلاثة ثم يدفع نصيب كل بنت بنت
الى فرعه ولبنت بنت الاخت لابوين تسعة ولابن بنت ابن بنت
بنت الاخت لاب اثنان ولبنت بنتها واحد وفى ٩ ٣ ١
الصورة الخامسة

ميت ——— ١٥ القسمة على اعلى الخلاف اعنى فى

اخت لاب	اخت لاب	اخت لاب	البطن الثانى وفيه بنت وابنان
بنت	ابن	ابن	واذا بسط الابنان صارا مع البنت
بنت	ابن	ابن	كخمسة فالمسئلة من خمسة للبنت
٣	٨	٤	واحد ولكل ابن اثنان ثم نجعل

الذكور طائفة والاناث طائفة فندفع نصيب البنت الى بنتها ونقسم نصيب الابنين على فروعهما وهم كثلاثة والاربعة لا تستقيم على الثلاثة فنضرب الثلاثة فى الخمسة اصل المسئلة فتبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنت الاخت واحد فيضرب فى ثلاثة فيبلغ ثلاثة فهى لبنتها وكان للابنين اربعة فاذا ضربت فى ثلاثة بلغت اثنى عشر فللابن منها ثمانية وللبنت الاخيرة اربعة * الحالة الخامسة اعتبار عدد الفروع فى الاصول كما لو ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين مع ثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة ٩

(قوله متفرقين) اى احدهم لابوين والآخر لاب والآخر لام وكذا يقال فى متفرقات

ميت ———

اخ لابوين	اخت لابوين	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
٣	٢	١	١	١	١

فالقسمة على الاصول واصل المسئلة من ثلاثة واحد منها لبنى الاخياف واثنان لبنى الاعيان وبنو العلات محجوبون ببنى الاعيان ثم يقسم نصيب كل على فرعه فالواحد نصيب بنى الاخياف لا يستقيم على فروعهم وهم ثلاثة رؤس فنخفط ثلاثة والاثنان نصيب بنى الاعيان واحد منها للاخ لابوين فيدفع الى بنته وواحد للاخت لابوين فانها قد ساوت اخاها لتعدد فرعها ولا يستقيم على فروعها اعنى الابن والبنت لانهما كثلاثة رؤس فنأخذ ثلاثة عدد رؤسهما ثم نطلب النسبة بين الثلاثتين فنجدها المماثلة فنكتفى باحداهما ونضربها فى الثلاثة اصل المسئلة فيحصل تسعة ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ الشقيق نصيب ابيها فبقى ثلاثة نصيب الاخت الشقيقة دفعنا اثنين منها الى ابنها وواحد الى بنتها وكان لبنى الاخياف واحد ضربناه فى الثلاثة فحصل ثلاثة دفعنا واحدا منها الى بنت الاخ لام نصيب ابيها فبقى اثنان نصيب الاخت لام

اذ هي كأختين لتعدد فرعهما دفعناهما ولديهما فلكل واحد منهما واحد * تنبيه * قال في السراجية وشرحها للسيد ما نصه ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من قول ابي حنيفة فانه اصاب كل فريق من ثلث الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول اه وفيه ان قوله مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول غير ظاهر وذلك ان اعتبار عدد الفروع في الاصول وان كان صحيحا الا ان الجهات لا تعتبر في الاصول بل تعتبر في الفروع ليتعدد ارثهم فلعل الاصل مع اعتبار عدد الفروع في الاصول والجهات في الفروع ثم ان القسمة على الاخوة والاخوات خاصة بما اذا لم تتعدد البطون واختلفت الاصول اما اذا تعددت البطون ووقع الخلاف فيها واتفقت الاخوة او الاخوات فالقسمة على اول بطن اختلف كما مر في المثال المرقوم في الصورة الخامسة من الحالة الرابعة فان القسمة فيه على البطن الثاني لاختلافه لا على الاخوات لاتفاقهن وكما في المثال المعزى الى القونوي في حل الاشكال الكبير كما في الجواهر البهية * وهو لو ترك بنتي ابن اخت شقيقة هما ايضا بنتا بنت اخت شقيقة وابن ابن اخت شقيقة

بهذه الصورة ٨ ١٦

ميت ——— عند محمد تصح هذه المسئلة من ستة

اخت شقيقة	اخت شقيقة	اخت شقيقة	عشر منها للابن ستة وللبنتين عشرة
بنت	ابن	ابن	انتهى وتوضيح ذلك أن القسمة في
٤	٦	٦	البطن الثاني وفيه بنت كبنتين
بنتي		ابن	لتعدد فرعها وابن كابنين لتعدد
١٠		٦	فرعه أيضا فيبسط كاربع بنات

وفيه ابن ايضا كبنتين يبسطه فالمجموع ثمانية فيكون أصل المسئلة من ثمانية عدد الرؤس ثم نجعل الذكور طائفة ولهم ستة والاناث طائفة ولهن اثنان فندفع الاثنين الى فروعهن في البطن الثالث اعني البنتين ثم ندفع ما للطائفة الذكور الى فروعهم في البطن الثالث وهم بنتان وابن وعدد رؤسهم يبسط الابن أربعة والستة لا تستقيم على الاربعة وتوافقها بالنصف فنضرب اثنين وفق الرؤس في ثمانية اصل المسئلة فيحصل ستة عشر ومنها تصح المسئلة اذ كان للبنتين اثنان من جهة امهما فنضربها في الاثنين فيحصل أربعة وهي لهما وكان لفروع الذكور ستة نضربها في الاثنين فيحصل اثنا عشر ستة منها للبنتين وستة للابن فحصل للبنتين عشرة أربعة من جهة امهما وستة من جهة أبيهما انتهى * الحالة السادسة تعدد جهات الاصول في الفروع كما لو ترك ابن بنت أخ لاب وبنتي ابن اخت لاب هما أيضا بنتا بنت أخت لابوين وترك

أيضا بنت ابن ٤ ٦ أخت لام ٤٣ بهذه الصورة

ميت ـــــــــــــــــــ فأصل المسئلة من ستة لوجود

أخ لاب	أخت لاب	أخت لابوين	أخت لام
بنت ابن	بنت ابن	ابن بنت	السدس للاخت لام وأربعة
ابن	بنتى	بنت	وهى ثلثاها للاخت لابوين لانها
٣	١٨	٤	كاختين لتعدد فرعها والباقى

السدس فيها فواحد منها وهو

واحد للاخ والاخت لاب مناصفة لان الاخت ساوت أخاها لتعدد فرعها وهى معه كأربعة رؤس ولا يستقيم الواحد على الاربعة فنضرب أربعة عدد رؤسها فى أصل المسئلة وهو ستة فيصير الحاصل أربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة فقد كان للاخت لابوين من أصل المسئلة أربعة ضربناها فى المضروب أعنى الاربعة فبلغت ستة عشر أعطيناها لبنتى بنتها فلكل واحدة منهما ثمانية وكان للاخت لام من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان أربعة دفعناها لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب واحد ضربناه فى ذلك المضروب فصار أربعة فقسمناها بين الاخت والاخ لاب أنصافا لما عرفته فلكل واحد منهما اثنان ثم دفعنا نصيب الاخ الى ابن بنته ونصيب الاخت لاب الى بنتى ابنها فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة ثمانية من قبل امها وواحد من قبل أبيها ✱تنبيه✱ قال فى رد المحتار اعلم أن المصنف الشريف قد ذكر هذا المثال عن بعض الشارحين وأقره ومقتضاه على هذا التقسيم أنه لا يعتبر اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وظاهر قول السراجية أن الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وكذا قوله ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول انه عند محمد يقسم على أول بطن اختلف كما فى الصنف الاول وكما فى الصنف الثانى ايضا وكما فى اولاد الصنف الرابع ولم أر من تعرض لذلك فليراجع اه (أقول) ان هذا المثال لا يقتضى على التقسيم المذكور عدم اعتبار اختلاف البطون فى هذا الصنف عند محمد وذلك لان القسمة عنده وان كانت على الاصول الا انها على اول بطن اختلف منهم وقد اختلف هنا البطن الاول ومن ثمة كانت القسمة عليه وانما لم تجعل الاخوات طائفة وتقسم انصباؤهن على فروعهن فى البطن الثانى مع اختلافهم بالذكورة والانوثة لاختلافهن بالفرضية وحينئذ فتجعل كل واحدة منهن طائفة لاختلاف حظوظهن ويدفع نصيبها الآخر فروعها لعدم اختلافهم كما جعل الاخ طائفة ودفع نصيبه لآخر فروعه بخلاف الصنف الاول واولاد الصنف الرابع فان الاختلاف فيهما لا يكون الا بالذكورة والانوثة فمتى وجد الاناث مع الذكور فتجعل الاناث طائفة كما تجعل الذكور

طائفة

طائفة ولو كان الاختلاف فى الاخوة والاخوات بالذكورة والانوثة فقط ليأتى فيهم مايتأتى فى الصنف الاول من قسمة ما اصاب الاصول على الفروع كما لو مات عن بنت بنت أخ شقيق وبنتى بنت اخ شقيق ايضا وابن بنت اخت شقيقة وبنت ابن اخت شقيقة ٣ بهذه ٨ الصورة ٢٤

ميت — فان القسمة على الاصول

اخ شقيق	اخ شقيق	اخت شقيقة	اخت شقيقة	اعنى الاخوة والاخوات
بنت	بنت	بنت	ابن	لكونهم اول بطن اختلف
بنت	بنتى	ابن	بنت	وأصل مسئلتهم ثمانية
٦	٦ ٦	٣	٤	باعتبار أخذ عدد الفروع

فى الاصول فللاخ ذى الفرع الواحد اثنان ولذى الفرعين اربعة ولكل واحدة من الاختين واحد ثم نجعل الذكور طائفة ويدفع نصيبهم لآخر فروعهم فلكل بنت اثنان ونجعل الاناث طائفة ونقسم الاثنين نصيبهن على فروعهن فى البطن الثانى وفيه بنت وابن وهما كثلاثة رؤس ولا تستقيم قسمة الاثنين على ثلاثة فنضرب ثلاثة عدد الرؤس فى أصل المسئلة فيحصل اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان لكل بنت من فروع الاخوة اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة ولكل بنت ستة وكان للبنت والابن من فروع الاخوات فى البطن الثانى اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة وللابن اربعة وللبنت اثنان ثم يدفع الاثنان نصيب البنت الى ابنها والاربعة نصيب الابن الى بنته * ولو جعلنا القسمة على الاخوة والاخوات ودفعنا ما أصاب كلا منهم الى فرعه لاختلف نصيب الابن والبنت فى البطن الثالث فتنبه

* الصنف الرابع ولهم حالتان *

(رابعهم عمته كالعم * اخوابيه ان يكن للام)
(فهؤلاء جهة قل للاب * والخال والخالة للام انسب)
(فقدم الاقوى لدى اتحاد * جهتهم والثلث فى التعداد)
(لجهة الام وضعف لذوى * اب وليس فيهما يرعى القوى)
(فلا تقدم عمة للابوين * عن خالة للام أو بعكس تين)
(بل قدم الاقوى بكل جهة * كخالة شقيقة عن اختى)
(للاب اوام وان هم استووا * فللذكور ضعف الانثى قد حبوا)

الصنف الرابع العمومية والخؤلة واولادهم وفى حكم اولادهم بنات العم لابوين اولاب ولنبدأ ببيان احوال العمومية والخؤلة فانهما مقدمان على أولادهم ومن فى حكمهم ويحصران فى عشرة * الاول والثانى والثالث العمة الشقيقة والعمة لاب والعمة لام

(قوله وفى حكم اولادهم الخ) اى ما اعتبار الخ فى الفرع الذى ادلى به

* والرابع العم اخو الاب من الام فهؤلاء جهة للاب * والخامس والسادس والسابع الخال الشقيق والخال لاب والخال لام * والثامن والتاسع والعاشر الخالة الشقيقة والخالة لاب والخالة لام فهؤلاء جهة للام ولا يتأتى هنا تفاوت الدرجة فى القرب بل فى أولادهم ومن بعدهم ولهم حالتان * الحالة الاولى اتحاد حيز قرابتهم كأن يكونوا كلهم من جهة أبى الميت أو أمه فيقدم الاقوى ولو أنثى اجماعا أى يقدم من لابوين على من لاب أو لام ومن لاب على من لام كعمة شقيقة فانها تقدم على العمة لاب أو لام وكالخالة لابوين فانها تقدم على الخالة لاب أو لام واذا استووا فى القوة فيقسم على الابدان للذكر مثل حظ الانثى كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لابوين أو لاب أو لام * الحالة الثانية اختلاف حيز قرابتهم بان كان قرابة بعضهم من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث فلو مات عن عمة وخالة فللعمة ثلثا المال وللخالة ثلثه ولا يقدم الاقوى فى جهة على غيره فى جهة أخرى فلا تقدم العمة الشقيقة على الخالة لام كما لا يقدم الخال الشقيق على العمة لام وانما يقدم أقوى كل جهة فيها فتقدم العمة لابوين على العمة لاب كما لو انفردت الجهة وان استووا فيقسم حظ كل جهة على أبدانهم فيعطى للذكر مثل حظ الانثى * ولو مات عن عشر عمات وخال وخالة فالثلثان للعمات على عشرة بالسوية والثلث الباقى ثلثاه للخال وثلثه للخالة * أولاد الصنف الرابع ومن فى حكمهم *

* ولهم ثمان أحوال *

(مثل بنى ذا الصنف بنت العم * للأب أو لأبه والام)
(فقدم الاقرب منهم أن وجد * على السوا فى الجهتين فاعتمد)
(كبنت خالة ترى للميت * عن بنت بنت خالة أو عمة)
(وفى اتحاد جهة فالاقوى * عند استواء قربهم ذو الجدوى)
(كمن الى ذى الابوين ينتمى * من ذى عصوبة ومن ذى رحم)
(ثم الذى لعاصب قد انتمى * يكون عن ذى رحم مقدما)
(كبنت عمه مع ابن العمة * ان استووا فالبنت ذات الحصة)
(وان تكن لابوين العمة * والعم للاب فالابن يثبت)
(ذا مثل خالة تكون لأبه * أولى من التى لام فانتبه)
(وفى اختلاف جهة فمن حلا * من عاصب مقدم وقيل لا)

(قوله ولهم ثمان احوال) اى باعتبار تفاوت درجاتهم واستوائهما مع اتحاد حيز قرابتهم والكل ولاد العصبة او اولاد ذى رحم او البعض ولد العصبة والبعض ولد ذى الرحم او مع اختلاف حيز قرابتهم والبعض ولد العصبة والبعض ولد ذى الرحم او الكل ولد ذى الرحم واختلاف صفة اصولهم مع عدد البطون عدد الفروع عدد الجهات

(بل

(بل ثلثان لذوى الاب وما * يبقى لمن كان الى الام انتمى)
(كبنت عم وابن خال ولقد * أفتى السراخسى باول ورد)
(وان يكونوا كلهم من ذى رحم * فاقسم ولا تخلف بتثليث علم)
(ما اعتبرت قوة قرب يوضح * بين الفريقين فلا يرجح)
(ابن لعمة شقيقة على * ابن لخالة من الاب جلا)
(لكن قوى جهة فيها الاحق * وفى البطون القسم مثل ما سبق)
(وعدد الفروع فى الاصل ثبت * كذا جهات الاصل فى الفرع أتت)

تخصيص اولاد الصنف الرابع بالذكر لعدم تناول العم والعمة والخال والخالة اولادهم بخلاف اولاد البنات والاخوات وكذا الاجداد والجدات لتناولهم من يكون بواسطة وغيرها وفى حكمهم بنت العم لاب اولابوين أما بنت العم لام فهى داخلة فى اولاد الصنف الرابع ولهم ثمان احوال (الحالة الاولى) تفاوتهم فى الدرجة فيقدم أقربهم على غيره ولو فى غير جهته فاولاد العمة أولى من أولاد أولاد العمة وأولاد أولاد الخالة وأولاد الخالة أولى من أولاد أولاد الخالة وأولاد أولاد العمة (الحالة الثانية) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم بأن يكونوا من جانب أبى الميت أو من جانب أمه مع كونهم أولاد العصبة كبنت عم لابوين وبنت عم لاب أو أولاد ذى رحم كأولاد عمات متفرقات أو أولاد أخوال أو أولاد خالات كذلك فيقدم الاقوى قرابة بالاجماع كما فى رد المحتار فمن أصله لابوين أولى ممن لاب ومن لاب أولى ممن لام وان استووا قوة كبنت عم لابوين وبنت عم آخر لابوين أيضا فيتساوى بينهم (الحالة الثالثة) استواء درجتهم واتحاد حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى رحم فيقدم ولد العصبة ان استووا قوة كبنت عم شقيق مع ابن عمة شقيقة فبنت العم مقدمة على ابن العمة لكون بنت العم ولد العصبة وكذا ذا كانا لاب أما اذا اختلفا قوة بان كان العم لاب والعمة لابوين فان ابنها مقدم على بنته لان ترجيح شخص بمعنى فيه وهو قوة القرابة هنا أولى من الترجيح بمعنى فى غيره وهو كون الاصل عصبة قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذى رحم وهو أب الام تكون أولى من خالة لام مع كونها ولد وارث أعنى أم الام وترجيحها لمعنى فيها وهو قوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب أولى من الترجيح لمعنى فى غيرها وهو الادلاء بوارث (الحالة الرابعة) اختلاف حيز قرابتهم مع كون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذى الرحم كبنت عم وابن خال قال فى الدر منصه فى الفتاوى الخيرية سئل فى هالك هلك عن بنت عم لاب وأم وابن خال لاب وام فما الحكم أجاب هذه

المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية أن الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض السراج وعليه صاحب الهداية والكنز والملتقى وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية عليه الفتوى وأنه رواية شمس الأئمة السرخسي وأنه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء فالاخذ للفتوى برواية يعني شمس الائمة أولى من الاخذ برواية يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية انتهى * والاصل فيه أن جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة أولا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى آكد من غيره من ألفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع أني لم أر من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اى ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه اه (الحالة الخامسة) اختلاف حيز قرابتهم مع كونهم اولاد ذى الرحم كبنت عمة وبنت خالة فالثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ولا يعتبر بين الفريقين قوة القرابة فلا يرجح ولد العمة الشقيقة على ولد الخالة لاب وانما يعتبر في كل جهة قواها قرابة ففي نحو بنت خالة شقيقة وبنت خالة لاب مع بنت عمة شقيقة وبنت عمة لاب تقدم بنت الخالة الشقيقة وبنت العمة الشقيقة على غيرهما فلبنت الخالة الثلث ولبنت العمة الثلثان (الحالة السادسة) استواؤهم درجة واختلاف صفة اصولهم ذكورة وانوثة مع تعدد البطون فيقسم على اول بطن اختلف كما تقدم (الحالة السابعة والثامنة) اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار جهات الاصول في الفروع كما في الصنف الاول والثالث ولو ترك ابنى بنت عمة لاب وبنتى ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنتا بنت خالة لاب بهذه الصورة

(قوله ظاهر الرواية) عبارتها وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام فلم يفرقوا بين ولد العصبة وغيره وفي الفتاوى الحامدية ان المعتبر ما في المتون لوضعها لنقل المذهب كما في رد المختار (قوله وجعل بعضهم الخ) في معراج الدراية عن شمس الائمة ان ظاهر الرواية ان ولد العصبة اولى اتحد الحيز او اختلف كما في رد المختار (قوله صاحب الخلاصة) نصها ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت في ظاهر الرواية وكذا في مجمع الفتاوى كما في رد المختار

قرابة

قرابة الاب ٣٦ قرابة الام

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن بنت	بنت	بنت	ابن بنت	
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٦	١٨		٣	١٠	

فاصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين وتوضيح ذلك أن ثلثيها وهما اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام ففى فريق الاب يحسب العم لاب بعمين لتعدد فرعه فهو كاربع عمات وتحسب كل عمة بعمتين لتعدد فرعها فهما كاربع عمات فتعتبر العم عما واحدا وهن كم آخر اختصارا فى الرؤس فيعطى لكل منهما واحد من اثنين وفى فريق الام تحسب الخال نخالين لتعدد فرعه فهو كاربع خالات وكل واحدة من الخالتين نخالتين لتعدد فرعها فهما كاربع خالات فتعتبر الخال خالا واحدا وهما كخال آخر اختصارا وما اصابهما من اصل المسئلة وهو واحد لا يستقيم عليهما فيضرب عدد رؤسهما وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو ثلاثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب اربعة اثنان منها للعم لاب ويجعل طائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته لكل واحدة منهما واحد والاثنان الباقيان من الاربعة للعمتين ويجعلان طائفة ثم ننظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين وبالاختصار تجعل البنتان كابن فالمجموع كثلاثة ولا يستقيم الاثنان نصيب العمتين على الثلاثة وبينهما مباينة فاحفظ الثلاثة ثم يعطى فريق الام اثنين من الستة ويدفع واحد منهما الى الخال ويجعل كطائفة والآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع واحد نصيب الخال الى ابنى بنته لم يستقم عليهما فيحفظ اثنان عدد رؤسهما وفروع الخالتين ابن كابنين وبنت كبنتين والمجموع بالاختصار كثلاثة بنين ولا يستقيم الواحد عليهم فأخذ ثلاثة عدد رؤسهم والنسبة بين هذه الثلاثة والثلاثة المحفوظة مماثلة فتكتفى باحداهما وبينها وبين الاثنين المحفوظة مباينة فنضرب احداهما اعنى الثلاثة فى ثلاث الستة فيحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسئلة اذ كان لفريق الاب اربعة ضربت فى الستة فحصل اربعة وعشرون فهى نصيب هذا الفريق والباقى اثنا عشر فهى نصيب فريق الام اما نصيب الاتحاد فانه ضرب اثنان نصيب بنتى العم لاب الذى آل اليهما من جهة العم فى الستة فصار اثنى عشر لكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى المضروب فكان ستة ولكل منهما ثلاثة وقد حصل لكل واحدة منهما تسعة ستة من جهة العم

وثلاثة من جهة العمة هكذا فى شرح السيد وسياتى مافيه وضرب نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى الستة فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون واذا ضرب واحد نصيب ابنى بنت الخال فى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى الستة حصل ستة فلابنى ابن الخالة اربعة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان فلكل واحدة منهما واحد ومجموع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين اه * تنبيه * فى السراجية (يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول) وفى شرحها للعفيف الكازورنى مانصه قال المحقق ابن امير بادشاه وفى قول المصنف يعنى صاحب السراجية يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول نظر لم يتعرض اى السيد له وهو أن الجهات انما اعتبرت فى الفروع لا فى الاصول فانها اعتبرت فى فرعى العم واحدى العمتين لانهما يأخذان نصيب العم ونصيب احدى العمتين لكونهما فرعين لكل منهما ولا يظهر وجه لاعتبار الجهات فى الاصول فافهم ثم ان قوله اى السيد فى بيان نصيب آحاد فريق الاب (وضرب أيضا نصيبهما من العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة الى آخره) مخالف لمذهب محمد المشار اليه بقوله (ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين) الى آخره لانه كما جعل العم برأسه طائفة وجعل العمتين أيضا طائفة أخرى لكن لم يقع فى أسفل العم خلاف فانتقل نصيبه وهو الاثنان الى بنتى بنته ووقع الخلاف فى أسفل العمتين كما عرفت فلزم قسمة نصيبهما وهو الاثنان بين ابن عمة صار بمنزلة الابنين باعتبار عدد فروعه وبين بنت عمة صارت بمنزلة البنتين بذلك الاعتبار وجعلت ابنا واحدا للاختصار فحصة ابن العمة فى هذه القسمة ثلثا الاثنين لانصفهما ونصيب بنت العمة ثلث الاثنين فالحق ان حاصل ضرب الاثنين فى الستة اثنا عشر ثلثاها اعنى ثمانية لبنتى ابن العمة وثلثها وهو أربعة لابن العمة على مذهب محمد فيحصل لكل واحد من البنتين أربعة من جهة العمة وستة من جهة العم وحصل لابنى بنت العمة الاخرى أربعة فظهر عدم صحة قوله (وبضرب نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد الخ) اه وقد جرى الازهرى فى الجواهر البهية على منوال المحقق المذكور فينبغى وضع الاعداد فى المثال المذكور هكذا

ميت

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنـــــتى		بنتى	ابـــــنى	
٤	٣٠		٣	١٠	

تمـــة

(وبعدهم عمومة للابوين * وان علت كذا خؤلة لذين)

يعنى ان الحكم المذكور فى عمومة الميت وخؤلته وفى أولادهم يكون عند فقدهم لعمومة الاب والام وخؤلتهما ثم لاولادهم ثم لعمومة ابوى ابوى الميت وخؤلتهما ثم لاولادهم وهذا معنى قولى وان علت اى العمومة والخؤلة على المنوال المذكور

مسائل غريبة فى كتاب حل المشكلات فى الفرائض

للفاضل الانقروى فى ذوى الارحام

(اعلم) ان المعتمد به فى قسمة ذوى الارحام قول محمد وان كان فيه صعوبة قال فى الدر المختار قول محمد اشهر الروايتين عن أبى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى كذا فى شرح السراجيـــة لمصنفها وفى الملتقى وبقول محمـــد يفتى اه لكن صحح فى المختلف والمبسوط قول أبى يوسف لكونه أيسر على المفتى كما فى رد المحتار ومن ثم قد اتحد القسمة عليهم فى كثير من الكتب على قول أبى يوسف فمن ذلك كتاب حل المشكلات فى الفرائض للفاضل الانقروى مفتى الديار الرومية المطبوع فى سنة ١٢٨٥ على ذمة ذى السعادة جعفر باشا فانه جرى فى القسمة عـــلى ذوى الارحام عـــلى قول أبى يوسف الا ما نص عليـــه عن محمد وقد أردت ان أبين بعضا منها بعد التنبيه على بعض مسائل فيه يحسن التنبيه لها (الاولى) فى الصنف الثانى فى ١٨٠ ونصها ومن مات وترك أبا ام الام وابا ابى الام فالمال كلـــه لابى ام الام وان كانا متساويـــين فى الدرجة لان الاول اعنى ابا ام الام منسوب الى الوارث وهو الجدة الصحيحة اعنى ام الام والثانى أعنى ابا ابى الام منسوب الى غير الوارث وهو الجد الفاســـد اعنى ابا الام الذى لا يرث مع الام فصارت ام الام أقوى والمنسوب الى الاقوى اولى فابو ام الام أولى من ابى ابى الام اه لكن فى رد المحتار فى ٧٧٧ هما سواء اى فى عدم ارجحية احدهما على الآخر وهو الاصح كما فى الاختيار وسكب الانهر وغيرهما وفى روح الشروح أن الروايات شاهدة عليه اه وقد كرر ذكر هذه المسئلة فى ١٨٢ مرتين مرة زاد فيها زوجا ومرة زاد زوجـــة ثم أعاد ما فى ١٨٢ فى ١٨٣ وخالف ما قدمه اولا من ترجيح أبى ام الام وورثهما معا فقال واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابا ابى الام وابا ام الام فالمسئلة

من اثنين لان فيها نصفا وما فضل فالنصف للزوج والفاضل يقسم بين الجدين اثلاثا أى على قياس ما يوجد فيه الاختلاف اولا على تقدير أن للذكر ضعف سهم الانثى فالثلثان للجد الذى فرعه الذكر والثلث للجد الذى فرعه الانثى * واذا مات رجل وترك زوجة وابا ابى أم وابا أم أم فالمسئلة من أربعة فالربع للزوجة والباقى يقسم بين الجدين اثلاثا فالثلثان لابى ابى الام والثلث لابى أم الام اه (الثانية) فى الصنف الثالث فى ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت الاخ لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لابوين لانها أقوى من جهة القرابة اه وهى غريبة لان اعتبار القوة بالابوين انما هو عند تساويهم درجة أما عند تفاوتهم فالاقرب درجة مقدم على هذا فالمال كله لبنت الاخ لاب لانها الاقرب درجة (الثالثة) فى ١٩٧ ونصها امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف اه وهى غريبة لانه اذا وجد فرع العصبة فى هذا الصنف كبنت ابن الاخ لابوين وفرع ذى الرحم كبنت ابن الاخت لابوين يكون ولد العاصب مقدما على ولد ذى الرحم وعلى هذا فالنصف الباقى لبنت ابن الاخ ولا شئ لبنت ابن الاخت على ان المصنف ذكر هذه المسئلة بعينها فى ١٨٦ سطر ٦ لكن بدون ذكر الزوج وورث ولد العصبة فقط ونصها ومن مات وترك بنت ابن الاخ لابوين وبنت ابن الاخت لابوين فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اولى من ولد ذى الرحم على الاطلاق عند محمد وعند ابى يوسف ولد العصبة اولى اذا لم يكن ولد ذى الرحم ذا جهتين اه قلت ولد ذى الرحم هنا ليس ذا جهتين فيجب ترجيح بنت الاخ على بنت ابن الاخت على القولين (الرابعة) فى آخر ص ١٩٠ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وابن بنت الاخ لاب وثلاث بنات الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن وبين البنات اثلاثا من خمسة لان الابن بمنزلة البنتين فلكل واحدة من البنات الثلاث خمس وللابن خمسان اه وهى غريبة لان بنات الاخ لاب فضلا عن كونهن من ولد العصبة المقدم على ولد ذى الرحم فهن أقرب درجة من ابن بنت الاخ مع كونه وبنات ذى الرحم ولا ريب فى ان القريب اولى من البعيد وعن هذا فالباقى بعد الزوج لبنات الاخ ولا شئ لابن بنت الاخ (الخامسة) فى اولاد الصنف الرابع فى ٣١٦ ونصها ومن مات وترك بنت عم لاب وان سفلت وترك بضابنت عمة لابوين فالمال كله لبنت العمة لان من مات وترك عمة لابوين وعم لاب فالمال كله للعمة لابوين فى ظاهر الرواية لتقربها بتصيب الاصول لفروعهم اه والتعليل غريب لان سهم ذوى الارحام بالتنزيل كسهم من ادلوا به فكما ان سهم العصبة مقدم عليهم بان العم

لاب مقدم على العمة ولو لابوين فما بالك بالعم لاب (السادسة) في ٣١٨ ونصها ومن مات وترك بنت عم لابوين اولاب وان سفلت وترك أيضا بنت خال لابوين اولاب اولام وان سفلت فالمال يقسم بين الفريقين اثلاثا كما في أولاد غير العصبة لان قوة القرابة وولد العصبة غير معتبرة بين الفريق الذي ينسب الى الاب وبين الذي الفريق ينسب الى الام فالثلثان لبنت العم لان نصيب الاب قد انتقل اليها والثلث لبنت الخال لان نصيب الام قد انتقل اليها اه وقد مر في ٣٠٥ في مثال فيه بنت عم وابن خال عن بعضهم انه ظاهر الرواية وجعل بعضهم ظاهر الرواية أن لا شئ لابن الخال وأن الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء شرح السراجية عليه القنوى وقال في الدر فليكن المعول عليه اه ومثل ابن الخال بنت الخال

* بعض مسائل قسمة ذوي الارحام من كتاب حل المشكلات *

* الاولى * في ١٨٧ ونصها ومن مات وترك بنت بنت الاخت لابوين وبنت بنت الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخت لابوين عند ابي يوسف لانها أولى اه واما عند محمد فالقسمة هنا بقتضى مذهبه على الاخت والاخ فللاخت النصف والباقي للاخ لكونها أول بطن وقع فيه الخلاف ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل بنت نصف * الثانية * في ١٨٧ ونصها ومن ماوترك بنت الاخت لابوين وبنت الاخت لاب فالمال كله لبنت الاخت لابوين لانها أولى اه هذا على قول ابي يوسف وأما على قول محمد فالقسمة على الاختين لكونها أول بطن وقع فيه الخلاف فللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس ومسئلتها من ستة وترد الى أربعة لكون الفروض اربعة اسداس فيكون للاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب واحد ثم يدفع نصيب كل منهما الى فرعه فيكون لبنت الاخت لابوين ثلاثة ولبنت الاخت لاب واحد (فان) قيل ان بني العلات قد يحجبون بني الاعيان (قلت) نعم فيما اذا كان في الاصول اخ لابوين أو تعدد فرع الاخت لابوين فصارت كاختين فتحجب الاخت لاب ولا شئ من ذلك هنا * الثالثة * في ١٩٨ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخت لام وابن الاخ لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فللابن سهمان وللبنت سهم اه هذا على قول أبي يوسف واما على قول محمد فالقسمة بالمساواة بين فروع بني الام كما في اصولهم فعلى هذا يقسم النصف بينهما بالسوية * الرابعة * في ١٩٩ ونصها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وثلاثة ابناء بنت الاخت لاب وبنت بنت الاخ لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين الثلاثة وبين البنت اسباعا على تقدير

ان للذكر ضعف سهم الانثى فلكل واحد من البنين الثلاثة ستة سهام وللبنت سبع اه هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد فالقسمة هنا على الاخ والاخت لكونهما أول بطن وقع فيه الخلاف اخماسا لانه قد تعدد فرع الاخت لاب فهي كثلاث اخوات فثلاثة اخماس للاخت وخمسان للاخ ثم يدفع نصيب كل الى فرعه فلكل ابن واحد وللبنت اثنان * الخامسة * في ٣٠٠ ونصفها واذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنت الاخ لاب وبنت الاخت لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا فالنصف للزوج والنصف الآخر يقسم بين البنتين انصافا فلكل واحدة منهما نصف اه هذا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد فيقسم النصف الباقي اثلاثا بين الاخ والاخت فالثلثان للاخ والثلث للاخت ثم يدفع نصيب كل الى فرعه * السادسة * في ٣٣٨ ونصفها ومن مات وترك ابني بنت عم لاب وبنتي ابن عمة لاب وهما أيضا بنتا بنت عمة لاب وترك أيضا بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب وهما ابنا بنت خالة لاب فالمسئلة من ثلاثين بالرد والتصحيح لان اصل المسئلة من ثلاثة كما بين في موضعه فالثلثان لمن ينسب الى الاب والثلث لمن ينسب الى الام فانقسام حظ كل فريق على افراده غير مستقيم لان الرؤس من جانب الاب اربعة ابناء بالاختصار وعدم اعتبار عدد الجهات في الفروع ونصيبهم اثنان ولا استقامة للاثنين على الاربعة لكن الاثنان والاربعة متوافقان بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان والرؤس من جانب الام خمسة ابناء باعتبار عدد الجهات وعدد البنتين ابنا واحدا ونصيبهم واحد ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بين الواحد والخمسة مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين أعني نصف الاربعة والى هذه الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فصار عشرة ثم ضربناه هذه في أصل المسئلة اعني الثلاثة فصار حاصل الضرب ثلاثين فالثلثان منها أعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم لاب وعشرة للبنتين والثلث اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين على الوجه الذي رقمناه تحت الفروع هكذا اه

(قوله بالرد) اى رد الاربعة الى نصفها الآتي في قوله فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان (قوله من ثلاثة) اى لان فيها ثلثين وثلثا (قوله بالاختصار) اى بجعل البنتين كابن وقوله وعدم اعتبار الجهات سوابه واعتبار عدد الجهات حتى تصير البنتان كابنين فكلمة عدم زائدة ويدل عليه انه لو لم يعتبر عدد الجهات لكانت الرؤس في جانب الاب ثلاثة فقط مع انها اربعة ويدل عليه ايضا اعتبار عدد الجهات في جانب الام

ميت

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
١٠	٥	٥	٣	٤	٤
	١٠			٨	

هذا على قول أبي يوسف وأما على قول محمد فالقسمة على أول بطن اختلف وقدر نظيرها فى ٤٥ الا أن الابنين اللذين فى جانب الاب هنالك هما ابنا عمة لاب لا عم لاب كما هنا والبنتين هنالك بنتا عمة لاب وبنتا عم لاب لا كما هنا والابنين اللذين فى جانب الام هنالك هما ابنا خال لاب لا خالة كما هنا ومن ثمة تتغاير القسمة فى المثالين وهى هنا على العمومة والخؤلة اذهما أول بطن اختلف مع أخذ عدد الفروع فى الاصول واعتبار عدد جهات الاصول فى الفروع فأصل المسئلة من ثلاثة ثلثاها اثنان لقرابة الاب وثلثها واحد لقرابة الام ولما كان العم كعمين لتعدد فرعه والعمتان كاربع عمات لتعدد فرعها فهما كعمين كان فريق الاب كاربعة رؤس وأما الرؤس فى جانب الام فثلاثة والاثنان نصيب قرابة الاب لاتستقيم عليهم ووافقهم بالنصف فنرد عدد رؤسهم الى نصفها ونحفظ اثنين والواحد نصيب قرابة الام لايستقيم عليهن وبينهن فنضرب ثلاثة عدد رؤسهن فى الاثنين المحفوظة لما بينهما من المباينة فيحصل ستة نضربها فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية عشر فنعطى منها فريق الام الثلث وهو ستة ثم نقسمها على فروعهن فى البطن الثانى وفيه ابن كابنين وبنتان كل بنت منهما كبنتين لتعدد فروعهم والمجموع كثلاثة أبناء فيكون للابن أربعة وللبنتين اثنان ثم نجعل الابن طائفة وندفع الاربعة نصيبه لآخر فروعه لعدم اختلافهم فلكل واحد من الابنين اثنان ونجعل البنتين طائفة ونقسم الاثنين نصيبهما على فروعهما فى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان وهم كثلاثة بجعل البنتين كابن ولاتستقيم الاثنان على الثلاثة وتباينهما فنضرب ثلاثة عدد رؤسهم فى الثمانية عشر فتبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح المسئلة فثلثاها استة وثلاثون لفريق الاب وثلثها ثمانية عشر لفريق الام وقد كان لكل ابن من فريق الام اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة وكان للبنتين وللابنين من جهة أمهما اثنان فاذا ضربناهما فى ثلاثة حصل ستة فلكل بنت واحد ولكل ابن اثنان فقد حصل لكل ابن ستة من قبل أبيه واثنان من قبل أمه ومجموعهما ثمانية ثم نقسم الستة والثلاثين نصيب فريق الاب على العم والعمتين فللعم ثمانية

عشر ولكل واحدة من العمتين تسعة ثم نجعل العم طائفة وندفع نصيبه لا خوة وعمة لعدم اختلافهم فلكل واحد من ابنى بنته تسعة ونجعل العمتين طائفة ونقسم نصيبهما على فروعهما فى البطن الثانى وفيه ابن كابنين لتعدد فرعه وبنت كبنتين لتعدد فرعها وهى كابن ومجموعهما كثلاثة أبناء فندفع اليهما الثمانية عشر نصيب العمتين فللابن اثنا عشر وللبنت ستة ثم ندفع الاثنى عشر التى للابن الى بنتيه وندفع الستة التى للبنت الى بنتيها فقد حصل لكل بنت ستة من جهة أبيها وثلاثة من جهة أمها ومجموعهما تسعة وهذه صورة ذلك

ميت

عم لاب	عمة لاب	عمة لاب	خالة لاب	خالة لاب	خالة لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابنى	بنتى		بنتى	ابنى	
٩ ٩	٦ ٦	٦	١ ١	٦ ٦	
	٣ ٣	٣		٢ ٢	
	٩ ٩	٩		٨ ٨	
١٨	١٨		٢	١٦	

﴿فى الحمل﴾

(أقل مدة لحمل نصف عام ﴿ واكثر المدة عامان تمام)
(ان لم تقر بانقضاء العده ﴿ وولدت قبل كثير المده)
(منه فذا ولده منه ورث ﴿ وفى السوى بعد الاقل لا يرث)

أقل مدة الحمل ستة أشهر واكثرها سنتان فاذا كان الحمل منه فانما يرث اذا ولدت لاقل من سنتين ولم تكن المرأة أقرت بانقضاء العدة فلو لتمام السنتين أو اكثر أو اقرت بانقضاء العدة فلا وما فى السراجية من الحاق التمام بالاقل خلاف ظاهر الرواية كذا فى رد المحتار وان كان من غيره فانما يرث لو ولد لستة أشهر أو اقل والا فلا الا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة أو أقر الورثة بوجوده

(وعند قسم تركة فليعتبر ﴿ أفضل مولوديه أنثى أو ذكر)
(فان يكن يحرم لو يذكر ﴿ أو عكسه فوارث يقدر)
(وكفل القاضى ذوى الارث اذا ﴿ يخاف نقصانا وبالا كثرذا)

يوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان اكثر وهذا معنى قولى فليعتبر أفضل مولوديه واذا كان الحمل يرث فى احدى حالتيه فقط فيقدر بتلك الحالة كما لو تركت زوجا وأختا لابوين وحملا من ابيها فلو قدر الحمل ذكرا لم يبق له

شئ لكونه أخا عصبة وقد استغرقت الفروض التركة والمسئلة حينئذ من اثنين ولو قدر أنثى فيكون لها السدس تكملة للثلثين فتكون المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فيقدر انثى اذهى الافضل هنا وعكس ذلك فى عم وزوجة أخ لاب حامل فعلى تقدير ذكورته يكون ابن أخ وهو أقرب من العم فله الارث وعلى تقدير انوثته تكون بنت أخ وهى من ذوى الارحام فلا ترث والمال للعم فيقدر ذكرا اذهو الافضل هنا ويأخذ القاضى كفيلا من الورثة الذين يتوهم أنهم اخذوا اكثر من حقهم على تقدير كون الحمل اكثر من واحد خوفا من النقص اما الذين لا يتغير فرضهم ان كان الحمل واحدا او اكثر كالزوجة فلا يأخذ منها

(ان يخرج الاكثر حيا وعلم * بأثر ذاك فبالارث حكم)
(فصدر ذى استقامة برأسه * بدا اعتبر وسرة فى عكسه)
(ان بجناية خروج الميت * ورثه لا بنفسه من علة)

اذا خرج اكثر الولد حيا وعلمت حياته بأثر كصوت أو عطاس أو بكاء او ضحك أو تحريك عضو ثم مات فانه يرث لان الاكثر له حكم الكل وان خرج أقله حيا فظهر منه شئ من هذه العلامات ثم مات فانه لا يرث والعبرة فى اكثره صدره ان خرج مستقيما اى برأسه فان خرج صدره كله وهو حى فقد خرج اكثره حيا وان خرج معكوسا أى برجله فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حى فقد خرج اكثره حيا فيرث ثم لا ولا كما لو خرج ميتا بنفسه من علة أما اذا خرج ميتا بجناية فيرث ويورث كما فى رد المحتار

(واعمل بتصحيحين اذ تقدر * ذكورة أنوثة وتنظر)
(بينهما فى الوفق والتباين * فاضرب وتصحيحها من كائن)
(فمن يكن نصيبه فى الاول * فاضربه فى الثانى أو الوفق الجلى)
(واعكس لمن له بثانى الاصلين * واعط وراثا أقل السطحين)
(وان به قد يحرم الوراث * فى حالة فليوقف التراث)
(وامنحه بعد الوضع ما استحقا * واقسم عليهم ان يزد ما أبقى)

اعلم أن للورثة مع الحمل ثلاث أحوال حالة يرثون فيها معه كيفما قدر لكن تتغير فروضهم وحالة يرثون فيها معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم وحالة يحرمون فيها فى أحد تقديريه فيحتاج لتصحيح مسائل الحمل فى الحالة الاولى فقط والاصل فيه أن تصحح المسئلة على تقديرين أعنى تقدير أن الحمل ذكر وعلى تقدير انه أنثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا بجزء فاضرب وفق أحدهما فى جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل أحدهما فى جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب كل من له شئ من مسئلة ذكورته فى وفق مسئلة انوثته على تقدير التوافق أو فى كلها على تقدير التباين واضرب

نصيب من كان له شئ من مسئلة أنوثته فى وفق مسئلة ذكورته أو فى كلها على تقدير التوافق والتباين ثم اعط الورثة أقل السطحين أى الحاصلين من الضرب لان استحقاق الوارث الاقل متيقن والفضل الذى بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذه والباقى يقسم بين الورثة فيعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه فلو ترك بنتا وأبوين وامرأة حاملا فالمسئلة من أربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر فللزوجة ثمنها ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو أربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقى وهو ثلاثة عشر وعلى تقدير انه انثى فالمسئلة من أربعة وعشرين أيضا وتعول الى سبعة وعشرين فللابوين السدسان ثمانية وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى الثلثان ستة عشر وبين عددى التصحيحين توافق بالثلث فاضرب ثمانية فى جميع الآخر يحصل مائتان وستة عشر فعلى تقدير الذكورة للزوجة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق المسئلة الثانية وهو تسعة فلكل واحد من الابوين ستة وثلاثون من ضرب أربعة فى تسعة وللبنت مع الحمل الذكر مائة وسبعة عشر من ضرب ثلاثة عشر فى تسعة للبنت ثلثها وهو تسعة وثلاثون ويبقى للحمل ثلثاها وهو ثمانية وسبعون وعلى تقدير الانوثة للزوجة اربعة وعشرون من ضرب ثلاثة فى وفق الاولى وهو ثمانية ولكل واحد من الابوين اثنان وثلاثون من ضرب أربعة فى ثمانية وللبنت مع الحمل الانثى مائة وثمانية وعشرون من ضرب ستة عشر فى ثمانية للبنت نصفها وهو أربعة وستون ويبقى للحمل نصفها الآخر فيعطى للزوجة أربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ويعطى لكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف من نصيب كل منهما اربعة ويعطى للبنت تسعة وثلاثون ويوقف من نصيبها خمسة وعشرون فجملة الموقوف تسعة وثمانون فان ولدته امه انثى يدفع للبنت من ذلك الموقوف خمسة وعشرون ليكمل لها مثل حصتها والباقى للمولود وان ولدته ذكرا يدفع للزوجة ثلاثة وللابوين ثمانية والباقى للحمل وان خرج ميتا يعطى للبنت من الموقوف تسعة وستون ليكمل لها النصف وللزوجة ثلاثة تكملة الثمن وللام اربعة تكملة السدس وللاب ثلاثة عشر منها اربعة تكملة السدس والتسعة تعصيبا ✻ الحالة الثانية وهى التى يرثون فيها

قوله فجملة الموقوف) أى من سهام الزوجة والابوين والبنت ذلك ستة وثلاثون مع ما للحمل وهو اربعة وستون قوله ليكمل لها النصف) اى نصف المائتين وستة عشر

معه كيفما قدر ولا تتغير فروضهم فيعطى لهم نصيبهم تاما وما زاد فهو نصيب الحمل وذلك كالزوجة الحبلى والجدة والام الحبلى من غير الميت اذ هو أخ لام * الحالة الثالثة وهى التى يحرم فيها الوارث على أحد تقديريه فتوقف فيها التركة الى البيان بوضعه فان ظهر أنه مستحق للجميع فيها والا فيأخذ حقه منها ويقسم الباقى بين الورثة كأخ أو عم مع زوجة حامل فانهما يسقطان لو قدر الحمل ذكرا وفى الرحيق المختوم ولو لم يعلم ان ما فى البطن حمل أو لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة كما فى الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة أو امرأة حتى تمس جنبها فان ظهر علامة حمل وقف والا قسم

* فى المفقود *

(وان يمت مفقودهم فى ماله * فقفه يا ذا البيان حاله)
(فان بدا حيا والا صرفا * اذا قضى بموته ما وقفا)
(بفوت مدة بها اقرانه * تفنى أو التسعين ذا بيانه)
(وكالجنين اجعل له اصلين * واحبس له زيادة الحظين)

المفقود لغة من فقدت الشئ أضللته أو طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدر أحى هو أم ميت وهو حى فى حق ماله فيوقف ولا يرث منه أحد لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو المعتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن وكذلك يوقف نصيبه من تركة مورثه اذ هو ماله أيضا كما فى الحمل فاذا كان ممن يحجب به حرمانا لم يعط للورثة شئ ولو نقصانا فيعطى لهم المتيقن وهو الاقل من نصيبهم على تقدير حياته وعلى تقدير موته ووقف الباقى كالحمل فلو ترك بنتين وابنا مفقودا فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف الآخر الى ان يثبت موته ببينة أو يمضى مدة يحكم فيها بموته وهى مدة موت أقرانه فى بلده فى ظاهر الرواية وقدرها فى الكنز بتسعين سنة من مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأى الامام فان ظهر انه حى فله ما وقف له وان قضى بموته يقسم ماله بين ورثته الموجودين عند القضاء ولا شئ لمن مات منهم قبل القضاء بذلك كما فى شرح السيد ويرد ما كان موقوفا من تركة مورثه الى ورثة مورثه وانما قيد موته بالقضاء لانه محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة كذا فى الرحيق المختوم والاصل فى تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حياته ثم تصحح ها على

(قوله وهو حى فى حق ماله) ولذا لا تنكح زوجته ولا تفسخ اجارته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضى من يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده

تقدير موته و باقى العمل كما ذكر فى الحمل

﴿فى الخنثى﴾

(وأسوأ الحالين للخنثى وان ﴿ يحرم من التراث فيهما فاستبن)

الخنثى لغة فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر واصطلاحا من له الآلتان وهو المشكل وتوقفا فيمن ليس له شئ منهما واختلف النقل عن محمد فقيل فى حكم الانثى وقيل هو والخنثى المشكل سواء كذا فى الرحيق المختوم ﴿ وله أسوأ حالى الذكورة والانوثة فلو تركت زوجا وأما وأخت لام وخنثى لاب وجعل ذكرا كانت المسئلة من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ولولد الام واحد فبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه أخا لاب ولو جعل أنثى كان أخت الاب وحينئذ تعول المسئلة الى ثمانية ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للاخت لام وثلاثة للخنثى لكونها صاحبة فرض ومن البين أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة فيفرض هنا ذكرا واذا تركت زوجا وأختا لابوين وخنثى لاب فانه ان جعل أنثى كانت المسئلة من ستة وتعول الى سبعة ولها سهم منها لان حقها السدس تكملة للثلثين وان جعل ذكرا يصير عاصبا ولم يبق له شئ بعد أصحاب الفروض فتكون المسئلة من اثنين فيفرض ذكرا ليكون له أسوأ الحالين وكذا اذا ترك عما وولدا خنثى لاخيه فيقدر أنثى حتى يكون المال للعم لكونه عصبة والخنثى على هذا التقدير من ذوى الارحام

﴿فى المرتد﴾

(وان يمت ذو ردة أو يحكما ﴿ عليه قاض بلحاق علما)
(فالارث منه ما حواه مسلما ﴿ والفيء ما فى ردة قد غنما)
(وكسبها لوارثيها مطلقا ﴿ وفى ارتداد القوم ارث حققا)

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده حتف انفه أو بقتله أو لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحاقه يكون كسبه فى حال اسلامه لورثته المسلمين الموجودين حال موته فى الاصح سواء كانوا موجودين حال ردته أو حدثوا بعدها وكسبه فى حال ردته يوضع فى بيت المال فيئا بعد قضاء دين ردته كما فى الرحيق المختوم وكسب المرتدة لورثتها المسلمين مطلقا أى سواء كان من كسبها فى اسلامها أو فى ردتها قبل اللحاق وأما المرتدة والمرتد فلا يرثان من أحد لا من مسلم ولا من مرتد مثلهما ولا من كافر

(قوله او يحكما) يجوز فى مثله الجزم والنصب قال ابن مالك ﴿ وجزم او نصب لفعل اثر فا ﴿ اوواو ان بالجملتين اكتنفا ﴿ اى توسط بينهما قال الاشمونى ولا يجوز الرفع لانه لا يصح الاستئناف بعد الجزاء وألحق الكوفيون ثم بالفاء والواو وزاد بعضهم او اه لكن يتعين فى البيت النصب للقافية (قوله لورثته المسلمين) انما ورثته منه مع ان المسلم لا يرث من الكافر لان ارثهم منه مستند الى حال سلامه (قوله ورثتها المسلمين) لانه لا ميراث بينهما لانها نفس برأت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة الا اذا ارتدت مريضة ومات فى العدة

أصلا الا اذا ارتد أهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون أى يرث بعضهم بعضا لان دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها

﴿فى الاسير﴾

(ذو الاسر دون ردة كالمسلم ﴿ ومثل مفقود بجهل فاعلم)

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين مالم يفارق دينه فيرث و يورث منه لان المسلم من أهل دار الاسلام أينما كان حتى ان زوجته التى فى دار الاسلام لا تبين منه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين أن يرتد فى دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب و بين أن يرتد فى دار الحرب و يقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم تعلم حياته ولا ردته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته حتى ينكشف خبره

﴿فيمن يموتون جملة﴾

(وان يموتوا جملة فلتقض ﴿ بمنع ارث بعضهم من بعض)
(وفى التباس سابق كان علم ﴿ يوقف للظهور أو صلح يتم)
(ثم تراث الكل منهم للذى ﴿ بقى من ورثه فليأخذ)

اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى أيهم مات أولا كأن غرقوا أو قتلوا فى المعركة جعلوا كأنهم ماتوا معا فلا يرث بعضهم من بعض واذا علم السابق على التعيين أو لاثم التبس الحال فقد نقل الطحطاوى انه يوقف الارث حتى يتذكروا أو يصطلح الورثة لان التذكر غير ميؤس منه ومال كل واحد لمن بقى من ورثته الاحياء

﴿فى ذى النسب المشترك﴾

(ذو نسب مشترك لاثنين ﴿ فى أمة ميراثه كاثنين)
(وارث كل منهما كنصف أب ﴿ وكامل للباق لو فرد ذهب)

يعنى ان الولد المشترك نسبه من الامة بان كان بين اثنين فأتت بولد فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل ميراث ابن كامل و يرثانه ميراث أب واحد وان مات أحدهما فالباقى منهما يرث ميراث أب كامل كما فى الرحيق المختوم

﴿ميراث أولاد اللعان والزنا﴾

(ميراث أولاد اللعان والزنا ﴿ بجهة الام فقط لمن دنا)

يعنى ان ولدى اللعان والزنا يكون ميراثهما لاقاربهما من جهة الام فقط فلو كان لولد اللعان أو الزنا أخ من أمه من النكاح أو من الزنا أو من اللعان فيرثه من جهة انه أخ لام فيكون صاحب فرض لا عصبة و يرد

(قوله من جهة الام فقط) فى الدر وعصبته ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام والمراد بالمولى مايعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل انتهى قال الطحطاوى ظاهره ان عصبة ولد الزنا والملاعنة عصبة امها فلو كان لها أخ عاصب او فرع عاصب يرثانها بالتعصيب وليس كذلك فان ابا الام واخاها بالنسبة لها من ذوى الارحام اه وقال فى رد المحتار واما حديث عصبته قوم امه فمعناه فى الاستحقاق بمعنى العصوبة وهى الرحم لا فى اثبات حقيقة العصوبة اه

(قوله باقوى الجهتين) قال الشنشوري والقوة باحد امور ثلاثة * الاول ان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كأن يطأ المجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها اى البنت فترثها بالبنتية * الثاني ان تكون احداهما لا تحجب (بالبناء للمجهول) كام او بنت هي اخت من اب كأن يطأ المجوسي بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية * الثالث ان تكون ٧٣ احداهما اقل حجبا كجدة أم ام هي اخت من اب كأن يطأ

عليه الباقي ولو ترك أحدهما بنتا وأما فللبنت النصف وللام السدس والباقي يرد عليهما ولا شئ للاب

* في الوارثين بجهتي فرضين *

(وجهتا فرضين لو فرقتا * في اثنين فالحجب لواحد أتى)
(بآخر فالارث بالحاجبة * كبنت آتى أمه بشبهة)
(اذا توت فبالامومة لام * ارث والابهما الميراث أم)

اعلم انه لا يجتمع جهتا فرض الا في نكاح المجوس وفي نكاح الشبهة فان من وطئ محرما نكحها يثبت فيه النسب على ما حرره في النهر ولا يجتمعان في نكاح المسلمين الصحيح فلو تزوج مجوسي أمه أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فولدت بنتا فماتت البنت عن أمها وهي جدتها فانها ترث بالامومة فقط لان الام تحجب الجدة لو فرقت قرابتاهما في اثنتين ولو ماتت الام عن بنتها وهي بنت ابنها فانها ترث النصف بكونها بنتا والسدس تكملة للثلثين بكونها بنت ابن لان هاتين القرابتين لو فرقتا في اثنتين لا تحجب احداهما بالاخرى أما عند الشافعي فيورث باقوى الجهتين

* المناسخات *

(هالك المناسخة في الميراث * وثالث موت أحد الورثاء)
(قبل اقتسامهم عن الذين * قد غابروا قسمة الاولين)

المناسخة اما اسم مفعول جمعها على مناسخات ظاهر واما مصدر جمعها

في الفرائض جدة * لها النصف فرضا ما سمعنا بمثله * وما حاجب قد زاد محجوبه باعتبار به * فاحجبه والارث يمم لاجله * وما جدة نالت مع الام ارثها * وأدلت به أرشد فتالك لسؤله * جوابه للفاضل الخضري جوابك في وطء المجوسي بنته * وبنت ابنه ايضا على سوء فعله * ومولود هذي مات عن ام امه * وعن امه والكل اخوة نسله * فاذ حجبت بالام جدته حوت باختية نصفا وفازت بنيله * فذي جدة نالت مع الام ارثها * وزادت بها ضعفين فاعجب لمثله

(قوله واما مصدر) فان قيل المناسخة مفاعلة وتقتضي الفعل من الجانبين وما هنا ليس كذلك

باعتبار أنواع المسائل ويصح كسر السين فتكون اسم فاعل وهي لغة الازالة ومنه نسخت الشمس الظل ازالته والتغيير ومنه نسخت الريح آثار الديار غيرتها والنقل ومنه نسخت الكتاب نقلت مافيه الى آخر واصطلاحا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه وفيه ازالة ماصحت منه المسئلة الاولى بموت الثاني وتغيير القسمة وانتقال الملك من وارث الى آخر

(فاعرف نصيب الثاني من مصحح * لاول ثم لثان صحح)
(مسئلة واقسم عليها سهمه * فان وفى فاول للقسمه)
(صح للاثنين وان لم ينقسم * لكنه وافقها فقد حكم)
(بضرب أول بوفق ماتلا * وان يباينها فبالكل جلا)
(وحاصل الضرب يسمى جامعه * وقسمة الوراث فيها واقعه)
(فاضرب سهام وارث من اول * في وفق تصحيح تلا أو أكمل)
(واضرب سهام وارث الاخير في * وفق لحظ الثاني أو كل وفي)
(خلاصل لوارث نصيبه * واجمع له من ذين مايصيبه)

اعلم ان لورثة الميت الثاني ثلاث احوال * الحالة الاولى ماذا كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الاول او بعضهم ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها كما اذا ترك خمسة اخوة اشقاء ثم مات احدهم عنهم ولا وارث له سواهم فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين * الحالة الثانية ماذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول او بعضهم لكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلاث بنات من اخرى ثم ماتت احدى البنات عن الاخ لاب والاختين الشقيقتين فان ورثة الثاني هم ورثة الاول الا ان قسمتهم من الاول للذكر مثل حظ الانثيين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللاخ لاب مابقي وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج في هذه الحالة الى العمل الآتي * الحالة الثالثة ماذا كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الاول او بعض ورثة الاول وغيرهم ويلزم منه المغايرة في القسمة كما لو مات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وابن فيحتاج في هذه الحالة ايضا الى العمل الآتي فقد تبين مما ذكر ان مدار عمل المناسخة على المغايرة قسمة سواء تغاير واذا تا اولا * وكيفية العمل هو ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعرف نصيب الثاني منها ثم تصحح للميت الثاني ايضا

لان المسئلة الثانية ليست منسوخة وبالعكس (قلت ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وعالج الطبيب المريض اوالفاعل قد يكون بمعنى فعل كجاء اولما كان في المسافة المتوسطة بين الطرفين شبهت المفاعلة نزل الطرفان منزلتها واطلق عليه الكل مناسخة

مسئلة اخرى وتنظر الى نصيبه من التصحيح الاول فان كان منقسما على تصحيحه فتصح المسئلتان من التصحيح الاول وانقسام نصيبه على تصحيحه يكون بسبب المماثلة ويكون بسبب المداخلة وان كان نصيب الميت الثانى من التصحيح الاول غير منقسم على مسئلته فلا يخلو اما ان يوافقها او يباينها فان وافقها فاضرب التصحيح الاول فى وفق التصحيح الثانى فيحصل به ما تصح منه المسئلتان ويسمى الجامعة وان باينها فاضرب كل التصحيح الاول فى كل التصحيح الثانى فيحصل به ايضا الجامعة واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته فى وفق التصحيح الثانى على تقدير الموافقة وفى كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب الوارث وتضرب سهام ورثة الميت الثانى من تصحيحه فى وفق حظه على تقدير الموافقة وفى كله على تقدير المباينة فيحصل نصيب ذلك الوارث فاذا كان ورثة الميت الاول يرثون من الميت الثانى فيكون ضرب سهامهم مرتين ولذلك كرر اربعة امثلة * المثال الاول لانقسام النصيب بسبب المماثلة كما اذا مات عن زوجة وشقيقة وجدة ثم ماتت الزوجة عن زوج وثلاثة أبناء فالمسئلة الاولى ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض الزوجة فاذا عين لها واحد منها بقى ثلاثة فلا تستقيم على الاربعة التى هى سهام الشقيقة والجدة بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك المخرج فيحصل ستة عشر للزوجة منها أربعة وللشقيقة تسعة وللجدة ثلاثة والمسئلة الثانية من أربعة وتنقسم عليها اثلاث الاربعة التى للزوجة من تصحيح المسئلة الاولى فلزوجها واحد ولابنائها الثلاثة ثلاثة فلكل واحد منهم واحد * المثال الثانى لانقسام النصيب بسبب المداخلة كما لو مات عن زوجة وابنين وست بنات من غيرها فمسئلته من ثمانية للزوجة ثمنها واحد فيبقى سبعة والابنان كاربع بنات يبسطهما فيها مع الست البنات كعشرة والسبعة لا تنقسم عليها وبينهما مباينة فعدد رؤسهم أعنى العشرة هو جزء السهم ضربناه فى أصل المسئلة فحصل ثمانون فيها تصح المسئلة اذ كان للزوجة واحد ضربناه فى جزء السهم فكان عشرة فهى لها والباقى يقسم بين الابنين والبنات فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة فاذا مات أحد الابنين عن ثلاثة أبناء وبنت فتكون مسئلته من سبعة ونصيبه من التصحيح الاول أعنى الاربعة عشر منقسم

(قوله الاربعة التى هى سهام الشقيقة والجدة) اى لان الشقيقة لها النصف والجدة لها السدس والمجموع اربعة اسداس (قوله من غيرها)

عليها بسبب المداخلة فلكل ابن اثنان وللبنت واحد * المثال الثالث لعدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابنين وبنتين ثم مات احد الابنين عن زوجة وبنت واخ شقيق فالمسئلة الاولى من ستة لكل واحد من الابنين اثنان ولكل بنت واحد والمسئلة الثانية من ثمانية ثمنها واحد للزوجة ونصفها اربعة للبنت والباقي ثلاثة للشقيق وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى وهي الاثنان لا تستقيم على مسئلته لكن توافقها بالنصف فاضرب وفق التصحيح الثاني وهو اربعة في التصحيح الاول وهو ستة يحصل اربعة وعشرون فهي الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللابن من الاول اثنان نضربهما في وفق التصحيح الثاني اعني اربعة فيحصل ثمانية وله ثلاثة من التصحيح الثاني بكونه اخا نضربها في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد فتكون ثلاثة ومجموع الثمانية والثلاثة احد عشر فهي له ولكل من البنتين من الاول واحد نضربه في الاربعة فيكون اربعة فلكل واحدة منهما اربعة وللزوجة من الثاني واحد نضربه في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد ايضا فيكون واحدا فهو لها وللبنت من ورثة الثاني أربعة نضربها في وفق سهام ميتها من الاول وهو واحد فتكون أربعة فهي لها * المثال الرابع لعدم الانقسام مع المباينة كالومات عن زوجة وثلاث أخوات متفرقات أي احداهن شقيقة والثانية لاب والثالثة لام ثم ماتت الاخت الشقيقة عن أختيها وعن زوج فالمسئلة الاولى من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوجة منها ثلاثة وللاخت الشقيقة ستة وللاخت لاب اثنان وللاخت لام اثنان والمسئلة الثانية من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة وللاخت لاب ثلاثة أيضا وللاخت لام سهم واحد وسهام الشقيقة من التصحيح الاول أعني الستة لا تستقيم على سبعة وتباينها فاضرب كل التصحيح الاول وهو ثلاثة عشر في كل التصحيح الثاني وهو سبعة فيحصل احد وتسعون وهي الجامعة ومنها تصح المسئلتان فللزوجة من التصحيح الاول ثلاثة نضربها في كل التصحيح الثاني وهو سبعة فيحصل احد وعشرون فهي لها وللاخت لاب من الاول اثنان نضربها في السبعة فيحصل أربعة عشر ولها من الثاني ثلاثة نضربها في نصيب ميتها من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر ومجموعها اثنان وثلاثون لها وللاخت لام من الاول اثنان نضربها في السبعة فيحصل

قيد به لئلا تدخل في ورثة الميت الثاني بكونها اماله فلا تتم صورة المداخلة

أربعة عشر ولهما من الثانى واحد نضربه فى ستة فيكون ستة ومجموعهما عشرون فهى لهما وللزوج من الثانى فقط ثلاثة نضربها فى نصيب ميته من التصحيح الاول وهو ستة فيحصل ثمانية عشر فهى له

(واجعل بموت ثالث ذى الجامعة * مسئلة أولى وصحح شافعه)

أى ان مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل هذه الجامعة مسئلة أولى وصحح للميت الثانى مسئلة واعتبرها شافعة أى ثانية لما جعلتها أولى فكأن الميت الاول والثانى صارا ميتا واحدا واستخرج جامعتهما وكذا لو مات رابع تكون هذه الجامعة مسئلة أولى ومسئلة الميت الرابع مسئلة ثانية ويستخرج لهما جامعة وهلم جرا مثال جامع للاستقامة والموافقة والمباينة وفيه أربعة أموات وهو ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر وعن أم فهذه المسئلة ردية اذ أصلها اثنا عشر وردت الى أربعة مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الزوج فاذا عين للزوج واحد بقى ثلاثة ولا تستقيم على الاربعة التى هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك المخرج أعنى الاربعة فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم مات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ولكون البنت من زوج آخر لم تعد فى ورثته فمسئلته من أربعة للزوجة واحد وللام ثلث مابقى وهو واحد وللاب الباقى وهو اثنان وسهام الزوج من التصحيح الاول أعنى الاربعة منقسمة على ورثته المذكورين بسبب المماثلة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث مابقى وهو أيضا واحد ولابيه اثنان فالمسئلة الاولى هى الجامعة للمسئلتين ثم مات البنت بعد الزوج قبل القسمة عن ابنين وبنت وجدة هى أم هند فنصيبها من التصحيح الاول تسعة ومسئلتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب وفق مسئلتها وهو اثنان فى التصحيح الاول وهو ستة عشر فيحصل اثنان وثلاثون فهى الجامعة للمسائل الثلاث وقد كان لام الميت الاول وهى هند ثلاثة من ستة عشر نضربها فى اثنين وفق التصحيح الثانى تبلغ ستة فهى لها وكان للزوج منها أربعة نضربها فى ذلك الوفق فيحصل ثمانية فهى له ومنقسمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولامه سهمان هما ثلث مابقى ولابيه أربعة أسهم وكان لكل واحد من ابنى البنت التى هى الميت الثالث سهمان من مسئلتها وهى الستة فاذا ضربناهما فى وفق نصيبها من التصحيح

(قوله من زوج آخر) قيد به حتى تكون من ورثة الميت الاول فقط (قوله على الاربعة التى هى سهام البنت والام) انما كانت اربعة لان نصيب البنت النصف ونصيب الام السدس والمجموع اربعة اسداس

قوله قسمة التركة) أى على قدر الفروض والتعصيب قال الاستروشنى فى الفصل الرابع والعشرين من فصوله مانصه وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لاتصح لانها تغيير المشروع بالكتاب لكن تصح بطريق المهنة ولاتكون ٧٧ ميراثا وفى فوائد صدر الاسلام طاهرتين محمود مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتى بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم أراد واحد منهم أن ينقض القسمة هل لذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتى بينكم بالسوية وصية منه لبناته ببعض ماله والقسمة بين البنين والبنات اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها انتهى

الاول أعنى ثلاثة تحصل ستة فلكل منهما ستة وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى وفق نصيبها كان ثلاثة فهى لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب فى ثلاثة فيحصل لها ثلاثة ولها باعتبار كونها أما لهند ستة من اثنين وثلاثين فيكون لها حينئذ تسعة ولو فرضنا ان الجدة ماتت قبل القسمة ايضا عن زوج واخوين فان الذى كان لها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب حينئذ الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلاثين فيحصل مائة وثمانية وعشرون فهى الجامعة للمسائل الاربع فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب فى الاربعة التى هى مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب فى جميع ما كان للجدة وهو التسعة وقد كان لامرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة بلغا ثمانية فهى لها وكان لابيه منها اربعة فاذا ضربتها فى الاربعة تصير ستة عشر فهى له وكان لامه سهمان فاذا ضربتها فى الاربعة حصل ثمانية فهى لها وكان لكل واحد من ابنى من مات ثالثا وهى بنت الميت الاول ستة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناها فى الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهما اربعة وعشرون وكان لبنتها ثلاثة من الاثنين والثلاثين فاذا ضربتها فى الاربعة تبلغ اثنى عشر فهى لها وكان لزوج من مات رابعا وهى الجدة من الاربعة التى هى مسئلتها سهمان فاذا ضربتها فى التسعة التى كانت لها بلغا ثمانية عشر فهى له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب فى التسعة يكون تسعة فلكل واحد منهما تسعة

﴿ قسمة التركة وفيها ثلاثة اوجه ﴾

كذا فى الفواكه الشهية للكازرونى (قوله وفيها ثلاثة أوجه) هى مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة وهى التى نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها كاثنين وثلاثة وأربعة وستة * ومن خواصها ان مسطح الطرفين يساوى أبدا مسطح الوسطين والطرفان فى الوجه الاول سهام الوارث من التصحيح والتركة والوسطان التصحيح وحصة الوارث من التركة فاذا جهل أحد الوسطين كما هنا وهو حصة الوارث من التركة قسم مسطح الطرفين وهو الحاصل

القسمة في الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عددها كعدد آحاد المقسوم عليه ولكن القسمة هنا على قدر الفروض والتعصيب وهي الثمرة المقصودة بالذات وما مر من التصحيح ولواحقه وسيلة اليها لان الفرضي قد يصح المسئلة من عدد والتركة دونه او فوقه فلا يكون مفيدا الا بقسمة التركة * الوجه الاول الطريق المشهور *

(ان وافق التصحيح مال الميت * فقسمه اذن بضرب الحصة)
(في وفق تركة وحاصل على * وفق الذي صحت قسمه علا)
(وان يكن بينهما تباين * فضربها في كل مال كائن)
(واقسم على مصحح ما قد حصل * قدر نصيب وارث له انتقل)
(لكل فرد ان اردت حصته * ومثله الفريق فاعلم قسمته)

من ضرب السهام في التركة على الوسط المعلوم وهو التصحيح يخرج الوسط المجهول وهو حصة الوارث من التركة وقد يستخرج بغير ما ذكر ومن ثمة كان في قسمة التركات خمسة أوجه أشهرها الثلاثة المذكورة في المتن

القسمة اما ان تكون فيما يجزأ حقيقة كالدراهم أو تقديرا كالعقار فهي نوعان وقسمة النوع الاول اما بالعدد كالنقود او الوزن كسائر الموزونات أو الكيل كالحبوب او الذرع كالثياب والارض المتشابهة الاجزاء وقسمة النوع الثاني بفرضه أربعة وعشرين قيراطا ثم ان القسمة لها باعتبار النسب الاربع بين التصحيح والتركة ثلاث كيفيات * الاولى فيما اذا كان بين التصحيح والتركة مماثلة والعمل فيها ظاهر * الثانية فيما اذا كان بينهما موافقة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في وفق التركة ثم تقسم الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ويعتبر في المتداخلين الوفق * الثالثة فيما اذا كان بينهما مباينة وكيفية العمل ان تضرب حصة كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث ولنذكر ثلاثة أمثلة اثنان منها لما يجزأ حقيقة والثالث لما يجزأ تقديرا * مثال الموافقة لما يجزأ حقيقة زوج واخوان لام وشقيقتان اولاب أصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فاذا كانت التركة ستين قرشا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالثلث فللزوج من التصحيح أعني التسعة ثلاثة فاضربها في عشرين وفق التركة يكن الحاصل ستين فاقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهي له من التركة ولاحد الاخوين سهم فاضربه في الوفق اعني عشرين يحصل عشرون فاقسمها على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثلها ولاحدى

الشقيقتين

الشقيقتين اثنان فاضربهما في الوفق يحصل اربعون فاقسمها على الثلاثة يخرج ثلاثة عشر وثلث هي لهما ولاختهما مثلها * (تنبيه) * لو ضربت حصة كل وارث في كل التركة وقسمت الحاصل على كل التصحيح كما سيأتي في المباينة لصح ذلك ولكن فيه طول ولو كانت التركة سبعة وعشرين كان بينها وبين التصحيح مداخلة ولكن الاخصر اعتبار الموافقة بينهما بالتسع فضرب السهام يكون حينئذ في وفق التركة وهو ثلاثة وقسمة الخارج على وفق التصحيح وهو واحد * مثال المباينة لما يحز أحقيقة زوج وام وشقيقتان اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلاثة وللام واحد ولكل من الشقيقتين سهمان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاضرب نصيب الزوج الثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح الثمانية يخرج تسعة قروش وثلاثة أثمان قرش فهي نصيب الزوج من التركة واذا ضربت نصيب الام وهو واحد في جميع التركة يكون خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة قروش وثمن قرش فهي نصيب الام من التركة واذا ضربت نصيب كل أخت من المصح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة قروش وربع قرش فلكل أخت ستة وربع * مثال الموافقة فيما يحز أتقدير زوج وبنتان وشقيق أصل المسئلة من اثني عشر وتصح منها فللزوج ربعها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ثمانية وما بقي وهو واحد للشقيق فاذا فرض العقار أربعة وعشرين قيراطا يكون بينها وبين التصحيح موافقة بالربع فيضرب نصيب الزوج الثلاثة في وفق التركة وهو ستة يحصل ثمانية عشر فتقسم على وفق التصحيح وهو ثلاثة فيخرج ستة قراريط فهي للزوج من العقار واذا ضربت ثمانية نصيب البنتين في الستة وفق التركة تبلغ ثمانية وأربعين فتقسم على ثلاثة وفق التصحيح فيخرج ستة عشر قيراطا هي نصيب البنتين فلكل واحدة منهما ثمانية قراريط واذا ضرب واحد نصيب الشقيق في الستة يحصل ستة فاذا قسمت على الثلاثة خرج اثنان فهما قيراطان للشقيق

* فيما اذا كان في التركة كسر *

(وان يكن في المال كسر فاضرب * في مخرج الكسر صحيحا تصب)
(وضم ذا الكسر لحاصل يجي * واضرب مصححا بذاك المخرج)
(فالحاصلان أول كالتركة * والثان كالتصحيح عند القسمة)
(ثم التوافق به قد يوجد * فاعمل به وما حكاه السيد)

اذا كان في التركة كسر فيضرب الصحيح منها في مخرج ذلك الكسر ثم يضم ذلك الكسر الى الحاصل من الضرب فيصير المجموع كأنه التركة و يضرب التصحيح في

ذلك المخرج والحاصل كأنه التصحيح ثم يقسم كما مر مع مراعاة الموافقة كما سيتضح وقد ترك السيد الموافقة هنا فاذا خلفت زوجا وجدة وأختين تكون المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللجدة واحد ولكل من الاختين اثنان فاذا كانت التركة خمسة وعشرين قرشا وثلثا يكون مخرج الكسر ثلاثة فتضرب الخمسة والعشرين الصحيحة في ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون فاذا ضممت اليها الكسر يحصل ستة وسبعون فهي كالتركة ثم تضرب الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة أيضا يحصل أربعة وعشرون فهي كالتصحيح وبينها وبين الستة والسبعين موافقة بالربع فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة في وفق التركة وهو تسعة عشر حصل سبعة وخمسون فاذا قسمناها على ستة وفق التصحيح خرج تسعة ونصف فهي نصيب الزوج من التركة وقس عليه من بقي ولو ضربنا السهام في كامل ماهو كالتركة وقسمنا الحاصل على كامل ماهو كالتصحيح لخرجت تلك الانصباء بعينها كما لو كان بينهما مباينة الا ان فيه طولا

﴿الوجه الثاني النسبة﴾

(أو للصحح انسب السهم ومن * مال بمثل نسبة له أبن)

اعلم ان القسمة بالنسبة تجري فيما يجز أحقيقة وتقديرا وهو أن تنسب حصة كل وارث من المصحح الى المصحح وتأخذ من التركة بمثل تلك النسبة ومعناه انك تقسم نصيب كل وارث من التصحيح على التصحيح وتضرب الخارج في التركة لان النصيب المنسوب أقل من التصحيح وقسمة القليل على الكثير تسمى نسبة * ففي زوج وأم وأخت شقيقة أو لاب يكون أصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخت ثلاثة فاذا كانت التركة ستة عشر قرشا ونسبنا الثلاثة حصة الزوج الى المصحح تكون ربعا وثمنا فله ربع التركة وثمنها وهما ستة ومثلها للاخت لان نصيبها كنصيب الزوج واذا نسبنا الاثنين حصة الام الى المصحح نجدها ربعا فلها ربع التركة وهو أربعة ومجموع الانصباء ستة عشر ولو كانت التركة عقارا وفرضناه أربعة وعشرين قيراطا يكون للزوج ربعها وثمنها وهما تسعة قراريط وللاخت مثله اذ نصيبها كنصيبه وللام ربعها وهو ستة قراريط والمجموع أربعة وعشرون

﴿الوجه الثالث تقريط المسائل﴾

(وفي العقار والذي لا ينقسم * قدره أربعا وعشرين يتم)
(يقسم تصحيح على المال اعلم * وخارج عليه قسم الاسهم)
(فتخرج المحفوظ للورثة * وهي قراريط من التركة)

هذا الوجه يجرى فى كل تركة سواء كانت مما يجزأ حقيقة أو تقديرا الا انه فى العقار اكثر ويسمى تقريط المسائل اذ يقسم فيه التصحيح على أربعة وعشرين مخرج القيراط وخارج القسمة هو قيراط المسئلة ويقسم عليها سهام كل وارث فيحصل النصيب من التركة ففى زوجتين وبنت وابن تكون المسئلة من ثمانية وتصح من ثمانية وأربعين فللزوجتين ثمنها ستة فلكل واحدة ثلاثة وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر ثم اذا قسمنا التصحيح على أربعة وعشرين قيراطا يخرج اثنان فهى قيراط المسئلة فاذا قسمنا عليه نصيب الزوجتين وهو ستة خرج ثلاثة فهى قراريط لهما واذا قسمنا نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون على الاثنين خرج أربعة عشر فهى قراريط له واذا قسمنا نصيب البنت وهو أربعة عشر على الاثنين خرج سبعة فهى قراريط لها وقس على ذلك

﴿قسمة التركة على الغرماء﴾

(وان أردت قسمة للغرما ❊ فلتفرض الديون فيها أسهما)
(وجمعها مصحا والعمل ❊ فى فرز ما خص السهام الاول)
(واحمد الله على الاتمام ❊ وأرتجيه كما فى العذب الخ) (التاسع

اعلم ان الباقى من التركة بعد التجهيز ان وفى بالديون فلا تعدد الغرماء فالطريق الى معرفة نصيب كل غريم حنيفة وأصحابه ويجعل كل دين لغريم بمنزلة سهام وارث من تصحيح المسئلة ثم يجمع مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا فى فرز ما يخص السهام العمل الاول الذى مر لتعيين نصيب الوارث فلو مات شخص وترك تسعة قروش مثلا وكان لواحد عشرة قروش ولآخر خمسة قروش وجمعنا الدينين كان المجموع خمسة عشر فهى بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة فى ثلث التسعة الذى هو وفقها وهو ثلاثة حصل ثلاثون فاذا قسمناها على وفق التصحيح وهو خمسة خرج ستة فهى نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة فى وفق التركة الثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمناها ايضا المبلغ على ثلث التصحيح وهو خمسة خرج ثلاثة فهى نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيكون ضرب السهام فى كامل التركة والقسمة على كامل التصحيح وقس على ذلك

قوله وتصح من ثمانية وأربعين أى لان للزوجتين ثمن الثمانية أصل المسئلة وهو واحد وبينهما وبين الاثنين المحفوظين وهذه الثلاثة مباينة فنضرب الاثنين فى الثلاثة فيحصل ستة فهى جزء السهم نضربها فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون

تتمة في مسائل وقع فيها الخلاف بين الشوافع والاحناف

(الاولى) ان الزكاة عند الاحناف تسقط بالموت الا اذا أوصى بها فتنفذ من الثلث وعند الشوافع تقدم على مؤن التجهيز كما في الشنشوري (الثانية) كفن المرأة على زوجها مطلقا عند أبي يوسف وعليه الفتوى وعليه فلو ماتت زوجته وكان معسرا تلزمه الاستدانة لكفنها خلافا لمحمد لو كان معسرا وعند الشافعي عليه كفنها لو موسرا كما في العذب الفائض (الثالثة) ان أوصى لاحد بنصيب أحد ورثته من غير أن يصرح بلفظ المثل صحت الوصية عند الشافعي ويحمل على ارادة الموصى مثل النصيب وأنه ارتكب مجازا بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القرية أما عند أبي حنيفة وصاحبيه فتبطل كما في العذب الفائض (الرابعة) ان المطلقة بائنا في مرض موت الزوج بالقيود التي مرت في أحوال الزوجة ترثه عندنا مالم تنقض عدتها خلافا للشافعية كما في الشنشوري (الخامسة) الارث عندنا بالاقرار بوارث لم يثبت نسبه كما تقدم لا عندهم (السادسة) ان مولى الموالاة يرث عندنا لا عندهم (السابعة) الارث عندنا بالاقرار بولاء العتاقة كما تقدم لا عندهم (الثامنة) القتل المانع من الارث عندنا هو الذي موجبه القصاص أو الكفارة أو الاثم [illegible] الكفارة أما عند الشافعية فلا يرث من له مدخل في القتل بسببه بالتسبب تجري فيه [illegible] وامام الى آخرها في الشنشوري (التاسعة) [illegible] المصحح الى المصحح وتأخذ من موانع الارث كان يقر أخ حائز بابن للميت فيثبت نسبه ولا يرث كما في الشنشوري [illegible] عندنا فان الميراث يكون للابن ولا يثبت النسب كما تقدم في الموانع (العاشرة) الاكدرية تقدمت في أحوال الاخوات (الحادية عشرة) المشركة وقد تقدمت أيضا في أحوال الاخوات (الثانية عشرة) حجب الاخوة بالجد عندنا على قول الامام وهو المفتى به خلافا للصاحبين وعند الشافعية يرثون معه (الثالثة عشرة) الجدة القربى وارثة أو غير وارثة من جهة الام أو الاب عندنا تحجب البعدى من جهة الام أو الاب وعند الشافعية اذا كانت البعدى من جهة الام كام أم الام والقربى من جهة الاب كام الاب فلا تحجب القربى البعدى (الرابعة عشرة) يورث الرقيق عند الشافعية في مسئلة صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية وديته لورثته عندهم كما في الدر وعندنا ليس لورثته مطالبة الجاني بشئ ولا لسيده كما في رد المحتار ولم يورث الرقيق عندنا (الخامسة عشرة) المكاتب عندنا ان مات قبل اداء الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء حكم بعتقه في آخر حياته ويؤدى بدل كتابته من ماله وما بقي منه فهو ميراث لورثته اذ الكتابة لم تفسخ والمراد بورثته

الداخلون

الداخلون معه فى الكتابة وغيرهم واذا مات المكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال أما عند الشافعية فلا يرث ولا يورث عنه مطلقا كما فى العوائد السنبلية وفى العذب الفائض تفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء وما حواه المكاتب يرجع الى سيده (السادسة عشرة) المبعض لا يرث عند الامام اذ هو بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم وهو الصحيح كما فى العوائد السنبلية خلافا للصاحبين كما تقدم وعند الشافعية يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الارجح كما فى الشنشورى (السابعة عشرة) ترجيح العصوبة فى الولاء بجهة الام عند الشافعية كما لو مات عتيق عن ابنى عم المعتق أحدهما اخو المعتق من أمه فالارجح عندهم ان المال كله لابن العم الذى هو اخ من أم كما فى العذب وعندنا المال بينهما سواء (الثامنة عشرة) اذا كانت الام عتيقة والاب حر الاصل وكان غير عربى فعند أبى حنيفة ومحمد يكون ولاء الولد لقوم الام كما فى الدرر وعند الشافعى لا ولاء لاحد عليه واذا كان الاب عتيقا والام حرة الاصل فلا ولاء على الولد لقوم الاب عند الاحناف اما عند الشافعى فالولاء لمولى أبيه كما فى العذب (التاسعة عشره) لو كان المعتق بفتح التاء جد الولد أبا أبيه والاب حر رقيق لم يجر ولاء ولد ولده عن موالى أمه الى موالى عند أبى حنيفة وأصحابه ويجر الى موالى الجد فى الاصح من مذهب الشافعية كما فى العذب (المتممة عشرين) ان المستأمن والمعاهد عندنا كالحربى وقد يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى وعليه فلا يرث من الذمى بيانه عند الشافعية انه كالذمى فيرثهما ويرثانه ولا توارث بينهما وهو كالحربى (الحادية والعشرون) مال المرتد الذى اكتسبه فى حال اسلامه لورثته ومال المرتدة لورثتها سواء اكتسبته فى حال اسلامها أو ردتها ما لم تلحق بدار الحرب عندنا اما عند الشافعية فهو فىء مطلقا (الثانية والعشرون) لحوق المرتد بدار الحرب والحكم بذلك اللحاق كالموت عندنا كما تقدم خلافا للشافعية قال الشنشورى ولا ينزل لحوق المرتد بدار الكفر منزلة موته (الثالثة والعشرون) اذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يتوارثون عندنا كالكفار الاصليين أما عند الائمة الثلاثة فلا توارث بينهم كما فى العوائد السنبلية (الرابعة والعشرون) الردة عندنا

قوله وكان غير عر
أى اما لو كان
عربيا فلا ولاء ع
الولد لقوم الام

(قوله واذا كا
للاب عتيقا) مثله
مالو كان فى اصله
عتيق واذا كان
الاب والام عتيقين
أو فى اصلهما عتيق
فالولاء لقوم الاب

قوله المستأمن
والمعاهد الخ فى
العذب الفائض
المعاهدة هى عقد
ترك القتال مدة
معلومة والامان هو
ضد الخوف فلو
مات عن اربعة
ابناء احدهم معاهد
والثانى مستأمن
والثالث حربى
والرابع ذمى قسم
ماله على أولاده
ماعدا الحربى عند
الشافعى وعلى
ماعدا الذمى عند
أبى حنيفة

على ذوى الفروض غير الزوجين كما تقدم مقدم على بيت المال انتظم او لم ينتظم اما
عند الشافعية فقد قال الشنشورى والذى أفتى به المتأخرون من الشافعية وهو
المذهب انه اذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الامام غير عادل فيرد على أهل الفروض
غير الزوجين وان انتظم أمر بيت المال فالمال له دون الرد (الخامسة والعشرون)
تقديم الشافعية بيت المال ان انتظم أمره على ذوى الارحام وأما عندنا فذوو
الارحام مقدمون مطلقا (السادسة والعشرون) مذهبنا فى ذوى الارحام يعتبر فيه
الاقرب فالاقرب ومذهب الشافعية ينزل فيه كل فرع منزلة اصله (السابعة
والعشرون) اذا اجتمع جهتا فرض فى شخص وكانتا بحيث لو فرقتا فى اثنين لا يحجب
أحدهما بالآخر يورث بهما عندنا والا فبالحاجبة فقط وعند الشافعية الارث بأقوى
الجهتين (الثامنة والعشرون) الخنثى له عندنا اسوأ الحالين كما تقدم وما زاد فلباقى
الورثة اما عند الشافعية فتقسم التركة بين الورثة والخنثى على التقدير الاقل
لكل من الورثة والخنثى ان ورث بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا كابن خنثى
مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثى للخنثى وللواضح كون الخنثى ذكرا فيعطى الخنثى
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل كما
فى الشنشورى (التاسعة والعشرون) تقدير الحمل واحدا افضل الولدين هو المفتى به
عندنا كما تقدم اما عند الشافعية فمن يختلف نصيبه وهو مقدر اعطى الاقل وان
كان الحمل ذكرا فلا يعطى شيأ فعلى هذا لا يعطى اخو الحمل شيأ لانه لا ضبط لعدد الحمل
على الاصح ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين كما فى الشنشورى (الثلاثون) اذا
استلحق الاب ولده المنفى ولو بعد موت الولد وكذب نفسه يلحق الولد به عند الشافعى
ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا وعندنا ان كان الولد حيا حين التكذيب
يثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة
الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الاخ الموجود من النسافى والا فلا ثبوت ولا ارث لانه
لا حاجة الى ثبوت النسب كما فى العذب (الحادية والثلاثون) ما يوضع فى بيت المال
يكون على سبيل الحفظ عندنا أما عند الشافعية فعلى سبيل الارث ان كان منتظما
على الارجح كما فى الشنشورى قال الخضرى والحق انه ارث مراعى فيه المصلحة لانه
يصرف لمن طرأ وجوده أو حريته أو اسلامه بعد الموت ولا يفضل الذكر على الانثى
ويصرف للرجل مع ابنه ولو كان ارثا محضا لما صح ذلك ولانه لا يجوز صرفه للكافر
ولا للمكاتب وكذا القاتل لقيام المانع بهم ولو كان مصلحة محضة لجاز افاده فى الترتيب
انتهى بقى ان يقال هل يحرم منه القاتل عندنا أو لم أره نصا فان قيل بالثانى فهو ثمرة
الخلاف وان قيل بالاول فالخلاف لفظى والحمد لله رب العالمين

شرح المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات بشباك ابن الهائم وشباك ابن عرفة التونسي وشباك الازهري

للفقير الى مولاه الغني عبد الملك بن

عبد الوهاب البتنى

عفى الله عنهما

آمين

م

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من قسم الارزاق بين الانام فكانت قسمته جامعة الصواب ونسخ ما شاء مما شاء تبيانا للاحكام يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أحمده حمدا لا تحصره أرقام الاقلام ويقصر عن ضبطه شبالك الحساب وأصلي وأسلم على من خصه الله بقربه سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الاطهار وصحبه منبع الفضل وجداول الصفا وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الملك بن عبد الوهاب المكي الحنفي البتني لما كانت قسمة التركات بالجدول وعمل المناسخات بالشبالك عليها المعول نظمت فيها أرجوزة مهذبة وسميتها طبقا لوصفها المقربة ثم شرحتها بامثلة تظهر خافيها فصاحب الدار أدرى بما فيها وأرجو الله رب الارباب ان ينفعني بها والطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم

(يقول راجي عفو ربه الملك ✻ البتني الحنفي عبد الملك)
(تيمنا بحمده في أول ✻ نظمي لقسم تركة بالجدول)
(وعمل المناسخات الاسر ✻ أعني بشبالك به يسمو السرى)
(ثم الصلاة والسلام نرتجى ✻ على شفيع المذنبين طرا)
(محمد والآل والاصحاب ✻ ما تركة تقسم بالصواب)
(وبعد فالقسمة فيها أوجه ✻ وعمل الجدول فيها أوجه)
(لاسيما ان كان فيها كسر ✻ كذا مناسخاتهم ياحبر)
(وهذه أرجوزة مهذبة ✻ في ذين قد (سميتها المقربة)
(تضمنت أبياتها للباحث ✻ عما بها تسعا من المباحث)

التركة بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء وكذا كل ما كان على فعلة كنبقة أو فعل ككتف وان كان العين حرف حلق جاز كسر الفاء والعين أيضا كفخذ

المبحث الاول في قسمة العقار بطريق تقريط المسائل

(تقريطك العقار في المسائل ✻ ان شئته بجدول ياسائلي)
(فاقسم على العشرين مع أربعة ✻ مسئلة وخارج بالقسمة)
(يدعى بقيراط لتلك المسئلة ✻ أي ثلث عنها فدع من أغفلة)
(فان مركبا فخذ له الى ✻ اضلاعه التي له منها جلا)

(فنحو

(فنحو أربع وعشرين لها * ست وأربع وما ماثلها)
(كاثنتين واثنتين وست واعتبر * أيسرها وفي الجداول سطر)
(طولا ذوو الارث فاسهم تلت * ومخرج القيراط في القوس ثبت)
(من ثالث ثم الضلوع رتل * فكل ضلع ضعه أعلى جدول)
(أكبرها فالاكبر المقدم * ثم سهام كل فرد يقسم)
(على أقل ضلعها والصغرا * أثبته ان صح والا الكسرا)
(وخارج القسمة تقسم على * ماقبله والصغر أو كسرتلا)
(ولتضع الصحيح تحت ماعلا * في ثالث فهو القراريط جلا)

طريق تقريط العقار في المسائل بالجدول ان تقسم المسئلة اعني التصحيح على مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون وخارج القسمة يسمى قيراط المسئلة أي ثلث ثمنها فان كان مركبا خذله الى اضلاعه التي له وهي ماتركب منها كالاربعة والعشرين فان لها ستة وأربعة لتركبها من ستة في أربعة ومثلها اثنان واثنان وستة الا ان الاولى أيسر فهي المعتبرة ثم ترسم شبا كا جداول له عرضا بعدد الورثة وأما جداوله طولا فاربعة ان لم يكن للقيراط أضلاع والا فتزيد بحسب الاضلاع فالجدول الاول منها يجعل فيه ذوو الارث كل وارث في بيت والثاني يجعل فيه أسهمهم والثالث يوضع في قوسه مخرج القيراط أعني أربعة وعشرين ومابعد هذه الجداول فهو لذلك القيراط أولاضلاعه المحلول اليها مقدما الاكبر فالاكبر كل ضلع من المحلول في أعلى جدول ثم تقسم وتحفظ كل وارث على اقل الاضلاع وتحفظ الخارج من القسمة وان فضل كسر فتضعه لذلك الاقل وان لم يكن كسر فتضع تحته صفرا ثم تقسم خارج القسمة المحفوظ على الضلع الذي قبل الاقل وتضع تحته صفرا ان كان الخارج صحيحا أو الكسر ان كان كسرا اما الخارج الصحيح فتضعه تحت ماعلا في الجدول الثالث أعني تحت الاربعة والعشرين اذ هو قراريط

(ثم امتحن صحته بجمع ما * تحت نهاية الضلوع واقسما)
(عليه مجموعا وخارج له * يضم للمجموع مما قبله)
(واقسم على ضلع به يأمن ذا * والخارج أجمعه لما وضع)
(في ثالث فان أتى بقدر * مخرج قيراط فقد صح ادر)

امتحان صحة العمل بجمع ماتحت الضلع الاخير وقسمة المجموع على ذلك الضلع ثم تجمع خارج القسمة لمجموع ماتحت الضلع الذي قبل الضلع الاخير وتقسم المجموع على ذلك الضلع وهكذا الى ان تجمع الخارج لما تحت الاربعة والعشرين فان أتى بقدرها فقد صح العمل والا فلا ويتضح المقال بذكر المثال * مات عن اربع زوجات

وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام فاصل المسئلة من اربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فللزوجات ثمنها ثلاثة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللجدات سدسها أربعة وللاعمام الباقي واحد وبين الزوجات وسهامهن مباينة فنحفظ اربعة عدد رؤسهن وبين البنات وسهامهن موافقة بالنصف فنحفظ تسعة نصف عدد رؤسهن وبين الجدات وسهامهن مباينة نحفظ خمسة عشر عدد رؤسهن وبين الاعمام وسهامهم مباينة نحفظ ستة عدد رؤسهم ثم نطلب النسبة بين الاعداد المحفوظة فنجد الاربعة توافق الستة بالنصف فنضرب اربعة في ثلاثة فيحصل اثنا عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فنضرب اثني عشر في ثلاثة فيحصل ستة وثلاثون وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث فنضرب ٣٦ في ٥ فيحصل مائة وثمانون وهي جزء سهم المسئلة فنضربه في ٢٤ اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه وهو ٤٣٢٠ ثم نضرب نصيب كل وارث في جزء السهم فيحصل ماله من التصحيح وصورة جدولها هكذا

(واذا اردت تقريطها فيكون جدولها بهذه الصورة)

						ط		
						٣	٦	١٠	٢٤	٤٣٢٠	
						لكل		
						٢٤	٤٣٢٠	فرد

زوجات ٤	٣	٤٠٥	٠٠	٠٠	٠٠
بنات ١٨	١٦	٢٨٨٠	٠٠	٠٠	٠٠
جدات ١٥	٤	٧٢٠	٠٠	٠٠	٠٠
اعمام ٦	١	١٨٠	٠٠	٠٠	٠٠

زوجات ٤	٤٠٥	٣	٠٠	٠٠	٠٠
بنات ١٨	٢٨٨٠	١٦	٠٠	٠٠	٠٠
جدات ١٥	٧٢٠	٤	٠٠	٠٠	٠٠
اعمام ٦	١٨٠	١	٠٠	٠٠	٠٠

وهوانا وضعنا ذوي الارث في الجدول الاول طولا وفي الثاني اسهامهم وفي رأس الجدول الثالث ٢٤ ثم قسمنا المصحح وهو ٤٣٢٠ على مخرج القيراط اعني ٢٤ فكان خارج القسمة مائة وثمانين فهي قيراط المسئلة اي ثلث ثمنها ثم حللناه الى اضلاعه فوجدناها ستين وثلاثة اوثلاثين وستة اوخمسة واربعين واربعة اوعشرة وستة وثلاثة والاخيرة هي المعتبرة لانه كلما صغرت الاضلاع سهل العمل فوضعناها في رؤس الاضلاع التالية وقدمنا الاكبر فالاكبر ثم قسمنا حصة الزوجات وهي ٤٠٥ على اقل الاضلاع وهو ثلاثة فخرج مائة وثمانون ولم ينكسر شئ فوضعنا صفرا تحت الثلاثة ثم قسمنا المائة والثمانين على ما قبل الضلع الاقل اعني الستة فخرج ثلاثون ولم ينكسر شئ فوضعنا الصفر تحت الستة ثم قسمنا الثلاثين على العشرة فخرج ثلاثة

ولم ينكسر شئ فوضعنا الصفر تحت العشرة واثبتنا الثلاثة تحت الاربعة والعشرين اذهى قراريط صحيحة فهى حصة الزوجات وهكذا بقية الورثة ولا حاجة هنا الى الامتحان لعدم الكسر

❊ تتمة فى تقريط غير العقار ❊

(وان يك المال سوى العقار ❊ وذا كستين من الدينار)
(فلتقسم التصحيح باهذا على ❊ مقدار مال ثم حل ما حصلا)
(منه الى اضلاعه ولتقسم ❊ على الضلوع مالهم من أسهم)
(واعمل كما عرفت من منوال ❊ لتخرج الحظوظ فى المآل)

يعنى ان التركة ان كانت غير العقار كستين دينارا مثلا فالعمل فيها كالعمل فيما اذا كانت عقارا الا ان الفرق بينهما ان قسمة التصحيح فى العقار على اربعة وعشرين ابدا وهنا على مقدار المال وخارج القسمة هو كقيراط المسئلة فيحل الى اضلاعه ويقسم عليها نصيب كل وارث فيخرج ماله من التركة ❊ مثلا مات عن زوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام فاصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجتين ثمنها ثلاثة وللجدات سدسها اربعة وللبنات ثلثاها ستة عشر وللاعمام الباقى واحد وبين الزوجتين وسهامهما مباينة فحفظ اثنين عدد رؤسهما وبين الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فحفظ ثلاثة نصف عدد رؤسهن وبين البنات وسهامهن موافقة بالنصف فحفظ خمسة نصف عدد رؤسهن وبين الاعمام وسهامهم مباينة فحفظ [illegible] رؤسهم ثم اذا طلبنا النسبة بين الاعداد المحفوظة نجدها تباين فنضرب الاثنين فى الثلاثة فيحصل ستة نضربها فى الخمسة فيحصل ثلاثون نضربها فى السبعة فيحصل مائتان وعشرة فهى جزء السهم نضربه فى اربعة وعشرين اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه المسئلة وهو خمسة آلاف واربعون ثم نضرب نصيب كل وارث فى جزء السهم يحصل ماله من التصحيح وهذه صورة جدولها

اذا فرضنا ان التركة ستون دينارا وقسمنا لتصحيح عليها خرج اربعة وثمانون فهى كقيراط المسئلة فاذا حللناها الى اضلاعها نجدها سبعة وثلاثة واثنين واثنين اذهى مركبة من سبعة فى ثلاثة باحد وعشرين وهى فى اثنين باثنين واربعين وهى فى اثنين ايضا باربعة وثمانين فاذا قسمنا نصيب الزوجتين وهو ستمائة وثلاثون على الاثنين التى هى الضلع الاخير خرج ثلاثمائة وخمسة عشر بدون كسر فنضع تحت الاثنين صفرا ثم نقسم خارج

لكل ٢٤ ٤٠ ٥٠ فرد

زوجات ٣	٣	٦٣٠	٣١٥
جدات ٦	٤	٨٤٠	١٤٠
بنات ١٠	١٦	٣٣٦٠	٣٣٦
اعمام ٧	١	٢١٠	٣٠

القسمة أعنى الثلاثمائة والخمسة عشر على الاثنين اللتين قبل الضلع الاخير فيخرج مائة وسبعة وخمسون وينكسر واحد فنضعه تحت الاثنين ثم نقسم خارج القسمة وهو مائة وسبعة وخمسون على الثلاثة فيخرج اثنان وخمسون وينكسر واحد فنضعه تحت الثلاثة ثم نقسم خارج القسمة أعنى الاثنين والخمسين على الضلع الذى قبل الثلاثة اعنى السبعة فيخرج سبعة وينكسر ثلاثة فنضع الثلاثة تحت السبعة التى هى من الاضلاع ونضع السبعة الخارجة تحت الستين فيكون ماخص الزوجتين سبعة دنانير وثلاثة اسباع دينار وثلث سبع دينار ونصف ثلث سبع دينار وهو كسر منتسب وسيأتى معناه فى مبحث المناسخة وهو كناية عن سبعة دنانير ونصف وليقس على ذلك بقية الورثة وهذه صورة ذلك ٢٢٣٧٦٠

واذا اردنا امتحانه فنجمع ماتحت الاثنين فهو اثنين فاذا قسمناه على الاثنين التى هى الضلع خرج واحد فنجمعه الى ماتحت الثلاثة فيكون المجموع ثلاثة فنقسمه على الثلاثة التى هى الضلع يخرج واحد فنجمعه الى ماتحت السبعة فيكون المجموع سبعة فنقسمه على السبعة التى هى الضلع فيخرج واحد فنضمه الى ماتحت الستين فيكون المجموع ستين وهو دليل صحة العمل

زوجات ٢	٦٣٠	٧	١٣	١	١	٠
جدات ٦	٨٤٠	١٠	٠	٠	٠	٠
بنات ١٠	٣٣٦٠	٤٠	٠	٠	٠	٠
اعمام ٧	٢١٠	٢	٣	١	١	٠

المبحث الثانى فى قسمة الصحيح من التركات بالطريق المشهور

(وان أردت فارسمن جدا ولا * لوارثيه وسهام عاجلا)
(طولا وللتصحيح ثم المال * واضلع التصحيح بالكمال)
(ان كان بين المال والمصحح * تباين اواضلع الوفق انتح)
(وان يكن عن الضلوع قد خلا * فلتضع الوفق او المحصلا)
(ثم اضرب السهام للوارث فى * مال وقسمها على ضلع يفى)
(وخارج تقسمه ايضا على * ضلع سواه اوعلى الذى علا)
(وضع صحيحا تحت مال قد سما * والكسر تحت الضلع تلق الاسهما)
(والامتحان مثل ماتقدما * بجمع ما تحت الضلوع فاعلما)

كيفية القسمة فى هذا الوجه ان ترسم شبكا حدا وله العرضية بعدد الورثة اما الطولية فاربعة ان لم يكن للتصحيح او وفقه اضلاع والا فتزيد بحسبها فتضع فى الاول منها الورثة وفى الثانى سهامهم وفى اعلاه التصحيح وفى الثالث التركة ثم تطلب النسبة بين التصحيح والتركة فان كانت الموافقة فتضع على كل منهما وفقه وان كانت المباينة فتتركهما على حالهما وعلى كل ان كان للتصحيح او وفقه اضلاع فله اليها

ثم تضع كل ضلع فى رأس جدول وان لم يكن له اضلاع فتضعه بذاته فى رأس الجدول الرابع ثم تضرب نصيب كل وارث فى كامل التركة فى المباينة وفى وفقها فى الموافقة وما يحصل بقسمه على التصحيح او وفقه ان لم يكن ذا اضلاع يخرج النصيب وان كان ذا اضلاع فتقسم حاصل الضرب على آخر ضلع من اضلاع التصحيح او وفقه وما يخرج تقسمه ايضا على الضلع الذى قبله وهكذا فاذا خرج كسر فى القسمة على أى ضلع فضع الكسر تحته واما الصحيح أخيرا فتضعه تحت المال فتظهر انصباء الورثة * ولنمثل بثلاثة امثلة (الاول) فيما اذا كان بين التصحيح والتركة موافقة ولم يكن لوفق التصحيح اضلاع كزوج واخوين لام وشقيقتين فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون فرشا وبين التصحيح اعنى التسعة والتركة أعنى الستين موافقة بالثلث وثلث التصحيح ثلاثة وثلث التركة عشرون وصورة الجدول هكذا

زوج	٣	٢٠	٠
اخوين لام	٢	١٠	٠
شقيقتان	٤	٢٦	٢

اصل المسئلة ٦ — ٩ — ٣٦٠

وكيفية العمل انا ضربنا حصة الزوج وهى ثلاثة فى وفق التركة فحصل ستون قسمناها على ثلاثة وفق التصحيح فخرج عشرون بدون كسر فوضعنا صفرا تحت الثلاثة ووضعنا العشرين تحت التركة وهكذا العمل فى البقية فللزوج عشرون وللاخوين لام ثلاثة عشر وثلث وللشقيقتين ستة وعشرون وثلثان واذا اردنا امتحانه جمعنا ما تحت وفق التصحيح فنجده ثلاثة فاذا قسمناها على الثلاثة التى هى وفق التصحيح خرج واحد فاذا ضممناه الى ما تحت التركة يساويها وهو علامة صحة العمل

(الثانى) فيما اذا كان بينهما مباينة كزوج وأم وشقيقتين فاصل المسئلة ستة وتعول الى ثمانية والتركة خمسة وعشرون فرشا وبين التصحيح اعنى الثمانية والتركة اعنى الخمسة والعشرين مباينة فوضعنا التصحيح بتمامه فى الجدول الرابع ثم ضربنا نصيب الزوج وهو ثلاثة فى كامل التركة فحصل خمسة وسبعون قسمناها على التصحيح فخرج تسعة وانكسر ثلاثة وضعنا الكسر تحت الثمانية والتصحيح تحت التركة فكان للزوج تسعة وثلاثة اثمان قرش * وليقس على ذلك البقية وهذه صورة الجدول

زوج	٣	٩	٣
ام	١	٣	١
شقيقتان	٤	١٢	٤

(الثالث) فيما اذا كان بينهما موافقة وكان للتصحيح اضلاع كزوجة وبنتين وجدة وعم اصل المسئلة أربعة وعشرون للزوجة ثمنها ثلاثة وللبنتين ثلثاها ستة عشر وللجدة سدسها أربعة وللعم الباقى واحد * فلو كانت التركة ثمانية وتسعين قرشا يكون بين التصحيح والتركة موافقة بالنصف فوفق التصحيح اثنا عشر ووفق التركة تسعة وأربعون

اصل المسئلة ٦ — ٨ — ٢٥٨

فاذا استخرجنا اضلاع وفق التصحيح نجدها اربعة وثلاثة فنضعها في جدول مقدمين الاربعة ثم نضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة في وفق التركة فيحصل مائة وسبعة وأربعون فاذا قسمناها على آخر ضلع وهو الثلاثة خرج تسعة وأربعون بدون كسر فنضع صفرا تحت الثلاثة ثم نقسم التسعة والاربعين على الضلع الذي قبل الثلاثة وهو الاربعة فيخرج اثنا عشر وينكسر واحد فنضع الكسر تحت الاربعة والصحيح تحت التركة فيكون للزوجة اثنا عشر قرشا وربع قرش * وليقس البقية على ماذكر وهذه صورة الجدول

زوجة	٣	١٢	١ ٠
بنتان	١٦	٦٥	١ ١
جدة	٤	١٦	١ ١
عم	١	٤	١ ٠

اصل المسئلة ٤ وفق ٤ ضلع وفق ٩ التركة ٣٤٢٨٢٤

واذا اردنا امتحانه جمعنا ماتحت الثلاثة فنجده ثلاثة فاذا قسمناها على الثلاثة التي هي الضلع خرج واحد فنضمه الى ماتحت الاربعة وهو ثلاثة فيجتمع أربعة نقسمها على الاربعة التي هي الضلع يخرج واحد فنضمه الى ماتحت التركة فيحصل ثمانية وتسعون وهو المطلوب * (تنبيه) * لو لم يكن بين التصحيح والتركة موافقة تعتبر عدد كل منهما كاملا وتستخرج اضلاع التصحيح وتجري باقي العمل وهو ظاهر فقس عليه ومن ثمة لم اذكر مثالا لاجماله

* (المبحث الثالث في قسمة الكسور) *

(طريق تقسيم الكسور الاسهل * من طرق معروفة بالجدول)
(اولها الوارثي الميت اجعله * وقوس جدول تلا للمسئله)
(اوتحته سهامهم وماتلت * فيها الصحيح فالكسور قد علت)

قسمة الكسور بالجدول سواء كانت في المناسخات او غيرها اسهل وابعد عن الخطا وكيفيتها ان ترسم شبا كاجداوله عرضا بعدد الورثة واما جداوله طولا فبعدد الكسور مع اثنين للورثة والمسئلة ان لم يكن في التركة شئ صحيح وان كان فيها ذلك فمع ثلاثة فالجدول الاول منها يوضع فيه ذوو الارث والجدول الثاني يوضع في قوسه المسئلة أي التصحيح وتحت القوس سهام كل وارث بحذائه ثم اذا كان في التركة شئ صحيح فيوضع في رأس الجدول الثالث ثم توضع الكسور في رأس الجدول الرابع وما بعده كل كسر في رأس جدول وان لم يكن ثمة صحيح فتبدأ بالكسور من الجدول الثالث وسيأتي مثال ذلك

(وتبسط الصحيح مما قد كسر * بالضرب في مخرج كسر وابتدر)

(باكبر واجمع كسورا للذى * يحصل ثم ضعه فى اول ذى)
(ان باين التصحيح أوضع وفق ذا * ورسم أضلاع لتصحيح خذا)
(او وفقه واضرب سهاما يافتى * فى البسط واقسم حاصلا قد ثبتا)
(على الذى حللته من آخر * وأثبت الكسر وسر للآخر)
(واقسم عليه خارجا من قسمته * وهكذا مختبر الصحته)

أى تبسط الصحيح من جنس الكسور بان تضربه فى مخرج أكبر الكسور ثم تضم الكسر الى الحاصل ثم تضرب المجموع فى مخرج الكسر الذى هو أصغر من الاول وتضم الكسر أيضا الى الحاصل وهكذا ثم اذا كان بين الحاصل من البسط وبين التصحيح مباينة فضع جميع البسط فى أول هذه الجداول وان كان بينهما موافقة فضع وفق البسط فقط ثم تحل التصحيح الى اضلاعه التى تركب منها ان كان بين التصحيح والتركة مباينة والا فتحل وفقه فقط وعلى كل فيوضع المحلول حذاء الكسور فيكون كل ضلع من التصحيح فى اعلى جدول طولى ثم تضرب نصيب كل وارث فى البسط وتقسم الحاصل على آخر ضلع وتثبت الكسر تحت ذلك الضلع والخارج لصحيح تقسمه على الضلع الذى قبل الآخر وتثبت تحته الكسر ان كان أو تضع صفرا وهكذا الى أن تنتهى الضلوع فالصحيح أخيرا يوضع تحت التركة فتظهر بذلك أنصباء الورثة ثم تمتحن صحته

(وذا بجمعك الذى فى الجدول * من آخر وقسمه على العلى)
(وضم ما يخرج من ذى القسمة * لما يكون قبل ثم قسم فى)
(على الذى فى رأسه وهكذا * فان أتى المال تماما صح ذا)

يعنى ان امتحان صحته بجمع ما فى الجداول من آخرها وقسمة المجتمع على آخر ضلع وضم خارج القسمة الى ما فى الجدول الذى قبل الآخر ثم قسم المجموع على الضلع الذى فى رأسه وهكذا الى ان ترى الحواصل تحت التركة مساويه لها فالعمل صحيح والا فخطأ ونذكر المثال يتضح المقال مات عن زوجة وبنتين واخ وخلف أربعة قراريط وستة أسباع قيراط وثلاثة أخماس سبع قيراط أصل المسئلة أربعة وعشرون والتركة منها كسر منتسب وهو أن يلفظ بالكسر المؤلف من المفرد اكثر من مرة وتضاف الملفوظ به الى ما قبله وهكذا أما ان اضيف الى ما بعده فمبعض كما فى كشف الاستار للحلى وهذه صورة ذلك

وكيفية العمل انا وضعنا الورثة في الجدول الاول طولا ووضعنا في قوس الجدول الثاني التصحيح وهو أربعة وعشرون وتحته سهام كل وارث بحذائه ثم وضعنا صحيح التركة وهو أربعة في أعلى الجدول الثالث ثم الكسور بعدها مرتبة كل كسر في رأس جدول ثم بسطنا صحيح التركة من جنس الكسر بأن ضربنا الاربعة في السبعة مقام الستة الاسباع وهي أكبر الكسور فحصل ثمانية وعشرون ضممناها

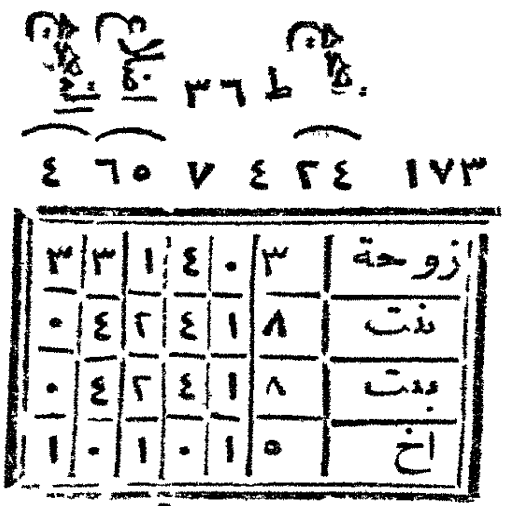

زوجة	٣	٠	٤	١	٣	٣
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
بنت	٨	١	٤	٢	٤	٠
اخ	٥	١	٠	١	٠	١

الستة الكسر فحصل أربعة وثلاثون ضربناها في خمسة مقام الثلاثة الاخماس سبع فحصل مائة وسبعون ضممناها الثلاثة الكسر فكان جميع البسط مائة وثلاثة وسبعين وبينها وبين التصحيح مباينة فوضعناه بتمامه في أول الجداول ولو كان موافقا لوضعنا وفقه فقط ثم حللنا التصحيح الى ضلعيه المعتبرين وهما ستة وأربعة اذ الاربعة والعشرون مركبة من ستة في أربعة ووضعناهما في قوسي جدولين بعد الكسر ولو كان نوافق لحللنا وفقها فتأمل فاذا ضربنا نصيب الزوجة وهو ثلاثة في جميع المسئلة وهو مائة وثلاثة وسبعون حصل خمسمائة وتسعة عشر فاذا قسمت على آخر ضلع أعني الاربعة خرج مائة وتسعة وعشرون وانكسر عليها ثلاثة فنضعها تحت الاربعة ولم ينكسر شئ لوضعنا صفرا ثم سرنا للآخر أي ما قبل الاربعة وهو الستة وقسمنا عليها الخارج من القسمة أعني المائة والتسعة والعشرين فخرج احد وعشرون وانكسر عليها ثلاثة أيضا فنضع ثلاثة تحت الستة ونسير لما قبلها وهو الخمسة ونقسم عليها خارج القسمة اعني احدا وعشرين فيخرج أربعة وينكسر عليها واحد فنضع واحدا تحت الخمسة ثم نسير لما قبلها وهو السبعة ونقسم عليها خارج القسمة اعني الاربعة فينكسر عليها فنضع اربعة تحت السبعة ولم يخرج لها شئ صحيح فيكون ما يخص الزوجة من التركة أربعة اسباع قيراط وخمس سبع قيراط وثلاثة اسداس خمس سبع قيراط وثلاثة أرباع سدس خمس سبع قيراط ❁ وذلك ان كل كسر في مرتبة يعتبر مضافا لما قبله اذ هو كسر منسوب وقد تقدم تعريفه ❁ توضيحه ان الثلاثة الاخيرة وفقها اربعة فكانت ثلاثة أرباع وما قبلها ستة فكانت ثلاثة ارباع سدس وما قبل الستة خمسة فكانت ثلاثة أرباع سدس خمس وما قبل الخمسة سبعة فكانت ثلاثة ارباع سدس خمس سبع

قيراط

قيراط وليقس على ما ذكر بقية الورثة واذا اردت امتحانه وجمعت ما تحت الاربعة وقسمته عليها خرج واحد فاجمعه لما قبله اى لما تحت الستة يبلغ اثنى عشر فاذا قسمت على الستة خرج اثنان فاجمعهما لما تحت الخمسة يبلغ ثمانية فاذا قسمتها على الخمسة خرج واحد وانكسر ثلاثة وهى الثلاثة الاخماس التى فى التركة ولو لم ينكسر شئ او انكسر اقل أو اكثر من ذلك لكان خطأ ثم اجمع خارج القسمة وهو واحد لما تحت السبعة يبلغ ثلاثة عشر فاذا قسمتها على السبعة خرج واحد وانكسر ستة بمقدار الكسر فاجمع الواحد خارج القسمة لما تحت الاربعة فتجده أربعة وبذلك صح العمل * فائدة فى نسبة كسر الى كسر * تضرب بسط كل من المنسوب والمنسوب اليه فى مقام الآخر وانسب حاصل الاول الى حاصل الثانى كما هو قاعدة قسمة الكسور يحصل المطلوب فلو أردت نسبة ثلاثة اسباع الى ثلاثة اسداس فاضرب بسط الاول وهو ثلاثة فى ستة مقام الاسداس يحصل ثمانية عشر ثم اضرب بسط الثانى وهو ثلاثة فى سبعة مقام الاسباع يحصل احد وعشرون فانسب الثمانية عشر الى الاحد والعشرين بأن تحللها الى اضلاعها وهى ثلاثة وسبعة ثم تقسم الثمانية عشر على الثلاثة فيخرج ستة تقسمها على السبعة يحصل ستة أسباع فتكون نسبة الثلاثة اسباع الى الثلاثة اسداس ستة اسباعها اه خضرى * مثال ما اذا كانت التركة كلها كسرا زوجة وبنت وعم أصل المسئلة ثمانية للزوجة سهم واحد وللبنت أربعة اسهم وللعم ثلاثة فلو كانت التركة ثلاثة اسباع قيراط فالمسئلة أعنى الثمانية وبسط التركة أعنى ثلاثة متباينان فاضرب نصيب اى وارث شئت فى بسط التركة والحاصل اقسمه على كامل المسئلة وما خرج بالقسمة اقسمه على السبعة يخرج البسط فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث * ففى الزوجة تضرب واحدها فى الثلاثة بسط التركة يحصل ثلاثة اقسمها على الثمانية يخرج ثلاثة اثمان سبع * وفى البنت تضرب أربعتها فى الثلاثة بسط التركة يحصل اثنا عشر اقسمها على كامل المسئلة التى هى ثمانية يخرج واحد وينكسر اربعة ضعها تحت الثمانية ثم انسب الواحد الى السبعة يكن سبعا فيجتمع لها سبع قيراط واربعة اثمان سبع قيراط وهى عبارة عن نصف سبع قيراط * وفى العم تضرب ثلاثته فى بسط التركة فتحصل تسعة تقسمها على الثمانية يخرج واحد وينكسر واحد فضع الواحد المنكسر تحت الثمانية والواحد الخارج انسبه الى السبعة يكن سبعا فيجتمع له سبع قيراط وثمن سبع قيراط فاذا جمعت ما فى الجدول من آخره تكون التركة ثلاثة اسباع قيراط وصورة الجدول هكذا

﴿المبحث الرابع فى عمل المناسخة بشباك ابن الهائم﴾

(مناسخاتهم بدا للقاسم ﴿ شبا كها طريقة ابن الهائم)
(وراث اول بضلع اول ﴿ والقوس من ثان لتصحيح على)
(وتحته سهام كل وارث ﴿ والميت الثانى بضلع ثالث)
(تاء كذا وارث ميت اول ﴿ بوصف ارثهم من الذى يلى)
(من لم يرثه فبصفر بدل ﴿ ووارثو وحده من اسفل)
(ويرسم المحجوب ان لغيره ﴿ يحجب كالاخوة والام ادره)

زوجه	١	٠	٣
بنت	٤	١	٤
عم	٣	١	١
	٨	٧	٨

(ورابع الضلوع ذا للاسهم ﴿ وقوسه فيه المصحح ارسم)
(وخامس فى القوس منه الجامعه ﴿ وهكذا شبا كها كن واضعه)

(اعلم) ان عمل المناسخات بالشباك اسهل وابعد عن الخطا وكيفية وضعه ان ترسم جداول طولية خمسة وعرضية بعدد الورثة فتضع فى الضلع الاول طولا ورثة الميت الاول ثم ترسم على الضلع الثانى قوسا تضع فيه المصحح وتحته سهام كل وارث بجذائه وتكتب فى البيت الذى قدام الميت الثانى تاء علامة على انه مات وتكتب معه ورثة الميت الاول ان كانوا يرثون منه ايضا بصفة ارثهم منه كاخ وحده مثلا ومن لم يرث الثانى من ورثة الاول فضع فى محله صفرا لانه اذا كان لرسمه فائدة فتثبته مع علامة لئلا يقع الاشتباه كأن يكون حاجبا لغيره كما اذا كان فى المسئلة اخوة وام واب فان الاخوة لـ[illegible] بالاب ان لم يرسموا بما يدل على كونهم حاجبين للام من الثلث [illegible]سدس وان كان للثانى ورثة غير ورثة الاول فزد فى الضلع الثالث من اسفل بيوتا بعددهم كل وارث فى بيت ثم تمد هذه البيوت فى العرض الى آخر الجدول ثم تضع تصحيح الميت الثانى فى قوس الضلع الرابع وتضع تحته سهام ورثته بازائهم ثم تضع الجامعة فى قوس الضلع الخامس وتعرف الجامعة مما سيذكر وهكذا تصنع فى شباك المناسخة لكل ميتين

﴿فى انقسام حظ ثانيهم على ﴿ تصحيحه بغير كسر اجعلا﴾
(جامعة تصحيح ميت اول ﴿ فارسمه فى الخامس اعلى الجدول)
(وكل تصحيح فجزء سهمه ﴿ يوضع فى اعلاه بعد فهمه)
(فجزء اول يكون واحدا ﴿ وجزء ثان خارج القسم بدا)

يعنى ان وجدت حظ الميت الثانى منقسما على تصحيحه بسبب المماثلة او المداخلة فالجامعة هى التصحيح الاول فانقلها الى قوس الخامس ثم ارسم فوق كل صحيح جزء سهمه جزء سهم التصحيح الاول فى حال الانقسام واحد ابدا وجزء سهم التصحيح الثانى ما يخرج من قسمة نصيب الميت الثانى على تصحيحه

(ودون قسمه فان توافقا * تصحيحه وحظه فالملتقى)
(من المكسور مثله فى الكم من * تصحيحه جزء للاولى فاستبن)
(وكل ذا التصحيح اذ يباين * وجزء الاخرى من نصيب كائن)
(أى وفقه ان وافق المصحا * والكل ان تباين قد وضحا)

يعنى اذا لم ينقسم حظ الميت الثانى على تصحيحه فتنظر النسبة بينهما فان كانت الموافقة بجزء سهم التصحيح الاول الكسر الذى يتفقان فيه من التصحيح الثانى وجزء سهم التصحيح الثانى وفق حظ الميت الثانى وان كانت المباينة فجزء سهم التصحيح الاول كل التصحيح الثانى وجزء سهم التصحيح الثانى كل حظ الميت الثانى

(فالاول اضربه بجزء السهم * وحاصل جامعة للقسم)

يعنى انك اذا عرفت جزء سهم كل تصحيح فتضرب التصحيح الاول فى جزء سهمه فما حصل فهو الجامعة للمسئلتين

(واتضرب الجزء بكل حصة * والحاصل الحظ من الجامعة)

يعنى ان كيفية معرفة نصيب الوارث من الجامعة هو أن تضرب نصيبه من مسئلة ميته فى جزء سهم تصحيحه فالخارج نصيبه من الجامعة

(وعدد الضرب بعد قسطه * واجمع حواصلا لهم لضبطه)
(فان تكن بقدر جامعته * صح والا فاسع فى صحته)

يعنى اذا كان ورثة الاول كلهم أو بعضهم يرثون من الميت الثانى فيكون الضرب لهم مرتين مرة يضرب نصيبهم من التصحيح الاول فى جزء سهمه ومرة يضرب نصيبهم من التصحيح الثانى فى جزء سهمه ويجمع الحاصلان فى الضلع الخامس بازائهم * وامتحان صحة الحصص المثبتة فى الخامس بجمعها ومقابلة المجموع بالجامعة فان ساواها صح العمل والا فلا * ولنضع أربعة أمثلة يتضح بها المقال

(الاول) مثال انقسام النصيب بسبب المماثلة كالو خلف زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات من غيرها ثم ماتت الزوجة عن أربعة ابناء وبنت قبل القسمة فتكون صورته هكذا

		تت	٩	٧٢
زوجة	٩			
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٣	٢
		ابن	٣	٢
		ابن	٣	٢
		ابن	٣	٢
		بنت	١	١

٨ ٧٢

وهو اناوضعنا ورثة الميت الاول فى الضلع الاول طولا والمسئلة الاولى من ثمانية للزوجة ثمنها واحد والباقى سبعة لا يستقيم على تسعة عدد الرؤس ببسط كل ابن كبنتين فتضرب التسعة فى ثمانية اصل المسئلة فيحصل اثنان وسبعون فهى تصحيح المسئلة الاولى وهو موضوع فى قوس الضلع الثانى وقد كان للزوجة واحد نضربه

فى التسعة فيكون تسعة فهى لهما والباقى ثلاثة وستون يقسم بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة والميت الثانى وهو الزوجة مكتوب بازاء اسمها تت فى الضلع الثالث ورثتها فى الضلع الثالث أيضا ومسئلتها من تسعة عدد رؤس أولادها ببسط البنين كل ابن كبنتين وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وانصباء ورثتها بازائهم فى الضلع الرابع ونصيبها من المسئلة الاولى منقسم على مسئلتها بسبب المماثلة وخارج القسمة واحد فجزء سهم الثانية واحد وجزء سهم الاولى واحد أيضا لانه متى انقسم النصيب على المسئلة فجزء سهم الاولى واحد دائما فرسمنا كل جزء سهم على مسئلته ثم نقلنا المسئلة الاولى الى الضلع الخامس فهى الجامعة وضربنا نصيب كل وارث من المسئلتين فى جزء سهميهما ووضعنا الحواصل تحت الجامعة كما رايت الان جزء السهم لما كان واحدا لم تتغير الانصباء بضربها فيه وانما كان الضرب فيه اجراء للتاء عدة بتمامها (الثانى) مثال انقسام النصيب بسبب المداخلة كما لو خلف زوجة وثلاثة أبناء واثنتين من غيرها ثم مات أحد الابناء قبل قسمة تركته عن ثلاثة ابناء وبنت فتكون صورة هذا الجدول هكذا

زوجة	٨		٨
ابن	١٤	ت	
ابن	١٤		١٤
ابن	١٤		١٤
بنت	٧		٧
بنت	٧		٧

ابن	٢	٤
ابن	٢	٤
ابن	٢	٤
بنت	١	٢

فاصل المسئلة الاولى من ثمانية وتصح من أربعة وستين وهى موضوعة فى قوس الضلع الثانى وتحتها أنصباء الورثة فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة وللزوجة ثمانية والميت الثانى مكتوب بازائه ت فى الضلع الثالث وتحته ورثته ومسئلته من سبعة وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وتحتها انصباء الورثة وسهامه الاربعة عشر منقسمة على مسئلته بسبب المداخلة وخارج القسمة اثنان فهى جزء سهمها وجزء سهم الاولى واحد لما تقدم فرسمنا كل جزء فوق مسئلته وضربنا نصيب كل وارث فى جزء سهم ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة فكان لكل ابن من ورثة الاول اربعة عشر ولكل بنت سبعة ولكل ابن من ورثة الثانى اربعة وللبنت اثنان وانما قيدنا بكون الابناء والبنتين من غير الزوجة لئلا يكون فى ورثة الميت الثانى ام فلا ينقسم نصيبه عليهم (الثالث) مثال الموافقة بين حظ الميت الثانى ومسئلته زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات ثم مات احد البنين عمن بقى وصورة ذلك هكذا

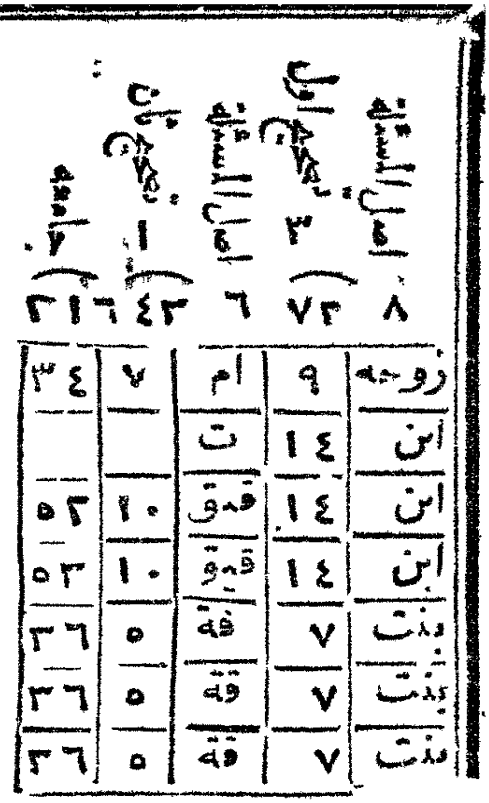

فأصل مسئلة الاول ثمانية فللزوجة ثمنها والباقي سبعة لا تنقسم على تسعة عدد الرؤس ببسط البنين كل ابن كبنتين وبين السبعة والتسعة مباينة فاذا ضربت التسعة في أصل المسئلة أعني ثمانية حصل اثنان وسبعون فمنها تصح المسئلة الاولى وهي موضوعة في قوس الضلع الثاني وتحتها نصيب كل وارث منها ثم تجد في البيت الذي يقابل الابن الاول ت في الضلع الثالث الطولي فهو الميت الثاني وورثته هم بقية ورثة الاول فهم مكتوبون في الضلع الثالث على موازاتهم في الاول بصفة ارثهم من الثاني فالزوجة ح الاولى أم في الثانية والاولاد اخوة * ومسئلة الميت الثاني أصلها من ستة فاذا أعطينا الام سدسها واحدا

ستة وهي لا تستقيم على سبعة عدد رؤس الابنين والبنات ببسط الابنين وبين ستة والسبعة مباينة فنضرب السبعة في ستة فيحصل اثنان وأربعون فمنها مسئلته وهي في قوس الضلع الرابع وتحتها الانصباء بسهامهم : التصحيح أربعة عشر توافق مسئلته بنصف السبع فلذلك تجد فوق التصحيح الاول

ثلاثة هي جزء سهمه لانها نصف سبع التصحيح الثاني وفوق قوس التصحيح الثاني واحدا وجزء سهمه لانه نصف سبع السهام فاذا ضربت التصحيح الاول في جزء سهمه وهو ثلاثة حصل مائتان وستة عشر فهي الجامعة للمسئلتين وهي في قوس الضلع الخامس وتحتها الانصباء من التصحيح الاول والثاني فللزوجة أربعة وثلاثون حاصلة من ضرب نصيبها من التصحيح الاول وهو تسعة في ثلاثة جزء سهمه بسبعة وعشرين ومن ضرب نصيبها من التصحيح الثاني بكونها أما وهو سبعة في واحد جزء سهمه بسبعة ومجموعهما ما ذكر ولكل ابن اثنان وخمسون ولكل بنت نصفه واذا جمعت الانصباء ساوت الجامعة فالقسمة صحيحة (الرابع) مثال المباينة بين ميت الثاني ومسئلته زوجة وثلاثة ابناء وثلاث بنات منها ثم ماتت احدى البنات عن ذكر فالزوجة تكون أما لها والابناء اخوة والبنات اخوات فالمسئلة الاولى من ثمانية وتصح من اثنين وسبعين فلكل ابن أربعة عشر ولكل بنت سبعة والمسئلة الثانية من ستة فسدسها للام والباقي خمسة لا تستقيم على ثمانية عدد رؤس الاخوة والاخوات ببسط كل أخ كاختين وبينهما مباينة فنضرب الثمانية عدد الرؤس

في أصل المسئلة أعني الستة فيحصل ثمانية وأربعون فهي تصحيح المسئلة الثانية لزوم ستة ولكل شقيق عشرة ولكل شقيقة خمسة * وسهام الميت الثاني وهي سبعة غير منقسمة على تصحيحه وبينهما مباينة فكل التصحيح الثاني جزء سهم الاولى وكل سهام الميت الثاني جزء سهم الثانية فرسمنا كل جزء على مسئلته ثم ضربنا المسئلة الاولى في جزء سهمها فحصل ثلاثة آلاف واربعمائة وسنة وخمسون فهي الجامعة للمسئلتين رقمناها فوق الضلع الخامس وورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الاول فضربنا نصيب كل وارث في جزء سهم ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة فنصيب الزوجة من الاولى تسعة نضربها في جزء سهمها وهو ثمانية واربعون يحصل أربعمائة واثنان وثلاثون ونصيبها من الثانية ثمانية نضربها في جزء سهمها وهو سبعة يحصل ستة وخمسون ومجموعها أربعمائة وثمانية وثمانون وعلى هذا المنوال يستخرج انصباء باقي الورثة وصورة ذلك هكذا

* اختصار السهام *

(وان تجد توافقا في الانصبا
من بعد تصحيح المسائل اقلبا)
(جميعها لجزء وفقها الذي
فيه اشتراكهما وجامعة ذي)

					٣٤٥٦
				٦	٤٨
			٧٢		٨
		٤٨			
	٧				

زوجة	٩	أم	٨	٨٨
ابن	١٤	قيق	١٠	٢٤٢
ابن	١٤	قيق	١٠	٢٤٢
ابن	١٤	قيق	١٠	٢٤٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧	قة	٥	١٧٣
بنت	٧	قة	٥	١٧٣

اعلم انه اذا وجد بعد تصحيح المسائل في الانصباء اشتراك اي موافقة فترد المسئلة وكل نصيب الى جزء وفق الزوجة وابن وبنت منها تقل تسمية التركة نوميت البنت عمن بقي وهم امها واخوها فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابنين ستة وخمسون والنصيبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها وهو تسعة وكل نصيب الى ثمنه

فيرجع نصيب الابن الى سبعة ونصيب الزوجة الى اثنين وكما في المثال الثالث فان الانصباء فيه متوافقة بالنصف فيرد كل من الجامعة والانصباء الى نصفها فنصيب صورة الاشتراك هكذا

* عمل

﴿عمل المناسخة لاكثر من ميتين﴾

(وان يزد ميت فزد فى الجدول ثلاثة من الضلوع يكمل)

(واجعل به جامعة كمسئله اولى وثنها بما صححت له)

(واعمل كما مر ورابع اذا زاد فزد ثلاثة وهكذا)

يعنى اذا مات ثالث تزيد فى اضلاع الجدول طولا ثلاثة اضلع على الخمسة السابقة فتصير ثمانية اضلع وتعتبر الجامعة التى فى الخامس كانها مسئلة أولى وتكون المسئلة الثانية ما صححته للثالث ولو مات رابع فتعتبر الجامعة التى فى الثامن كمسئلة أولى ومصحح الرابع مسئلة ثانية وتزيد فى الشبالك ثلاثة أضلع ايضا فتصير أحد عشر ضلعا وهكذا كلما زاد ميت تزيد ثلاثة أضلع ﴿ ولنضع أربعة جداول يقاس عليها (الجدول الاول) مثال انقسام نصيب الميت الثانى على مسئلته بسبب المداخلة أو المماثلة كما لو خلفت زوجا وثلاث شقيقات فمات الزوج عن عم وام ثم العم عن ابنين وبنتين * فاصل مسئلة الاول ستة وتعول به دسها الى سبعة فثلاثة منها للزوج والباقى أربعة لا تستقيم على ثلاثة عند رؤس الشقيقات فالثلاثة جزء السهم ضربناها فى اصل المسئلة فحصل أحد وعشرون فمنها تصح المسئلة وهى موضوعة فى قوس الضلع الثانى وتحتها أنصباء الورثة فكان للزوج ثلاثة ضربناها فى جزء السهم فحصل تسعة والباقى اثنا عشر فلكل شقيقة منها أربعة والميت الثانى مكتوب بازاء اسمه فى الضلع الثالث وتحته ورثته ومسئلته من ثلاثة وهى موضوعة فى قوس الضلع الرابع وتحتها انصباء ورثته فللام واحد وللعم اثنان وسهامه التسعة منقسمة على مسئلته بسبب المداخلة وخارج القسمة ثلاثة فهى جزء سهم المسئلة الثانية وجزء سهم الاولى واحد فوضعنا كل جزء على مسئلته والجامعة هى المسئلة الاولى فانقلها الى الضلع الخامس ثم اضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم مسئلة ميته وضع الحاصل تحت الجامعة فيكون لكل شقيقة من ورثة الاول اربعة وللام من ورثة الثانى ثلاثة وللعم ستة والميت الثالث بازاء اسمه فى الضلع السادس وتحته ورثته ومسئلته من ستة وهى فى قوس الضلع السابع وتحتها انصباء ورثته فلكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وسهامه من مسئلة الذى قبله منقسمة على مسئلته بسبب المماثلة فمسئلة الذى قبله هى الجامعة فانقلها الى الثامن وخارج

		٣	١		
		٨	٧٢	٦٠	٤٣
زوجة	٩	ام	٧	٣٤	١٧
ابن	١٤	ت			
ابن	٢٤	فمق	١٠	٥٣	٣٦
ابن	١٤	فمق	١٠	٥٣	٣٦
بنت	٧	فه	٥	٢٦	١٣
بنت	٧	فه	٥	٢٦	١٣
بنت	٧	فه	٥	٢٦	١٣

القسمة واحدة فهو جزء سهمها وجزء سهم الاولى واحد أيضا فارسم كل جزء على مسئلته ثم اضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعة فى الضلع الثامن فيكون لكل شقيقة من ورثة الاول أربعة وللام من ورثة الثانى ثلاثة ولكل ابن من ورثة الثالث اثنان ولكل بنت واحد وهذه صورة ذلك

٧	١	٣	١	١
٦	٢١	٣	٢١	٦	٢١
زوج	٩	ت				
قيقه	٤		٤			٤
قيقه	٤		٤			٤
قيقه	٤		٤			٤
ام	١	٣				٣
عم	٢	٦	ت			٠
ابن	٣	٢				٢
ابن	٣	٢				٢
بنت	١					
بنت	١					١

(الجدول الثانى) مثال عدم الانقسام مع الموافقة كالومات عن ابوين وزوجة وبنتين منها ثم مات الاب عن اخ شقيق ومن فى المسئلة ثم مات الام عن ام وعم ومن فى المسئلة ثم احدى البنتين عن زوج ومن فى المسئلة وصورتها هكذا

٦	٣	٤	٦	٦٥
٢٤	٢٧	١٦٢	٣٢٤	٦	٨	١٢٩٦
اب	٤	ت					
ام	٤	زوجة	٣	٢٧				
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	ت	٢	١٣٠	ت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٢	١٣٠	قيقه	٣	٧١٥
زوجة	٣			١٨	ام		٣٦	ام	٢	٣٧٤
		قيقى	٥	٥			١٠			٤٠
					ام	١	٩			٣٦
					عم	١	٩			٣٦
								روج	٣	١٩٥

فالزو

الزوجة فى الاولى لاترث من الثانية ولا الثالثة وتصير اما فى الرابعة فتحجب الجدة
عنى الام التى فى الثالثة لانها أى الزوجة تصير فى الرابعة ام ام أبى البنت أعنى
ميت الاول والشقيق فى الثانية لايرث من غيرها وكذا الام والعم فى الثالثة * فمسئلة
الميت الاول أصلها أربعة وعشرون لاجتماع الثمن والسدس وعالت الى سبعة
وعشرين لضيق المخرج عن الفروض * ومسئلة الميت الثانى أصلها من اربعة
وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين وسهامه من الاولى أربعة وبين سهامه ومسئلته
موافقة بالربع فوضعنا ربع مسئلته وهو ستة فوق المسئلة الاولى فهو جزء سهمها
وضعنا ربع سهامه وهو واحد فوق المسئلة الثانية فهو جزء سهمها ثم استخرجنا
الجامعة بأن ضربنا المسئلة الاولى وهى سبعة وعشرون فى جزء سهمها وهو الستة
فحصل مائة واثنان وستون فوضعناها فى قوس الخامس ثم استخرجنا نصيب
كل وارث من المسئلة الاولى بأن ضربنا حصته منها فى جزء سهمها وحصته من
المسئلة الثانية فى جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين تحت الجامعة بازاء الورثة فللام
من الاولى أربعة فى ستة بأربعة وعشرين ومن الثانية بكونها زوجة ثلاثة فى واحد
بثلاثة ومجموعها سبعة وعشرون وهكذا بقية الورثة كما تراه فى الضلع الخامس
ومسئلة الميت الثالث أصلها من ستة وسهامه مما قبله سبعة وعشرون وبينهما
موافقة بالثلث ولنقم الجامعة التى فى الضلع الخامس مقام المسئلة الاولى حينئذ
فجزء سهمها اثنان أعنى ثلث الستة وضعناهما فوقها وجزء سهم الثانية تسعة أعنى
ثلث سهامه السبعة والعشرين وضعناها فوقها ثم استحصلنا الجامعة بأن
ضربنا المسئلة الاولى وهى مائة واثنان وستون فى جزء سهمها وهو اثنان فحصل
الف ثمانمائة واربعة وعشرون وضعناها فى الضلع الثامن ثم استخرجنا نصيب كل
وارث من المسئلة الاولى بأن ضربنا حصته منها فى جزء سهمها وحصته من المسئلة
الثانية فى جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين فى الضلع الثامن تحت الجامعة بازاء
الورثة ومن لم يتعدد ارثه نضرب نصيبه من مسئلة ميته سواء كانت الاولى أو غيرها فى
جزء سهمها ونضع الحاصل تحت الجامعة وهوله * فلكل بنت من بنات الابن فى
الاولى ستة وخمسون اذا ضربت فى اثنين جزء سهمها حصل مائة واثنا عشر ولها فى
الثانية اثنان اذا ضربت فى تسعة حصل ثمانية عشر ومجموعها مائة وثلاثون فهى فى
الضلع الثامن وهكذا بقية الورثة كما تراه فى الضلع الثامن * ومسئلة الميت الرابع
أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وسهامه مما قبله مائة وثلاثون وبينهما موافقة
بالنصف ولنقم الجامعة التى فى الضلع الثامن مقام المسئلة الاولى فجزء سهمها أربعة
نصف مسئلة الرابع وضعناها فوقها وجزء سهم الثانية خمسة وستون نصف

سهامه المائة والثلاثين وضعناها فوقها ثم استحصلنا الجامعة بأن ضربنا المسئلة الاولى فى جزء سهمها فثلاثمائة واربعة وعشرون فى اربعة بألف ومائتين وستة وتسعين فهى الجامعة وضعناها فى الضلع الحادى عشر ثم استخرجنا نصيب كل وارث من المسئلة الاولى بان ضربنا سهامه منها فى جزء سهمها وحصته من المسئلة الثانية فى جزء سهمها أيضا وجمعنا الحاصلين فى الضلع الحادى عشر تحت الجامعة بازاء الورثة فلبنت الابن من الاولى مائة وثلاثون ضربناها فى جزء سهمها وهو أربعة فحصل خمسمائة وعشرون ولها من الثانية بكونها شقيقة ثلاثة ضربناها فى خمسة وستين جزء السهم فحصل مائة وخمسة وتسعون وجموعها سبعمائة وخمسة عشر فهى لها وهكذا بقية الورثة كما تراه فى الضلع الحادى عشر وقد عرفت أن الامتحان بجمع الانصباء فان ساوى مجموعها الجامعة فالعمل صحيح والافلا وقد ساواها هنا فقس على ذلك (الجدول الثالث) مثال عدم الانقسام مع المباينة كما لو مات عن بنت واخت ثم ماتت الاخت عن بنتين وعم ثم مات العم عن زوجة وابن أخ فاصل مسئلة الاول من اثنين فللبنت واحد وللاخت واحد ومسئلة الميت الثانى من ثلاثة فلكل بنت واحد وللعم واحد ونصيب الميت الثانى لا ينقسم على مسئلته وبباينها فجزء سهم الاولى كل المسئلة الثانية وهى ثلاثة وجزء سهم الثانية كل نصيبه من الاولى وهو واحد فارسم كل جزء فوق مسئلته ثم استخرج الجامعة بضرب المسئلة الاولى وهى اثنان فى جزء سهمها وهو ثلاثة يحصل ستة فهى الجامعة فارسمها فى الضلع الخامس واضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعة فللبنت من ورثة الاول واحد فى ثلاثة بثلاثة ولكل بنت من ورثة الثانى واحد فى واحد بواحد وكذا للعم ومسئلة الميت الثالث من أربعة لزوجته واحد ولابن أخيه ثلاثة ونصيبه من التى قبلها واحد لا ينقسم على مسئلته فاقم الجامعة مقام المسئلة الاولى وارسم عليها كل مسئلة الثالث أعنى الاربعة فهى جزء سهمها وارسم على الثانية كل نصيبه من التى قبلها وهو واحد فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة بضرب ما اقتضته مقام المسئلة الاولى وهو ستة فى جزء سهمها يحصل أربعة وعشرون فارسمها فى الضلع الثامن ثم اضرب نصيب كل وارث فى جزء سهم ميته وضع الحواصل تحت الجامعة فى الضلع الثامن وهذه صورة ذلك

(الجدول الرابع) مثال ما فيه المماثلة والموافقة والمباينة

	٣	١	٤		١	
	٣		٦	٣	٤	٢٤
بنت	١		٣	—	—	١٢
اخت	١	ب				
		بنت	١	١		٤
		بنت	١	١		٤
		عم	١	١	ت	
					زوجه	١
					ابن أخ	٣

ماتت هند مثلا عن زوج وبنتها من زوج آخر وامها ثم مات الزوج عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت عن ابنتين وبنت وجدة هي أم هند ثم ماتت الجدة عن زوج وأخوين

المسئلة الاولى اصلها من اثنى عشر الا انها ردية فتصح من ستة عشر ومسئلة الميت الثانى من اربعة وسهامه من الاولى منقسمة على مسئلته بسبب المماثلة فجزء سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج قسمة حظ الميت الثانى على تصحيحه وهو هنا واحد أيضا فنقلنا التصحيح الاول الى أعلى الخامس لكونه جامعة المسئلتين ثم ضربنا نصيب كل وارث فى جزء السهم ووضعناه تحت الجامعة فى الضلع الخامس ومسئلة الميت الثالث من ستة وسهامه تسعة وبينهما موافقة بالثلث فاقتنا الجامعة مقام المسئلة الاولى وجعلنا مسئلة الثالث كالثانية ووضعنا على التصحيح الاول ثلث المسئلة الثانية وهو اثنان فهما جزء سهمه ووضعناه على المسئلة الثانية ثلاثة هى ثلث سهامه فهى جزء سهامه ثم استخرجنا الجامعة بان ضربنا التصحيح الاول وهو ستة عشر فى جزء سهامه فحصل اثنان وثلاثون فهى الجامعة للمسائل الثلاث وضعناها فى أعلى الضلع الثامن ثم ضربنا نصيب كل وارث فى جزء سهم ميته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة فى الضلع الثامن وعددنا ضرب نصيب من يرث من الاثنين كالجدة فانها ستة بكونها امها للميت الاول وثلاثة بكونها جدة للميت الثالث ومجموعهما تسعة مسئلة الميت الرابع من أربعة وسهامه من التى قبلها تسعة وبينهما مباينة فاقتنا الجامعة مقام المسئلة الاولى ووضعنا عليها كل مسئلة الرابع وهى أربعة فهى جزء سهامها وجعلنا مسئلة الرابع ثانية ووضعنا عليها كل سهامه من التى قبلها وهى تسعة فهى جزء سهامها ثم استخرجنا الجامعة بان ضربنا الاثنين والثلاثين التى اعتبرناها مسئلة أولى فى جزء سهمها الاربعة فحصل مائة وثمانية وعشرون فهى الجامعة للاربع المسائل وضعناها فى أعلى الضلع الحادى عشر ثم ضربنا نصيب

كل وارث في جزء السهم الذي فوق مسئلة ميتته ووضعنا الحواصل تحت الجامعة كما ترى

	١		١	٢		٣	٤		٩	
	١٦		٤	١٦		٦	٣٢		٤	١٢٨
زوج	٤	ت								
بنت	٩			٩	تت					
ام	٣			٣	جده	١	٩	دت		
		زوجه	١	١			٢			٨
		اب	٣	٢			٤			١٦
		ام	١	١			٢			٨
					ابن	٣	٦			٢٤
					ابن	٣	٦			٢٤
					بنت	١	٣			١٢
								زوج	٢	١٨
								اخ	١	٩
								اخ	١	٩

* تنبيه * اذا كان الورثة جماعة من صنف كبنتين أو أخوة لابوين أولاب أولام ينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول فلو كان في المسئلة ثلاثة أبناء مثلا فاكتب بازاء كل ابن خارج الجدول اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوت ميراثهم والا فلا حاجة الى ذلك

* المبحث الخامس فيما اذا صالح أحد الوراث أو باع أو وهب *

(وان يصالح أحد الوراث * أو باع ماله من التراث)
(جميعه أو بعض ماله فهم * من احد الوراث أو من كلهم)
([illegible] مسئلة كمن هلك * واكتب حذا اسماء باع ما ملك)
(ونحوه كهبة وحصل * جامعة كما مضى وكمل)
(وعدها مسئلة الميت ومن * تلك وغيرها الجوامع أبن)

اذا صالح بعض الورثة على جميع نصيبه من التركة او باعه او وهبه لوارث آخرا وغيره ولوارث مع غيره فالعمل في ذلك كالعمل في المناسخات فالمصالح أو المشتري أو الموهوب له كالوارث مفردا أو متعددا وكل كسر لاحدهم كفرض لوارث ومخرج الكسور كاصل المسئلة واذا كان المنتقل اليه واحدا فمسئلته أيضا واحد أبدا او ترسم في محاذاة اسم المنتقل نصيبه ما يدل على سبب الانتقال كصالح أو وهب أو باع والمنتقل في محاذاة اسم المنتقل اليه وان لم يكن له اسم في الشباك بان كان غير وارث فتزيد له في طول الشباك جدولا عرضيا وتضع فيه اسمه ثم ان كان المنتقل جميع ماله أو بعض ماله كنصيبه من أحد الاموات أو من كلهم فتستخرج من مسئلة ذلك الميت ومسئلة الانتقال جامعة خاصة بهما وتعتبرها مسئلة لذلك الميت ثم تستخرج منها مع غيرها جامعة المسائل * ولنوضح ما ذكر بمثال جامع يكون أنموذجا لما عداه من المسائل وهو مات زيد عن زوجته فاطمة واولاده منها وهم محمد واحمد وزينب

فضا لحت محمدا أمه فاطمة على نصيبه كله ثم ماتت فاطمة عن اولادها المذكورين
وهب أحمد نصيبه من أمه فقط لاخته زينب ولاجنبي اسمه عبد الرحمن بالسوية
بينهما ثم مات محمد عن شقيقه أحمد وشقيقته زينب فباعت نصف ما خصها منه لاخيها
أحمد وثلثه لعبد الرحمن ولاجنبي اسمه عبد القادر فلكل منهما سدس وباعت أيضا
سدس ما خصها العمر وعلي وسعيد فلكل منهم نصف تسع فالمسئلة الاولى من
ثمانية وتصح من اربعين لفاطمة خمسة ولكل من أحمد ومحمد اربعة عشر ولزينب
سبعة * ومسئلة صلح محمد من واحد ونصيبه الاربعة عشر منقسمة على مسئلته فجزء
سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج القسمة وهو اربعة عشر فارسم على كل
مسئلة جزء سهمها وانقل الاربعين الى اعلى الجدول السادس فهي الجامعة الخاصة
ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت
الجامعة يكن لفاطمة تسعة عشر خمسة بالارث واربعة عشر بالصلح فاذا أردت تمييز
ما خصها بالصلح عن الارث فاكتب الاربعة عشر بالحمرة تحت التسعة عشر ولاحمد
اربعة عشر ولزينب سبعة فاعتبر هذه الجامعة مسئلة للميت الاول والمسئلة الثانية اعني
موت فاطمة من خمسة سهمان لكل ابن وسهم للبنت * ومسئلة هبة احمد من اثنين
سهم لزينب وسهم للاجنبي ونصيبه أعني الاثنين منقسم على مسئلته أعني الاثنين
ضابسبب المماثلة فجزء سهم الاولى واحد وجزء سهم الثانية خارج القسمة وهو
احد أيضا فارسم على كل مسئلة جزء سهمها ثم انقل المسئلة الاولى وهي [illegible]
على الجدول الحادي عشر فهي الجامعة الخاصة ثم اضرب نصيب كل مستحق
في جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة الخاصة واعتبرها
مسئلة موت فاطمة يكن لزينب اثنان واحد بالارث والاخر بالهبة فاذا أردت
تمييزه فارسمه بالحمرة تحت الاثنين ولعبد الرحمن واحد وبين نصيب فاطمة التسعة
عشر ومسئلتها الخمسة مباينة فضع كل مسئلتها على المسئلة الاولى فهي جزء سهمها
ضع كل نصيبها على مسئلتها فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة للمسئلتين
بضرب المسئلة الاولى اعني الاربعين في جزء سهمها الخمسة يحصل مائتان فارسمها
على الجدول الثاني عشر ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم ما فوقه من
المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة يكن لمحمد ثمانية وثلاثون ولاحمد سبعون
ولزينب ثلاثة وسبعون ولعبد الرحمن تسعة عشر والمسئلة الثالثة اعني موت محمد
من ثلاثة أسهم لاحمد سهمان ولزينب سهم * ومسئلة بيع زينب من ثمانية عشر
لانها مخرج النصف والسدس ونصف التسع فلاحمد تسعة ولكل من عبد الرحمن
وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقين ثلاثة فلكل واحد سهم ونصيبها أعني الواحد

مباين لمسئلة بيعها أعني الثمانية عشر فضع كل نصيبها وهو واحد على مسئلتها فهو جزء سهمها وضع كل مسئلتها على المسئلة الاولى أعني موت محمد فهي جزء سهمها ثم استخرج لها جامعة خاصة بضرب المسئلة الاولى في جزء سهمها يحصل اربعة وخمسون فارسمها في أعلى الجدول السابع عشر ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة الخاصة واعتبرها مسئلة موت محمد يكن لاحد خمسة واربعون منها ستة وثلاثون بالارث وتسعة بالشراء واذا أردت تمييزها فارسمها بالحمرة تحت الخمسة والاربعين ولكل واحد من عبد الرحمن وعبد القادر ثلاثة وللثلاثة الباقين ثلاثة فلكل سهم فاقم الجامعة أعني المائتين مقام المسئلة الاولى وهذه أعني الاربعة والخمسين مقام الثانية ونصيب محمد أعني الثمانية والثلاثين موافق لمسئلته بالنصف فضع نصف مسئلته أعني سبعة وعشرين على الاولى فهو جزء سهمها وضع نصف نصيبه وهو تسعة عشر على الثانية فهو جزء سهمها ثم استخرج الجامعة للمسائل الثلاث بضرب المسئلة الاولى في جزء سهمها يحصل خمسة آلاف واربعمائة ثم اضرب نصيب كل مستحق في جزء سهم ما فوقه من المسئلة وضع الحواصل تحت الجامعة يكن لاحد ألفان وسبعمائة وخمسة وأربعون ولزينب ألف وتسعمائة واحد وسبعون ولعبد الرحمن خمسمائة وسبعون ولعبد القادر سبعة وخمسون وللثلاثة الباقين سبعة وخمسون أيضا فلكل من تسعة مسئلة عشر وهذه صورة ذلك (في الصفحة التي بعد هذه)

﴿ المبحث السادس في معرفة ما لكل وارث من كل تركة على حدة ﴾

(وان ترد احصاء ما للوارث ﴿ من كل تركة لميت لابث)
(فاضرب سهاما نالها من مسئله ﴿ في جزء سهمها وما يحصل له)
(تضربه في جزء سهم الجامعة ﴿ أعني التي من بعد تلك واقعه)
(وحاصل في جزء ما تلاها ﴿ من الجوامع لمنتهاها)
(ثم اقسم الحاصل من ذاك على ﴿ أضلاع قيراط لديك قد جلا)
(كما مضى في قسمة التفريط ﴿ قدر الذي له بلا تفريط)

اذا أردت أن تعرف ما لكل وارث من كل مسئلة على حدتها لتستخرج به ما يخصه من كل تركة فتكتب على ذلك الوثائق والحجج فتضرب الذي له من المسئلة الاولى او غيرها في جزء سهمها والحاصل في جزء سهم الجامعة التي تليها والحاصل في جزء سهم الجامعة التي بعدها وهكذا الى آخر الجوامع فحاصل الضربات كلها هو ما يخصه من تلك المسئلة وهكذا تستخرج ما يخصه من كل مسئلة وامتحان صحته ان تجمع ذلك المفصل فان ساوى الذي له من الجامعة الاخيرة فقد صح والا فلا ففي مثال الموافقة

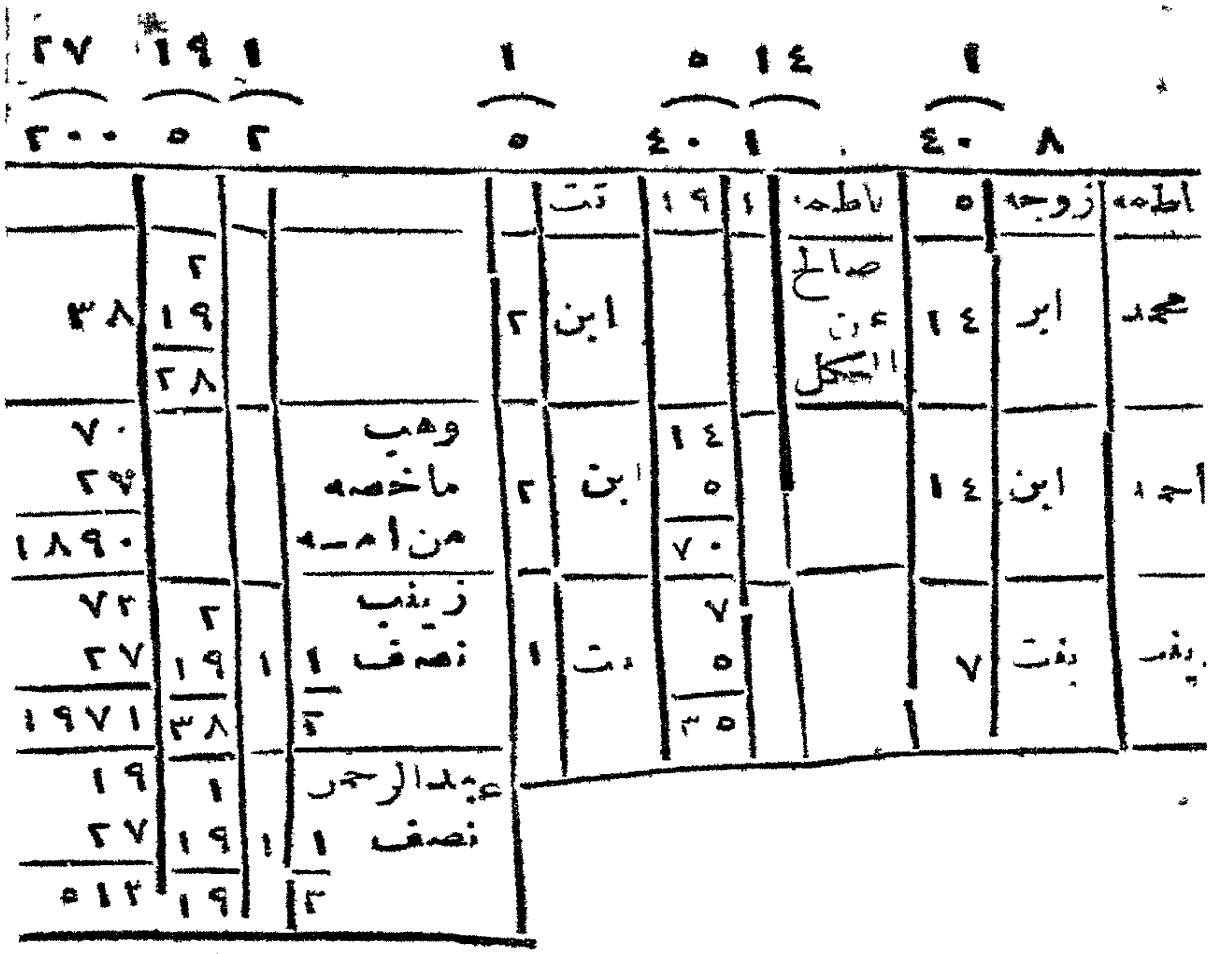
٢٧ ١٩ ١ ١ ٥ ١٤ ٤
٢٠٠ ٥ ٢ ٥ ٤٠ ١ ٤٠ ٨
اصله زوجه ٥ باطمه ١ ١٩ تت
محمد ابو ١٤ صالح عن الكل ابن ٢
احمد ابن ١٤ ١٤ ٥ ٧٠ وهب ماخصه من امه ابن ٢
يفت يفت ٧ ٧ ٥ ٣٥ زينب نصف ١ ٢ ت ١
٢ ١٩ ٣٨ ١٩٧١ ١ ١٩ ٢٧ ٧٢ ٢ ١٩ ٢٧ ١٩٠ ١٨٩٠ ٢ ١٩ ٣٨ ٧٠ ٢٧ ٣٨
عبدالرحمن نصف ١ ٢ ١ ١٩ ٢٧ ٥١٢

المار المرقوم شبا كه في صحيفة ثلاثة عشر لو أردت تفصيل ما يخص البنت من ك
مسئلة على حدتها فاضرب نصيبها من المسئلة الاولى وهو ثمانية في جزء سهمها او
ستة يحصل ثمانية واربعون تضربها في جزء سهم الجامعة الاولى وهو اثنان يحص
ستة وتسعون تضربها في جزء سهم الجامعة الثانية وهو اربعة يحصل ثلثمائة واربد
وثمانون فهذا ما يخصها من الاولى فقط ثم تضرب مالها من المسئلة الثانية وهو ثمان
أيضا في جزء سهمها وهو واحد والحاصل في جزء سهم الجامعة التي بعدها وهو اثنا
والحاصل وهو ستة عشر في جزء سهم الجامعة التالية وهو أربعة يحصل أربعة وستو
فهو نصيبها من الميت الثاني ثم اضرب نصيبها من الثالثة وهو اثنان في تسعة ج
سهمها يحصل ثمانية عشر فتضربها في جزء سهم الجامعة التي تليها وهو أربعة يحص
اثنان وسبعون فهو ما يخصها من الثالثة ثم اضرب نصيبها من الرابعة وهو ثلا
في جزء سهمها وهو الخمسة والستون يحصل مائة وخمسة وتسعون فهو ما يخصها م
الميت الرابع واذا جمعت انصباءها من الاربعة بلغت سبعمائة وخمسة عشر وه
ما ترثه من الجميع كما هو مرسوم في الجدول فلو كانت التركة عقارا وأردت ان تعرف
ما يخصها من كل تركة فاقسم سهامها من كل مسئلة على اضلاع قيراط الجامعة
كما مضى في قسمة التفريط يخرج نصيبها من تلك التركة فاذا قسمت الثلاثما
والاربعة والثمانين على ستة يخرج أربعة وستون فاذا قسمتها على تسعة خرج سبع
وانكسر واحد فالسبعة قراريط والواحد تسع قيراط واذا قسمت الاربعة والستي
على الستة خرج عشرة وانكسر أربعة فهي أربعة أسداس تسع قيراط ثم اقس
العشرة على التسعة يخرج واحد وينكسر واحد فالواحد خارج القسمة قيرا
والواحد المنكسر تسع قيراط فيكون لها من هذه التركة قيراط وتسع وأربعة
اسداس تسع قيراط واذا قسمت الاثنين والسبعين على الستة خرج اثنا عشر فاقسمها
على التسعة يخرج واحد وينكسر ثلاثة فهو قيراط وثلاثة اتساع قيراط واذا قسمت
المائة والخمسة والتسعين على الستة خرج اثنان وثلاثون وانكسر ثلاثة فهي
ثلاثة أسداس تسع قيراط ثم اقسم الاثنين والثلاثين على تسعة يخرج ثلاثة
وينكسر خمسة فيكون لها من هذه التركة ثلاثة قراريط وخمسة اتساع قيرا
وثلاثة أسداس تسع أي نصف تسع قيراط ومجموع ذلك ثلاثة عشر قيراطا وتسعة
قيراط وسدس تسع قيراط وقس على ذلك

(وفي سوى العقار فرز الحصة * بأسهم كما مضى في القسمة)

يعني ان التركة اذا كانت غير عقار فيكون تحصيل مقدار حظه من كل تركة بسهامه
من كل مسئلة كما تعمل في قسمة التركة وذلك بأحد الوجهين اللذين تقدما في مبحث

لقسمة وقس على ذلك

* المبحث السابع فى عمل المناسخة بشبالك ابن عرفة التونسى *

(طريق الاختصار لابن عرفه * فى وضع شبالك سما من عرفه)
(ورسمه كسابق فى النمط * دون جوامع به فى الوسط)
(فهو به للميت جدولان * لوارثيه وسهام ذان)

علم ان عمل المناسخات بالشبالك المنسوب لابن عرفة أقل عملا من الشبالك المنسوب لابن الهائم لكونه بجامعة واحدة وذلك بجوامع فى غير الميتين وفى كيفية العمل به ربعة مطالب (الاول) وضع الورثة فى الجداول وهو أن تضع ورثة الاول فى الجدول الاول طولا وتضع جنب كل وارث سهامه من التصحيح فى الضلع الثانى بعد رسم التصحيح فى اعلاه ثم تضع جنب الميت الثانى من الضلع الثالث ت علامة على موته ان كانت بالحمرة فهو أحسن وتضع تحته وارثه فكل وارث فى بيت وجنبه سهامه وهكذا تفعل كلما زاد ميت فيكون كل ميت ومسئلته وورثته وانصباؤهم فى جدولين طولا ثم ان كان من ورثة الاول من يرث الثانى ايضا فضعه بازاء بيته من سطر الاول بصفة ارثه وان كان لا يرث من الثانى فضع جنبه صفرا وهكذا ان كان يرث من الثالث ومن بعده أو لا يرث

(وحظ ميت قد تلا ان ينقسم * باذا على مسئلة له حكم)
(يوضع صفر فوق تالى المسئله * وتحتها خارج قسم الحظ له)
(أما اذا لم ينقسم فوفقها * ان وافقته ضعه باذا فوقها)
(وتحتها وفق الذى له وان علم * تباين فى ذين فالكل رسم)

(المطلب الثانى) اخراج ما تضرب فيه المسائل لاستخراج الجامعة وفيه تضرب سهام وارثة من المسائل لتحصيل انصبائهم من الجامعة وهو أن تعرض حظ الميت الثانى على مسئلته فان انقسم عليها لفنى فوق مسئلته صفرا وضع تحتها خارج قسمة حظه عليها وان لم ينقسم عليها وكان بينهما موافقة فضع وفق عليها ووفقه تحتها وان كان بينهما مباينة فضع كلها عليها وكله تحتها

(وان ترد جامعة يا سائلى * فلتضرب الاولى من المسائل)
(فيما وضعته على الاخرى وما * يحصل فى الموضوع بعد فاعلما)
(وهكذا للمنتهى الا التى * من فوقها صفر ولا ضرب بتى)

(المطلب الثالث) استخراج الجامعة وهو أن تضرب المسئلة الاولى فيما وضعته على التى بعدها وما يحصل تضربه أيضا فى الموضوع على التى بعد الثانية وهكذا الى آخر المسائل لانه لا ضرب فى التى عليها صفر فتحصل الجامعة

(واستخرج الاسهم للاحياء * والميت بالضرب على السواء)
(فمن له في بدئها ففي الذي * وضعته على التي تلت الذي)
(وان يكن أيضا له في الثانيه * ففي الذي من تحتها علانيه)
(وتضرب المجموع من هاتين * فيما على ثالثة الثنتين)
(أما الذي منها له فذاك في * ماتحتها وهكذا اعمل واكتف)
(ومن له فيما عدا الاولى فذا * يضرب فيما تحتها وبعد ذا)
(يضرب في الذي على ماقد تلت * وحاصل فيما يرى بعد ثبت)
(وهكذا ومن له في منتهى * مسائل فاضربه فيما تحتها)
(بذاك تدري الانصباء الواقعه * وحيث صحت فتساوي الجامعه)

(المطلب الرابع) استخراج سهام الميت الذي تعرضه على مسئلته واستخراج اسهم الاحياء من الورثة وكيفيته ان من يكون له شئ من الاولى فقط فيضرب فيما وضعه على التي بعدها والحاصل فيما على التي بعدها أيضا وهكذا الى آخر المسائل وان له في الثانية ايضا شئ فيضرب الذي له من الاولى فيما وضعته على التي بعدها وغير الحاصل ثم يضرب الذي له من الثانية فيما تحتها ويجمع الحاصل الى المحفوظ ويضع المجموع فيما على الثالثة ويحفظ ايضا ان كان له شئ فيها ثم يضرب الذي له منها في تحتها ويجمع الحاصل الى المحفوظ وهكذا العمل كلما زادت مسئلة له فيها شئ وان لم يكن له فيها شئ فيكون الضرب فيما على التي بعدها الى آخر المسائل ومن له شئ من مسئلة واحدة غير الاولى فهو يضرب فيما تحت تلك المسئلة والحاصل يضرب فيما على التي بعدها والحاصل الثاني يضرب فيما على التي بعدها ايضا وهكذا الى منتهاها وان كان له فيما بعدها شئ فالعمل فيها كالاول اعني يضرب ماله منها فيما تحتها ويضع الحاصل الى حاصل ماقبلها ويضرب فيما فوقها وهكذا ومن له في المسئلة الاخيرة فقط شئ فذا يضرب فيما تحتها فقط وبذاك تعلم السهام وعلامة الصحة أن تساوي الانصباء الجامعة ولنضع المثال ليظهر به المقال

أصل المسئلة ومع عولها ٢٤ ٢٧		أصل المسئلة ٦ ٢٤		أصل المسئلة ٣ ٦		أصل المسئلة ومع عولها ٤ ٨		الجامعة ١٣٩٦
اب	٤	ت	١ ربع ٤ سهام الاب		٩ ثلث ٢٧ سهام الزوجة		٦٥ نصف ١٣٠ سهام بنت الابن	
ام	٤	زوجة	٣	ت				
بنت	٨	بنت ابن	٨	ت	٢	ت		
بنت	٨	بنت ابن	٨	قيمة	٢	قيمة	٣	٧١٥
زوجة	٣			أم		أم	٢	٢٧٤
		شقيق	٥					٤٠
				ام	١			٣٦
				عم	١			٣٦
						روج	٣	١٩٥

﴿المبحث الثامن في عمل المناسخة وقسمة تركتها بشباك الازهري فيما اذا﴾
﴿كان لكل ميت مال واتحد الجنس﴾

(وقسمة التركة في المناسخه ﴿ نوعان فالاولى وتلك الراسخه)
(فيما اذا كانت بمال الاول ﴿ وقسمها قياسا على الماضي جلي)

ين كان في المناسخة تركة واحدة للميت الاول فقط فقسمتها على أسهم الجامعة الاخيرة تكون بأحد الوجهين السابقين في قسمة التركة سواء كان فيها ميتان أو اكثر ولو كان المقسوم عقارا وأردت تقريطه فترسم شبكا كالذي ارسمه شباك المناسخة جداوله الطولية بقدر اضلاع قيراط الجامعة وواحد لمخرج القيراط أما جداوله العرضية بعدد الورثة ولنجري ذلك في الجدول الثاني لمثال عدم الانقسام مع الموافقة في مناسخة اكثر من ميتين * فاذا قسمنا الجامعة وهي ألف ومائتان وستة وتسعون على مخرج القيراط اعني أربعة وعشرين يخرج اربعة وخمسون فهي قيراط الجامعة واذا حللناه الى اضلاعه نجدها تسعة وثلاثة واثنين اذ هو مركب من تسعة في

ثلاثة بسبعة وعشرين وهى فى اثنين باربعة وخمسين أو تسعة وستة وهى أيسر
نضع مخرج القيراط فى رأس جدول من الشباك المزيد ثم نرسم كل ضلع من الحلول في
رأس جدول ونقدم التسعة ثم نجرى باقى العمل المذكور فى قسمة تقريط المسائل
فيكون للبنت ثلاثة عشر قيراطا وتسعا قيراط وسدس تسع قيراط وللزوجة خمس
قراريط واربعة أسداس تسع قيراط وللشقيق ستة اتساع قيراط وأربعة أسداس
تسع قيراط وللام ستة اتساع قيراط ومثلها للعم اذ نصيبه كنصيبها وللزوج
ثلاثة قراريط وخمسة أتساع قيراط وثلاثة اسداس تسع قيراط وصورة ذلك هكذا

	٦		١	٣		٩	٤			١٦٥ الجامعة	ط		
٢٤	٢٧		٢٤	١٦٢		٦	٣٣٤	٦		١٣٩٦٨	٢٤	٩	٦
اب	٤												
ام	٤	زوجة	٣	٢٧									
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠						
بنت	٨	بنت ابن	٨	٥٦	بنت ابن	٣	١٣٠	قيقه	٣	٧١٥	١٣	٢	١
زوجة	٣			١٨			٣٦	أم	٢	٢٧٤	٥	٠	٤
		قيق	٥	٥			١٠			٤٠	٠	٦	٤
					ام	١	٩			٣٦	٠	٦	٠
					عم	١	٩			٣٦	٠	٦	٠
								زوج	٣	١٩٥	٣	٥	٣

هذا اذا خرج قيراط الجامعة صحيحا وان كان فيه كسر كما فى جامعة المثال الجامع
لمناسخة أكثر من ميتين وهى مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمناها على مخرج القيراط
بخارج خمسة وينكسر ثمانية فهى ثلث فتضرب المائة والثمانية والعشرين فى ثلاثة
مخرج الثلث فيحصل أربعة وثمانون وثلاثمائة فاذا قسمناها على اربعة وعشرين
يخرج ستة عشر فهى قيراط الجامعة فاذا حللناه الى أضلاعه نجدها ثمانية واثنين
فنضع مخرج القيراط فى رأس جدول وبعده اضلاع القيراط كل ضلع فى رأس
جدول ثم نجرى باقى العمل وصورة ذلك هكذا

فيكون

		١	١	٣		٣	٤		٩	الجامعة	ط	٠	
	٤	١٦	٤	١٦		٦	٣٣		٤	١٢٨	٢٤	٨	٢
زوج	٤	ت											
بنت	٩			٩	تت								
ام	٣			٣	جدة	١	٩	تت					
		زوجة	١	١			٢			٨	١	٤	٠
		اب	٢	٢			٤			١٦	٣	٠	٠
		ام	١	١			٢			٨	١	٤	٠
					ابن	٢	٦			٣٤	٤	٤	٠
					ان	٢	٦			٣٤	٤	٤	٠
					بنت	١	٣			١٢	٢	٢	٠
								زوج	٢	١٨	٣	٣	٠
								اخ	١	٩	١	٥	١
								اخ	١	٩	١	٥	١

ليكون للزوجـة قيراط واربعـة أثمان
يراط وهى نصف قـيراط وللاب ثلاثة
للام قيراط ونصف وللابن أربعة ونصف
لابن الآخر اربعة ونصف أيضا وللبنت اثنان وربع وللزوج ثلاثة وثلاثة اثمان
لاخ قيراط وخمسة أثمان قيراط ونصف ثمن قيراط وللاخ الآخر مثله

(ثانيـــة لكل ميت مال * غير الذى من سابق ينال)
(واختلفت أجناسه فلتقسم * كلا على حـدته ثم اضمم)
(نصيب من مات لماله الذى * يخصه واقسمه بعد واحتذ)

كان فى المناسخة لكل ميت تركة خاصـة به غير ما ورثه من سابقـه وكانت اجناسا
لفة يتعين قسمة كل تركة على حدة ثم يقسم ما خص كل ميت من سابقه على ورثته
يموت عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ويترك ثمانية أرطال زيتا ثم تموت البنت عن
ين وتترك ستة عشر دينارا فتقسم تركة الاول وتعرف ما خص البنت من الزيت وهو
ل واحد فتقسمه على ورثتها كما تقسم عليهم الستة عشر دينارا

(وفى اتحـاد الجنس فاقسمه كما * فى الاختلاف ان أردت فاعلما)

كانت التركات من جنس واحد وأردت قسمتها على منوال ما لو كانت اجناسا
لفة فيصح ذلك فلو خلف بنتين وابنا وترك ألف دينار ثم ماتت احدى البنتين
فى المسئلة وهم أخوها واختها وعن بنت وتركت خمسمائة دينار غير ما ورثتـه من

أبيها ثم مات الابن عن شقيقة وعم وترك أيضا خمسمائة دينار فتضع الورثة وسهامه
وماينا لهم من التركات في جداول طولية وتضع كل تركة في قوس جدول صاحبها
تقسم تركة الاول على ورثته بأحد الوجهين السابقين فيخص الابن خمسمائة دينار و
نت مائتان وخمسون ثم بضم ماخص البنت الميتة من أبيها وهو مائتان وخمس
الى تركتها الخاصة بها وهي خمسمائة دينار فيجتمع سبعمائة وخمسون دينارا فاقسم
على ورثتها وهم شقيق وشقيقة وبنت فللشقيق مائتان وخمسون دينارا وللشقي
مائة وخمسة وعشرون دينارا وللبنت ثلاثمائة وخمسة وسبعون دينارا ثم اض
ماخص الميت الثالث وهو الابن من تركة أبيه وهو خمسمائة دينار ومن تركة اخ
وهو مائتان وخمسون الى خمسمائة دينار تركته الخاصة به فيجتمع ألف ومائة
وخمسون تقسم على ورثته وهم شقيقة وعم فيخص الشقيقة ستمائة وخمسة وعشر
دينارا ويخص العم ستمائة وخمسة وعشرون ثم اجمع مال كل وارث من جدا
التركات في جدول بعد الجامعة يجتمع فيه ألفان وهذه صورة ذلك

تركة الاول			تركة الثاني			تركة الثالث			جامعة التركات
٤١٠٠٠			٦٥٠٠			٣٥٠٠			٢٠٠٠
بنت	١	٢٥٠	بنت	١					
ابن	٢	٥٠٠	شقيق	٢	٣٥٠	ت			
بنت	١	٣٥٠	شقيقة	١	١٢٥	شقيقة	١	٦٢٥	١٠٠٠
			بنت	٣	٣٧٥				٣٧٥
						ع	١	٦٢٥	٦٢٥

(أو فاتح شبا
الامام الازهري
واقسم به وان يـ
لم يشهر)
(فاعرف مصح
لميت أول
ياذا وقد رماله المحص
(كذلك الثاني و
جدا ولا
لوارثيهما كماض عاجا

(ولتضرب التصحيح أعني الاولا * في مال ثان واقسم المحصلا)
(منه على تركة ميت أول * وضم خارجا لحظ من يلي)
(فهو سهام وارثيه ان قسم * عليهم بدون كسر يافهم)
(وضم ذي السهام بعد المال * يبقى لوارث الذي تقدما)
(وسم ما يحصل منه الجامعه * ثم بقوس خامس كن واضعه)
(ولتضع المجموع من مالهما * في قوس ضلع سادس ثم اقسما)
(على جميع الوارثين يافتى * كالماض ما في سادس قد ثبتا)

لشيخ الازهري فيما اذا كان لكل ميت مال غير الذي ورثه من سابقه وهو مبني على عمل جامعة للمسائل على غير المنوال المتقدم فلو ماتت عن زوج واخت شقيقة وام وتركت أربعة وعشرين دينارا ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن ابنين وتسعة دنانير غير الذي ورثه من زوجته فمسئلة الميت الاول من ستة وتعول ثمانية للزوج ثلاثة وللاخت ثلاثة وللام اثنان ومسئلة الثاني من اثنين لكل واحد فتضع الورثة وسهامهم في أربعة جداول طولية ثم تضرب الثمانية مسئلة الاول في تسعة تركة الميت الثاني يحصل اثنان وسبعون تقسمها على تركة الميت الاول الاربعة والعشرين فيخرج ثلاثة تضمها الى حظه الذي له من مسئلة الاول وهو ثمانية يجتمع ستة فهي سهام ورثة الميت الثاني تقسمها على مسئلته فتنقسم عليهم بلا كسر فلكل ابن ثلاثة ثم تجمع هذه الستة الى ما بقي لوارث الاول من مسئلته الثمانية وهو خمسة يجتمع احد عشر فهي الجامعة للمسئلتين فارسمها في قوس الاول الخامس ثم تضع مجموع التركتين وهو ثلاثة وثلاثون في قوس الضلع السادس ثم تقسمها على الورثة باحد الوجهين السابقين فيكون للشقيقة تسعة وللام ستة ولكل من الابنين تسعة وهذه صورة ذلك

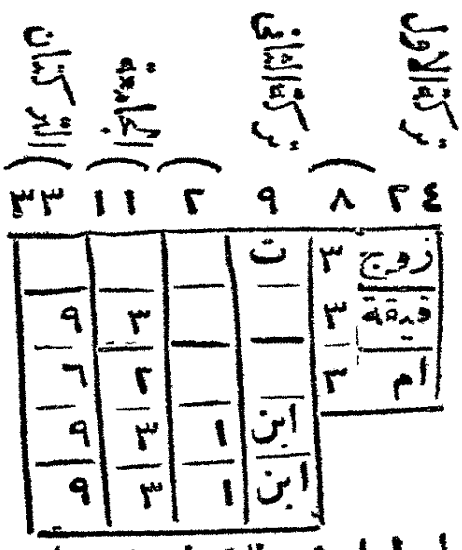

وهذا مثال ما اذا انقسمت السهام على ورثة الميت الثاني اما لو لم تنقسم فلا يخلو اما ان توافق مسئلتهم او تباينها وقد بينت حكم ذلك بقولي

(وان تكن لم تنقسم تلك السهام
تضرب في المصحح الثاني تمام)
(ان باينت أو وفقه ان وافقت
وبعد ذا اقسمها تجدها وافقت)
(بضرب ما لهم من المصحح
الثاني في السهام فاعلم تصح)
(وما لوارث للاول اضربا ❊ فيه وحاصل يكون الانصبا)
(وان يزد ميت فهذي الجامعه ❊ مقام ما صححت بدأ واقعه)
(وثالث تصحيحه كالثاني ❊ وهكذا يعتبر المالان)

انه عند عدم انقسام سهام ورثة الميت الثاني عليهم سواء وافقت مسئلتهم أو تحتاج الى العمل الآتي فمثال ما اذا كانت السهام مباينة لمسئلتهم لو خلف

زوجة وثلاثة أبناء وبنتا وتكون تركته ثمانية دنانير ثم تموت البنت قبل
التركة عمن في المسئلة وهم امها واخوتها الثلاثة وتترك مالا يخصها غير ما ورثته
أبيها وهو ستة عشر دينارا فمسئلة الاول من ثمانية للزوجة ثمنها واحد ولكل ابن اث
وللبنت واحد ومسئلة الثاني من ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة ولكل شقيق خ
فتضع الورثة وسهامهم في أربعة جداول طوابة ثم تضرب ثمانية مسئلة الميت الا
في كامل تركة الثاني التي هي ستة عشر فيحصل مائة وثمانية وعشرون فيقسم ذ
الحاصل على تركة الميت الاول التي هي ثمانية يخرج بالقسمة ستة عشر فضمها
الواحد سهم الميت الثاني من المسئلة الاولى فيجتمع سبعة عشر فهي سهام ورثة الم
الثاني ولا تستقيم على مسئلتهم الثمانية عشر حينئذ تضرب السبعة عشر في مس
الثاني التي هي ثمانية عشر فيحصل ثلاثمائة وستة تقسمها عليهم بضرب ما له
المسئلة في تلك السهام فيكون للام واحد وخمسون من ضرب ثلاثة في سبعة ع
ولكل شقيق خمسة وثمانون من ضرب خمسة في سبعة عشر ثم تضرب مال كل وا
من ورثة الاول في التصحيح الثاني أعني الثمانية عشر فللزوجة واحد في ثمانية ع
بثمانية عشر ولكل ابن اثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومجموع ذلك مائة وس
وعشرون ثم تضم سهام ورثة الثاني أعني الثلاثمائة والستة الى مال ورثة الا
أعني المائة والستة والعشرين فيجتمع أربعمائة واثنان وثلاثون فهي الجامعة
فضعها في قوس الجدول الخامس ثم ضع مجموع التركتين في قوس الجد
السادس وهو أربعة وعشرون ثم اقسمها على الورثة باحد وجهي قسمة التر
المتقدمين في مبحثها فلو عملت بوجه تقريط المسائل تقسم الجامعة على أربعة وعشر
مجموع التركتين فيخرج ثمانية عشر فخذلها الى اضلاعها تجدها ستة وثلاثة ضعها
جدولين بعد جدول التركات واقسم عليهما انصباء الورثة فيخص الام ثلاثة دنا
وخمسة أسداس دينار ويخص كل واحد من الاخوة ستة دنانير وأربعة اسداس
دينار وثلث سدس دينار وصورة ذلك هكذا

(ومثال) ماذا لم تنقسم السهام مع الموافقة لو خلف بنتي ابن وابن ابن وترك ألف دينار ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة وهم أخوها وأختها وعن بنت وتركت مالا يخصها غير ما ورثته من جدها وهو خمسمائة دينار ثم مات ابن الابن عن شقيقته وعن بنت وترك أيضا مالا يخصه غير ما ورثه من جده وأخته وهو خمسمائة دينار فاصل مسئلة الاول أربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد واصل مسئلة الثاني ستة للاخ اثنان وللاخت واحد وللبنت ثلاثة واصل مسئلة الثالث اثنان لاخته واحد ولبنته

								٣
							٦	٣
							٤	٤
							٣	٤
							١٨	٨
							١٦	٨
							١٧	١٨
							٤٣٠	٤٣
							٤٨٠	٤٨
							٤٨٠	٤٨
							٤٨٠	٤٨
							٤٨٠	٤٨
وجه	١	ام	٢	٦٩	٢	٥	٠	
	١٨		٥١					
ابن	٢	شو	٥	١٣١	٦	٤	١	
	٣٦		٨٥					
ابن	٢	شو	٥	١٣١	٦	٤	١	
	٣٦		٨٥					
ابن	٢	شو	٥	١٣١	٦	٤	١	
فه	٣٦		٨٥					
نت	ات							

واحد فتضرب أربعة مسئلة الميت الاول في كامل تركة الثاني التي هي خمسمائة فيحصل ألفان تقسمها على كامل تركة الميت الاول التي هي ألف فيخرج اثنان تضمها الى سهام الميت الثاني فيجتمع ثلاثة هي سهام ورثته وهي لا تنقسم على ستة مسئلته وتوافقها بالثلث فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في الثلاثة فيحصل ستة مقسومة عليهم ثم تضرب مالورثة الاول في المضروب فيحصل للابن أربعة وللبنت اثنان ومجموع ذلك ستة ثم تضم سهام ورثة الثاني وهي ستة الى سهام ورثة الاول وهي ستة أيضا فيجتمع اثنا عشر فهي الجامعة للمسئلتين فتضعها في الخامس وتضع معها الانصباء جامعا نصيبي من له من الاولى والثانية ثم تقيمها مقام التصحيح لاول وتجمع تركة الاول وهي ألف وتركة الثاني وهي خمسمائة يجتمع ألف وخمسمائة تقيمها مقام تركة الاول ثم تضرب الاثني عشر في خمسمائة تركة الثالث يحصل ستة آلاف تقسمها على ألف وخمسمائة التي أقيمت مقام تركة الاول فيخرج أربعة تضمها الى نصيب الميت الثالث من الجامعة وهو ستة يجتمع عشرة فهي سهام ورثة الميت الثالث تقسمها على مسئلته التي هي اثنان فللشقيقة خمسة وللبنت خمسة ثم ضم هذه السهام العشرة التي لورثة الميت الثالث الى ما بقي من الجامعة لورثة الثاني

وهو ستة يجتمع ستة عشر فهي الجامعة الثانية للمسائل الثلاث نضعها في فوق الجدول الثامن ثم اجمع تركة الميت الثالث وهي خمسمائة الى المجموع أولا وهو ألف وخمسمائة يجتمع ألفان فاقسمها على الورثة بالوجه الثاني ان أردت فتطلب النسبة بين الستة عشر وبين الالفين تجدها الموافقة بنصف الثمن فوفق الالفين مائة وخمسة وعشرون ووفق الجامعة واحد فتضرب مال كل وارث من الجامعة في وفق التركات فيحصل نصيبه ولا قسمة هنا على وفق الجامعة وان كان ذلك مقتضى القسمة بالوجه الثاني لكونه واحدا ولا يتغير بها حينئذ المقسوم وهذه صورة ذلك

							جامعة ٢٠	
						جامعة	المسائل ١٦	
						المسئلتين	تركة ٣	
						١٣٦٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠٠
بنت ابن	١	ثمن	٣	٣	بنت	١	٥	٦٢٥
ابن ابن	٣	شق	٢	٦	ت			
بنت ابن	١	عه	١	٣	فه	١	٨	١٠٠٠
		مت	٣	٣	بنت اخت من ذوي الارحام		٣	٣٧٥

❊ المبحث التاسع في كسر التركة في المناسخة بشمالك الازهري ❊

(وتبسط التركة كالكسر اذا ❊ كان بها بالضرب في مخرج ذا)
(واحمل على الحاصل ذاك الكسرا ❊ ثم اقسم المجموع تلق الجبرا)
(على الذي صحت ان تباينا ❊ اوفقه والتقسمن الباقينا)
(ايضا على مخرج ذاك الكسر ❊ اووفقه تلق النصيب فادر)
(والله ذو الجلال والاكرام ❊ يسعفني بالحسن في الختام)

الكسر اما ان يكون في تركة او اكثر ولنذكر لكيفية العمل مثالين الاول مثال ما اذا كان الكسر في تركة واحدة كما لو مات عن زوج وثلاثة ابناء وترك خمسة دنانير وثلث دينار ثم مات الزوج عن ابن وبنتين وترك اربعة دنانير فالمسئلة الاولى من اربعة للزوج الربع واحد ولكل ابن واحد بالتعصيب والمسئلة الثانية من اربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد فضع الورثة وسهامهم في اربعة جداول طولية ثم اضرب المسئلة الاولى وهي اربعة في تركة الثاني وهي اربعة ايضا يحصل ستة عشر فاقسمها على تركة الاول وهي خمسة وثلث بضرب الستة عشر في ثلاثة

مخرج

خرج الثلث يحصل ثمانية واربعون فاقسمها على بسط الخمسة والثلث اعنى الحاصل
ضرب الخمسة فى مخرج الثلث وحمل الكسر عليه وهو ستة عشر يخرج ثلاثة
لها الى سهام الميت الثانى يجتمع اربعة اقسمها على مسئلة الميت الثانى اذ هى
سهام ورثته يخرج للابن اثنان ولكل بنت واحد ثم ضم سهام ورثة الثانى الى
ورثة الاول وهو ثلاثة يجتمع سبعة فهى الجامعة فضعها فى قوس الجدول الخامس
ا بجمع التركتين وضع الصحيح وهو تسعة فى قوس الجدول السادس وبعده الكسر
قوس الجدول السابع وفوقه بسطها واقسم ذلك على الجامعة بالوجه الثانى
تطلب النسبة بين الجامعة وبسط التركتين فتجدها الموافقة بالسبع فاضرب
نصيب الورثة فى وفق البسط اعنى اربعة واقسمه على وفق الجامعة وما يخرج
قسمه على مخرج الكسر يحصل المطلوب الان وفق الجامعة هنا لما كان واحدا
لا فائدة فى القسمة عليه اذ المقسوم حينئذ لا يتغير فاذا ضربت الواحد نصيب الابن
وفق البسط وهو اربعة حصل اربعة تقسمها على مخرج الكسر وهو ثلاثة فيخرج
احد وينكسر واحد فضعه تحت الثلاثة واقسم الواحد على التسعة يخرج تسع واحد
ضعه تحت التسعة فيكون له دينار وثلث وقس عليه البواقى وهذه صورة ذلك

						١٦
						بسط
						١
						٣
						٠
						٤
						مخرج الكسر
						١
						٣
						بقية
						٣
						٩
						مخرج الكسر
						١
						٣
						بقية
						٣
						٧
						الجامعة
						٤
						٤
						مخرج الكسر
						١
						٣
						بقية
						٣
						٤
						٤
						مخرج الكسر
						١
						٣
						بقية
						٣
روج	١	ن				
ابن	١				١	١
ابن	١				١	١
ابن	١				١	١
		ابن	٣	٤	٣	٣
		بنت	١		١	١
		بنت	١		١	١

الثانى مثال كسر التركتين مات عن ابن وبنتين وترك قيراطين وثلث قيراط فى دار مثلا ثم مات احدى البنتين عمن فى المسئلة فقط وهما شقيق وشقيقة وتركت قيراطين وربع قيراط فى تلك الدار فمسئلة الاول من أربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد ومسئلة الثانى من ثلاثة فللشقيق اثنان وللشقيقة واحد فتضع الورثة وسهامهم فى أربعة جداول طولية وتضع كل تركة فوق جدول صاحبها وبسطها من فوقها فبسط تركة الاول بضرب الصحيح فى

خرج الثلث وهو ثلاثة بستة وحمل الثلث عليها يجتمع سبعة وبسط تركة الثانى
ضرب الصحيح فى أربعة مخرج الربع بثمانية وحمل الربع عليها يجتمع تسعة

فتضرب الاربعة مسئلة الميت الاول فى التسعة بسط تركة الثانى يحصل ستة وثلاثون تقسمها على مخرج الربع الذى هو اربعة يخرج بالقسمة تسعة فتقسمها بعد ضربها فى الثلاثة مخرج الثلث على بسط تركة الاول التى هى سبعة يخرج ثلاثة وستة اسباع تزيد ذلك على حظ الميت الثانى من المسئلة الاولى وهو واحد فيجتمع اربعة وستة اسباع فهى سهام ورثة الميت الثانى فاذا جمعتها الى ما ورثه الاول وهو ثلاثة يحصل سبعة وستة اسباع فتبسط الكل من جنس الكسرين تضرب السبعة فى سبعة مخرج السبع يحصل تسعة واربعون وتحمل عليها الستة الاسباع فيجتمع خمسة وخمسون سبعا فلورثة الاول منها احد وعشرون بمن ضرب ثلاثة التى لهم من مسئلة ميتهم فى سبعة وينقسم ذلك عليهم والباقى اربعة وثلاثون سبعا لورثة الثانى ولا تنقسم على مسئلته اعنى الثلاثة وتباينها فتضرب الثلاثة فى الخمسة والخمسين يحصل مائة وخمسة وستون فهى الجامعة فارسمها فى قوس الجدول الخامس واعط منها لورثة الاول احدا وعشرين مضروبة فى ثلاثة بثلاثة وستين وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون ولورثة الثانى اربعة وثلاثون مضروبة فى ثلاثة ايضا بمائة واثنين وللشقيق ثمانية وستون وللشقيقة اربعة وثلاثون واجمع نصيب كل وارث من الاول والثانى تحت الجامعة فيكون للابن مائة وعشرة وللبنت خمسة وخمسون ثم اجمع التركتين يجتمع اربعة قراريط وثلث قيراط وربع قيراط فتضع الصحيح فى قوس الجدول السادس وبعده الكسور كل كسر فى جدول ثم تبسطها بضربها فى مقام الثلث فيحصل اثنا عشر تضربها فى مقام الربع يحصل ثمانية واربعون تحمل عليها سبعة بسط الكسرين يجتمع خمسة وخمسون ترسمها فوق الجداول الثلاثة التى للتركتين وكسورها ثم تقسمها على الورثة بالوجه الثانى فتطلب النسبة بين الجامعة والتصحيح فتجدها الموافقة يجزء من احد عشر جزأ من خمس فوفق الجامعة ثلاثة ووفق البسط واحد فتضع وفق الجامعة فى جدول بعد جداول الكسور ثم تقسم عليها نصيب كل وارث وما خرج تقسمه على الاربعة مخرج الربع ثم على الثلاثة مخرج الثلث فيخرج نصيب كل وارث من التركتين فتقسم ما للابن وهو مائة وعشرة على الثلاثة وفق الجامعة فيخرج ستة وثلاثون وينكسر اثنان فضعهما تحت الثلاثة ثم اقسم الستة والثلاثين على الاربعة يخرج تسعة بدون كسر فضع صفرا تحت الاربعة ثم اقسم التسعة على الثلاثة يخرج ثلاثة ضعها تحت الصحيح المكتوب عليه ط وضع تحت الثلاثة صفرا وقس عليه البنت وهذه صورة ذلك

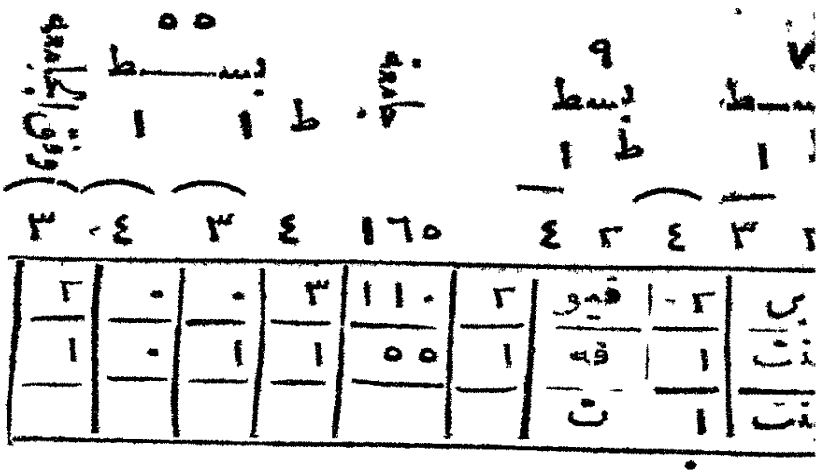

فللابن ثلاثة قراريط وثلثا ربع قيراط وللبنت قيراط وثلث قيراط وثلث ربع قيراط والامتحان كما مضى بجمع ما في الضلع الاخير وقسمه على ما في قوسه الى آخر ما تقدم

ابن	٢	فيو	٣	١١٠	٣	٠	٠	٢
بنت	١	فه	١	٥٥	١	١	٠	١
بنت	١	ت						

٣ ٤ ٣ ٤ ١٦٥ ٤ ٣ ٤ ٣ ١

بسط ١ ط ١ — بسط ١ ط ١ — بسط ١ ط ١ — بسط ١ ط ١ — بسط ١ ط ١

٥٥ — ٩٠ — ٧٠ — ٤٠ — ٣٠ — ٢٠ — ١٠ — ٠

بيان الجامعة

❊ تتمة ❊

إذا أردت أن تعرف ما لكل وارث من كل تركة على حدة فان كنت قسمت مجموع التركات بالوجه الثاني من وجهي القسمة فتضرب ماله من مسئلة ميته في تركته تقسم الحاصل على كامل الجامعة الاخيرة أو وفقها فما خرج فهو نصيبه من تلك التركة ففي هذا المثال اذا ضربنا ما للابن من الاول وهو اثنان في تركته وهي اثنان وربع يحصل اربعة ونصف فاذا قسمناها على الثلاثة وفق الجامعة خرج واحد ونصف فهو قيراط ونصف وهو نصيبه من الاول وقس عليه الا انه ينبغي التنبيه الى ان المراد بالتركة هنا ما يخص الذي ورثه من سابقه وماله الخاص به واذا كان في التركة كسر فتضرب ماله من مسئلة ميته أولا في بسط التركة من جنس الكسر وتقسم الحاصل على الجامعة والخارج على مخرج الكسر يخرج نصيبه من تلك التركة ان كنت قسمت مجموع التركات بطريق تقريط المسائل فتقسم ماله من كل مسئلة على اضلاع قيراط الجامعة أو وفقها يخرج ما له من تلك التركة والحمد لله رب العالمين

❊ يقول راجي غفر المساوي السيد حماد الغمري الجمساوي ❊

الهبات ومانح بدون كسب نفائس التركات قد تم طبع هذين الكتابين اللذين هما العلم الفرائض الذي قيل انه نصف العلم كانسان امرة الشرفية الكائنة في مصر بخان أبي طاقيه على ذمة العلم الشيخ شرف موسى أدام الله اقباله وبلغه آماله في أوائل سنة ١٣٠٩ هـ ولعام تسع وتسعين بعد مائتين وألف خدام من الهجرة على صاحبها وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التحية

﴿فهرست المقربة نظم قسمة القيراط والكسور في التركات وعمل المناسخات﴾
﴿وبعض فوائد من شرحها﴾

صحيفة	
١	المبحث الاول في قسمة العقار بطريق تقريط المسائل
٥	تتمة في تقريط غير العقار
٦	المبحث الثاني في قسمة الصحيح من التركات بالطريق المشهور
٨	المبحث الثالث في قسمة الكسور
١١	فائدة في نسبة كسر الى كسر
١٢	المبحث الرابع في عمل المناسخة بشبالك ابن الهائم
١٦	اختصار السهام
١٧	عمل المناسخة لاكثر من ميتين
٣٣	المبحث الخامس فيما اذا صالح أحد الورثة أو باع أو وهب
٣٤	المبحث السادس في معرفة ما لكل وارث من كل تركة على حدة
٣٧	المبحث السابع في عمل المناسخة بشبالك ابن عرفة التونسي
٣٩	المبحث الثامن في عمل المناسخة وقسمة تركتها بشبالك الازهري فيما اذا كان لكل ميت مال واتحد الجنس
٣٦	المبحث التاسع في كسر التركة في المناسخة بشبالك الازهري
٣٩	تتمة اذا أردت أن تعرف ما لكل وارث من كل تركة على حدة

To: www.al-mostafa.com